جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

التفرد وأثره في تعليل الأحاديث من خلال كتاب "علل الحديث لابن أبي حاتم" (نماذج تطبيقية من أبواب الطهارة)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الحديث وعلومه.

الطالب: عيسى معمري
المشرف: د. نور الدين تومي

الأستاذ رئيس اللجنة: د. أكرم بلعمري.
الأستاذ المناقش: د. يوسف عبد اللاوي.

السنة الجامعية: 1436 –1437هـ/ 2015 –2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي الذين كانا سببا في وجودي

إلى من سهرا الليالي لأنام

إلى من أنفق علي حتى الكِبر – رحمه الله تعالى–

إلى الحضن الدافئ والحنون

إلى التي سهرت لأجلي فعلمتني أحسن الأخلاق

أمي ثم أمي ثم أمي

إلى شيخي الذي علمني حقيقة التوحيد

إلى شيخي الذي علمني الاتباع

إلى هؤلاء الثلاثة أهدي باكورة جهدي المبذول عسى الله أن يوفقني إلى مسيرة حافلة بالعلم والعمل.

شكر وعرفان

أتقدم بكل أنواع شكر الجميل إلى من رضي بطلبي للإشراف علي
رغم معرفته بقلة زادي في هذا العلم
الدكتور نور الدين تومي – حفظه الله ورعاه–
الذي ما فتئ يوجه ويصحح رغم ضيق وقته وبعد المسافة، فاقتطف من أزهار وقته الثمين لأجل هذا العمل الذي بذلت فيه جهدي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للّجنة المناقشة على تكرمهم بمناقشة الرسالة على كثرة انشغالاتهم.

كما أشكر جميع أساتذتي الذين ما بخلوا علي بشيء، وقدموا كل ما في وسعهم كلٌّ بما ءاتاه الله من فضله.

كما أشكر رفيق دربي في هذه الجامعة، الذي كان أخا مساندا لي، لم أحس يوما بأني ثقيل عليه أو غريب عنه، وكان حفيظا كاسمه.

ملخص البحث باللغة العربية

هذه الرسالة بعنوان: (التفرد وأثره في تعليل الأحاديث من خلال كتاب "علل الحديث لابن أبي حاتم")، اشتملت على دراسة التفرد في رواية الأحاديث، وتهدف هذه الدراسة إلى تبيين أثر التفرد في التعليل، معتمدا على منهج النقاد في ذلك قدر المستطاع، وقد تطرقت لدراسة التفرد، من جانبين:

أولا:_ جانب نظري: وفيه بينت تعريف التفرد لغة واصطلاحا وأقسامه وأسباب وقوعه، ومظانه والقرائن التي تساعد على قبول التفرد أو رده، وعلاقته بعلوم الحديث.

ثانيا:_ جانب تطبيقي: خرجت فيه ثمانية أحاديث منتقاة من كتاب (علل أخبار رويت في الطهارة)، وفيه أيضا عرفت بابن أبي حاتم وأبيه وأبي زرعة، وعرفت بكتاب العلل له، ثم ختمت الفصل التطبيقي، بملحق سردت فيه ما لم أخرجه من الكتاب مما فيه تفردات مع شرح موجز لتعليل الحديث في الكتاب، والأمثلة الثمانية المنتقاة كلها بأسانيد جياد.

Abstract

The title of this dissertation is:(" uniqueness and its effect on hadith's problems "– depending on ILAL ALHADITH of abu hatem) it this study aims to explain the ،embodied the study of uniqueness using the ،effect of uniqueness on extracting the problems of hadith method of the critics as much as possible.

I have studied the uniqueness from two aspects :

first :theoretical part : in this part i mention the definition of uniqueness lexically and contextually and its forms also the reasons ، its reference and either approval or refusal proofs ،of its occurrence and its relationship to Hadith studies .

Second : practical part : in this part i authenticate eight (8) ahadith selected from the book ILAL AKBAR ROWYAT FI ALTHARA then i define IBN ABI HATEM and his father and ABI ZORAA also ، after that i conclude the practical part ،his book KITABOLILAL i list in it what i didn't authenticate from the ،with an extension، uniqueness in the book ILAL AKBAR ROWYAT FI ALTHARA with a and all ،brief explanation about hadith 's problems in the same book the previous eight (8) examples are based on a trusted references .

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله- ﷺ -، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد- ﷺ -، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، أما بعد:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ **آل عمران:١٠٢**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ **النساء: ١**، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ ﴾ **الأحزاب: ٧٠**. أما بعد:

اهتم المسلمون منذ عصر النبوة بحفظ كلام النبي – ﷺ –حفظ صدر وحفظ كتابة، والحرص على حفظه للناس بأية وسيلة، فكان ابنُ عمرٍو يكتبه، وأبو هريرةَ يطلب من النبي – ﷺ – أن يدعو له ألا ينساه.

فنشأ المسلمون على هذا الاهتمام والحرص، حتى كان ابن عباس – رضي الله عنه – يجلس أمام أبواب الصحابة – رضي الله عنهم –، حتى يخرج الصحابي فيجد التراب قد علاه وهو ينتظره، فيرق لحاله ويقول له هلا ناديتنا فنأتيك، لقرابته من رسول الله – ﷺ –، وكان هذا حالهم حتى حفظوا لنا السنن، فكانوا خير خلف لخير سلف؛ رسولِ الله – ﷺ –، ثم كان بعدهم التابعون، أخذوا عنهم الحديث والحرص عليه وأخذوا عنهم أيضا منهجا لم تُسبق هذه الأمة إليه، وجعلوه واسطة لحفظ الدين حتى جعلوه من

الدين لأهميته، ألا وهو الإسناد، وقد تواترت عنهم الأخبار على الحرص على الإسناد، ولأن الفتن قد حلت بالأمة واختلط الأمر على الناس، فزاد اهتمامهم بحفظ الحديث، وأصبحوا عليه قائمين وفي جمعه دائمين، حتى كان زمن عمر بن عبد العزيز له ازدهار، ومنه اشتهرت الأخبار، حتى أصبح "شر العلم الغريب" و"العلم ما تواطأ عليه اللسان"، وفي هذين القرنين كان للأئمة في جمعهم للأحاديث ما ينفردون به، لأن السنن لم تجمع بعد وكانت مفرقة في الأمصار.

لكن وبعد أن اشتهر المكثرون من الرواية، وانكب الناس على رواية الحديث عنهم، أصبح من النادر سماع الأفراد، بل يستغربونها، لأن أصول الحديث جمعت، فكان للزهري وحده زهاء ألفي حديث، ولغيره من المكثرين كذلك.

ولما كان من الرواة الثقات من يغرب حتى في هذه الطبقة، وهي طبقة أتباع التابعين كان للأئمة منهجا منضبطا في قبول أحاديثهم، لأن لكل راو أسبابه في الإغراب، واشتهر من الأئمة في تمييز المرويات شعبة بن الحجاج، الذي يعتبر واضعُ حجرِ الأساس لهذا المنهج الذي سمي بعلم العلل، و به يتعامل الأئمة مع أخطاء الرواة.

ولما كانت هذه التفردات من الرواة الثقات لا تردُّ مطلقا، بقيت حتى بعد ذلك الزمن تروى، فكان لا بد من ضبط الصحيح منها من الخطأ والضعيف، فأحيا الله لها جهابذة أفنوا أعمارهم خدمة للسنة النبوية، فكان من بعدهم يستقي منهم، ولا يزال إلى قيام الساعة.

إشكالية البحث:

ونستطيع بإذن الله تعالى أن نصل إلى هذه الأهداف ببعض الإشكاليات التي أسعى إلى حلها:

فما هو أثر التفرد في تعليل الأحاديث؟ وما هي القرائن التي يعرف بها التفرد المقبول من غيره؟ وهل للتفرد علاقة بعلوم الحديث؟ وكيف عالج ابن أبي حاتم مسائل التفرد في كتابه العلل؟.

التعريف بالموضوع وبيان أهميته:

وهذا البحث كله صيغ لتبيين هذا التفرد وأقسامه وأسبابه وكيفية التعامل معه، مستشهدا بأحاديث تفرد بها رواتها، من خلال "كتاب العلل" لابن أبي حاتم، وموضوع التفرد يعتبر من أدق الأبواب في علوم الحديث عامة، وفي علم العلل خاصة، فهو يحتاج لدخول غماره إلى متضلع في علوم الحديث، غائصٍ في بحاره، وما تكلمي في هذا الموضوع إلا كقول القائل:

"فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح"

وإن هذا الموضوع يملك أهمية كبيرة في علوم الحديث، فهو مما يعرف به الراوي الضابط من غيره، وعنه بحث النقاد وسهروا الليالي لضبطه، وعنه بحث الأغمار ليعرفوا، فالتفرد باب دارت حوله المتون والأسانيد.

أسباب اختيار الموضوع:

وكانت بداية اختياري لهذا الموضوع هو فكرة طرحها أحد أساتذنا – حفظه الله ورعاه –، بقوله حبذا دراسة الحديث الفرد، فكانت الدراسة في التفرد وأثره، وما كان هذا الموضوع ليجذب انتباهي لولا ما يدار حوله من أخذ ورد، فأحببت أن أطلع على هذا الباب وأن أضبط ما فيه من فصول.

أهداف الموضوع:

ودراسة التفرد تفضي إلى ترسيخ لمنهج الأئمة النقاد المتقدمين، على حساب منهج المتأخرين في هذا الباب خاصة، فأردت أن أبين دقة منهج المتقدمين وضرورة الاقتناع بتعليلهم لأنهم عايشوا الرواية كما عايشوا رواتها، وكذلك إيذانا بصعوبة هذا الباب ووعورة مسلكه، وأن لا يتكلم فيه إلا من خبر منهجهم وعايشه سنين طويلة، حتى أصبح يجري في عروقه.

الدراسات السابقة:

وقد سبقني في هذه الدراسة ممن اطلعت على عمله من المعاصرين، ثلاثة تواليف، رسالتان أكاديميتان، وأخرى مؤلفٌ خاصٌ، هذا مع مقال للشيخ إبراهيم اللاحم عالج فيه حكم تفرد الثقة خاصة، وهذا لا يعالج موضوع الرسالة ككل.

أما المؤلف الخاص فهو بعنوان " تفرد الرواة بالحديث وموقف النقاد منه" للدكتور أحمد شاكر محمود، قسم كتابه إلى ثلاثة مباحث، مبحث ذكر فيه تعريف التفرد ومظانه، ومبحث ثان ذكر فيه ما ينتج عن التفرد من علوم الحديث، ومبحث ثالث ذكر فيه موقف النقاد من تفرد الرواة، وهي رسالة مختصرة عدد صفحاتها لا يتجاوز المائة والعشرين صفحة، ذكر فيها ضوابط مميزة في أنواع علوم الحديث المختلف فيها بين المتقدمين والمتأخرين، ويعيبها بعض التفصيل في أقسام التفرد، وأيضا لم يعرج على أسبابه.

وأما الرسالتان الأكاديميتان فإني قد اعتمدت عليهما كثيرا في الرسالة، وهذا ملاحظ في الجانب النظري منها خاصة.

وأولى هاتين الرسالتين: " التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده" لعبد الجواد حمام، وأصل هذه الرسالة، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير

في كلية الشريعة بدمشق، عمل في هذه الرسالة فصلا تطبيقيا، إضافة إلى سبعة فصول أخرى، تكلم في الفصل الأول عن التفرد وتعريفه وأقسامه وأسبابه وعلاقته بعلم العلل والجرح والتعديل، وطبقة التفرد ومصادره، وأضاف خمسة فصول كاملة في كل فصل يفصل في نوع من أنواع علوم الحديث المتعلقة بالتفرد، ثم ختم بفصل سابع ذكر فيه ضوابط القبول والرد، ومما يذكر لهذه الرسالة هو تفصيله في الأنواع واستقرائه الدائم لها إما في المصادر أو عند أهل العلم نزولا من المتقدم إلى المتأخر، ومما يقال له أيضا هو ترجيحه أحيانا لمنهج المتقدمين دون أن تحس بالانتقاص من المتأخرين ولكن مما يؤخذ على الرسالة أنا انتظرنا المساواة بين الجانب النظري والجانب التطبيقي وذلك بالنظر للعنوان، لكنه أطنب في الجانب النظري على حساب الجانب التطبيقي، وأيضا مما يؤخذ عليه عدم اتخاذه موقفا محددا في بعض المسائل، ومن ذلك ترجيحه للغريب بأنه مصطلح نقدي، وذكر قبل ذلك في الجانب النظري أنه من باب المتردد بين القبول والرد، ولمن تمعن جيدا يجد نظير هذا في الرسالة كثير.

والرسالة الثانية التي حازت على اهتمام كبير مني هي "أفراد الثقات بين القبول والرد – دراسة نظرية وتطبيقية لعدد مئة حديث –" رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى لصاحبها: متعب بن خلف السلمي، وقد قسم رسالته إلى قسمين كما ذكر في العنوان قسم نظري وقسم تطبيقي، أما القسم الأول فقد عرف فيه الأفراد وذكر المتابعات والشواهد وأثرها فيها والألفاظ المقاربة لها، ثم ذكر أقسام التفرد وأسبابه وعلاقته بالعلة، ثم عرج على موقف المحدثين المتقدمين منهم والمتأخرين من أفراد الثقات، ثم انتقل إلى القسم الثاني وفيه درس مائة حديث من أفراد الثقات، وما يقال لهذه الرسالة هو دقة التفصيل في المسائل التي يطرحها صاحبها فيها غالبا، ومما قد

يؤخذ على الرسالة هو تخصيص العنوان بالأفراد ثم تفصيله في الدراسة النظرية في التفرد، ولعله بنى التسمية على ما قام به في الجانب التطبيقي.

فهذه الرسائل الثلاثة ليس مثلي من يؤهل ليحكم عليها، ولكن اقتضى الحال ذلك والله المستعان.

المنهج المتبع في البحث:

وقد اتبعت في هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي وقد تجسد في الفصل الأول وهي الدراسة النظرية للتفرد وفي المبحث الثاني من الفصل الثاني في التعريف بكتاب العلل، ثم المنهج التاريخي في المبحث الأول من الفصل الثاني، وتجسد في التعريف بصاحب الكتاب، ثم المنهج الاستقرائي وتمثل في المبحث الثالث والرابع وهو في دراسة الأحاديث.

المنهجية المتبعة:

أما منهجيتي في الرسالة فهي على النحو الآتي:

_ أول ما التزمت به ويجب أن يذكر في هذه المنهجية هو الاختلاف الواضح بين العنوان وبين المضمون، حيث ذكرت كتاب العلل كاملا ثم طبقت من كتاب (علل أخبار رويت في الطهارة)، فنظرا لكبر كتاب العلل واستحالة استقرائه والاستشهاد منه في هذه الفترة القصيرة، آثرت الاكتفاء بالكتاب المذكور آنفا، لسهولة استقراء زهاء مائتي حديث واستخراج التفردات منها.

_ بنيت أغلب الأمور الاصطلاحية التي تحتاج إلى استقراء على استقراء الباحثين لها، نظرا لضيق الوقت على استقراء مسائل مثل الموجودة في الرسالة.

_ حاولت قدر المستطاع أن أحيل كل معلومة أو حتى تقسيم إلى أصحابه، إما إجمالا أو بالتفصيل.

_ لم أتقيد بما كتبه أصحاب المصنفات في تعريفات أنواع علوم الحديث، وحاولت الاستفادة من المعاصرين في استقراءاتهم.

_ في الجانب التطبيقي لم أذكر كل من تكلم في الأحاديث واكتفيت بمن تقوم بهم الحجة مع عدم وجود المخالف لهم من طبقتهم، وإن كان هناك مخالف نبهت عليه غالبا.

_ خرجت الأحاديث من الكتب التسعة إن وجد، أما الرواية المنتقدة حاولت إخراجها من جميع مصادرها، من الكتب التسعة وغيرها إلا ما ندر.

_ أخرجت من أحاديث الكتاب ما يغني عن غيره من نظائره، وسردت ما شابه الأحاديث المخرجة في التعليل في الملحق آخر الفصل الثاني.

_ خرجت الحديثين الأولين بأسلوب مختلف عن باقي الأحاديث في الجانب التطبيقي وذلك بأن ذكرت أصحاب السنن ثم طرقها إلى الحديث في أصل البحث، وهمَّشت مؤلفاتهم بذكر الكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة، في حين اكتفيت بذكر الرواة في أصل البحث، وهمَّشت أصحاب السنن مع معلومات التهميش المعروفة.

_ ترجمت لابن أبي حاتم صاحب الكتاب، وضمنت فيها ترجمةً مطولة لأبي حاتم وأبي زرعة لأنهما مصدر الكتاب، لخوف الإطالة إذا فصلت ترجمتهما.

_ التزمت بترجمة الرواة من تقريب التهذيب لابن حجر إلا ما ندر، لأن ما يهمني في الراوي غالبا درجته.

_ التزمت على قدر الإمكان بترجمة الرواة المنتقد حديثهم، مع ترجمة من حسبت أنه يحتاج لترجمة.

_ التزمت في تخريج الأحاديث بذكر نص الحديث الصحيح لا المعل، وذكرته بلفظ البخاري إن وجد ثم مسلم، فإن لم يوجد ذكرته بلفظ غيرهما.

خطة البحث:

وقد عملت في هذه الدراسة على نحو، ذكرت فيه مقدمة، ثم قسمت صلب الموضوع إلى فصلين:

فصل نظري قسمته إلى خمسة مباحث، المبحث الأول ضمنته تعريف التفرد فاشتمل على مطلبين، مطلب للتعريف اللغوي وآخر للاصطلاحي، أما المبحث الثاني ففيه أقسام التفرد، وقسمته إلى أربعة مطالب، مطلب لتقسيم الحاكم وابن الصلاح، ومطلب لتقسيم ابن القيسراني، ثم مطلب ذكرت فيه تقسيم عبد الجواد حمام صاحب كتاب "التفرد في رواية الحديث"، ثم مطلب أخير اقتصرت فيه على تقسيم صاحب "أفراد الثقات"، أما المبحث الثالث بعنوان أسباب التفرد ومظانه، ففيه مطلبان مطلب يضم أسبابه وآخر فيه مظانه، أما المبحث الرابع ففيه قرائن القبول والرد للتفردات، وفيه مطلبان، مطلب أول يضم قرائن في الراوي، ومطلب ثاني يضم قرائن في المروي، أما المبحث الخامس والأخير في الفصل الأول فضم علاقة التفرد بمباحث علوم الحديث الأخرى، وفيه ثلاثة مطالب، مطلب أول فيه علاقة التفرد بالعلل، ومطلب ثان فيه علاقته بالجرح والتعديل، ومطلب ثالث فيه علاقته ببعض مباحث علوم الحديث الأخرى.

وفصل تطبيقي فيه أربعة مباحث، مبحث أول فيه ترجمة المؤلف، ضم أربعة مطالب، المطلب الأول فيه اسمه ونسبه ونشأته، والمطلب الثاني فيه طلبه للعلم

ورحلاته، والمطلب الثالث عالجت فيه شيوخه وتلاميذه، والمطلب الرابع ضمنت فيه مؤلفاته ووفاته. أما المبحث الثاني فضم التعريف بالكتاب، وفيه مطلبان، مطلب أول ضم نسبة الكتاب لمؤلفه وتسميته، والمطلب الثاني ضم منهج مؤلفه في كتابه، أما المبحث الثالث، والرابع ففيهما أحاديث من كتاب العلل لابن أبي حاتم تبين أثر التفرد في تعليل الأحاديث، ثم في آخر الفصل ملحق سردت فيه الأحاديث التي أعلت في كتاب العلل بسبب تفردات مع بيان وجه تعليلها، ثم ختمت بحثي بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا.

المقدمة.

الفصل الأول: الدراسة النظرية للتفرد.

المبحث الأول: تعريف التفرد لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: التفرد لغة.

المطلب الثاني: اصطلاحا.

المبحث الثاني: أقسام التفرد.

المطلب الأول: تقسيم الحاكم وابن الصلاح.

المطلب الثاني: تقسيم ابن القيسراني.

المطلب الثالث: تقسيم عبد الجواد حمام.

المطلب الرابع: تقسيم الدكتور متعب بن خلف السلمي.

المبحث الثالث: أسباب التفرد ومظانه.

المطلب الأول: أسباب التفرد.

المطلب الثاني: مظان التفردات.

المبحث الرابع: القرائن المساعدة على قبول التفرد ورده.

المطلب الأول: قرائن في الراوي المتفرد.

المطلب الثاني: قرائن في المروي المتفرَد به.

المبحث الخامس: علاقة التفرد بمباحث علوم الحديث الأخرى.

المطلب الأول: علاقة التفرد بعلم العلل.

المطلب الثاني: علاقة التفرد بالجرح والتعديل.

المطلب الثالث: علاقة التفرد ببعض مباحث علوم الحديث النظرية.

الفرد.

الغريب.

المنكر.

الشاذ.

زيادة الثقة.

المتابعات والشواهد.

الفصل الثاني: أثر التفرد في تعليل الأحاديث – من كتاب (علل أخبار رويت في الطهارة) من "كتاب العلل" لابن أبي حاتم الرازي.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِف.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَف.

المطلب الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه، وتسميته.

المطلب الثاني: منهج ابن أبي حاتم في كتابه.

المبحث الثالث: أثر التفرد في تعليل الأحاديث. مبحث تطبيقي 1.

المطلب الأول: حديث هاشم بن البريد في التيمم (المسألة رقم 68).

المطلب الثاني: حديث إبراهيم بن طهمان في فضل الوضوء والصلاة (المسألة رقم 71).

المطلب الثالث: حديث عبد الرزاق الصنعاني في قضاء الحاجة (المسألة رقم 75).

المطلب الرابع: حديث إبراهيم بن طهمان في التيمم (المسألة رقم 85).

المبحث الرابع: أثر التفرد في تعليل الأحاديث. مبحث تطبيقي 2.

المطلب الأول: حديث شريك في فضل طهور المرأة (المسألة رقم 95).

المطلب الثاني: حديث شعبة في الحدث (المسألة رقم 107).

المطلب الثالث: حديث أبي إسحاق السبيعي في النوم على جنابة (المسألة رقم 115).

المطلب الرابع: حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة في ذكر الله عز وجل (المسألة رقم 124).

ملحق: باقي الأحاديث من كتاب (علل أخبار رويت في الطهارة) التي أعلت بالتفرد.

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام والرواة.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

الدراسة النظرية للتفرد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التفرد لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أقسام التفرد.

المبحث الثالث: أسباب التفرد ومظانه.

المبحث الرابع: القرائن المساعدة على قبول التفرد ورده.

المبحث الخامس: علاقة التفرد بمباحث علوم الحديث الأخرى.

المبحث الأول: تعريف التفرد لغة واصطلاحا.

إن تعريف أي مصطلح من المصطلحات، ينبغي أن يكون بعد تصور للمسألة يكون بقدر الحاجة، فكلما زاد تصور المسألة، كلما زاد ضبط تعريف مناسب لها، وبقدر عفوية التعاريف عند الأئمة المتقدمين في مسألة من المسائل، بقدر ما يصعب عند المتأخرين ضبط تعريف جامع، مانع، على قول المناطقة، ومن هذا المنطلق وجدنا الاختلاف في التعاريف حتى في الزمن الواحد، لأن كلا منهم قد يعرف صورة من الصور، ويتغاضى عن صور أخرى، أو يغفل عنها.

ومن هذه الديباجة أستهل بإذن الله أول المباحث بتعريف لهذا المصطلح، نذكر فيه معناه اللغوي والاصطلاحي، بشكل موجز ومختصر.

المطلب الأول: التفرد لغة:

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة:" (فَرَدَ) الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وُحْدَةٍ. مِنْ ذَلِكَ الْفَرْدُ وَهُوَ الْوَتْرُ. وَالْفَارِدُ وَالْفَرْدُ: الثَّوْرُ الْمُنْفَرِدُ. وَظَبْيَةٌ فَارِدٌ: انْقَطَعَتْ عَنِ الْقَطِيعِ، وَكَذَلِكَ السِّدْرَةُ الْفَارِدَةُ، انْفَرَدَتْ عَنْ سَائِرِ السِّدْرِ. وَأَفْرَادُ النُّجُومِ: الدَّرَارِيُّ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ. وَالْفَرِيدُ: الدُّرُّ إِذَا نُظِمَ وَفُصِلَ بَيْنَهُ بِغَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ."[1]

قال ابن منظور في لسان العرب:" وَالْفَرْدُ: الْوِتْرُ، وَالْجَمْعُ أَفراد وفُرادَى، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كأَنه جَمْعُ فَرْدانَ... وَالْفَرْدُ أَيضاً: الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ، وَالْجَمْعُ أَفراد. يُقَالُ: شَيْءٌ فَرْدٌ وفَرَدٌ وفَرِدٌ وفُرُدٌ وفارِدٌ... كُلُّهُ بِمَعْنَى مُنْفَرِدٍ... وفَرَدَ بالأَمر يَفْرُد وتَفَرَّدَ وانْفَرَدَ واسْتَفْرَدَ...قال ابن السكيت:... واسْتَفْرَدَ الشيءَ: أَخرجه مِنْ بَيْنِ أَصحابه. وأَفرده: جَعَلَهُ فَرْداً... وقال الليث: الفَرْدُ مَا كَانَ وَحْدَهُ."[2]

1- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ت:عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م،(500/4).

2- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3 ،1414هـ (ج3/ص331 332).

المطلب الثاني: اصطلاحا:

لم أقف على تعريف للمتقدمين للتفرد، كإطلاق خاص يقصد به ما نحن بصدد تقريره في هذه الرسالة، وأكثر من تصدى لتعريفه من المعاصرين اعتمد على تعريف الميانشي للفرد،- وأحسب أن هذا راجع إلى مدى فهم المصطلح المترجم له عند الباحث-، وليس هو المراد بالدراسة، فهو نوع خاص في مصطلح الحديث، والتفرد وصف عام يشمل أنواعا متعددة من المصطلحات.

وممن عرَّف التفرد من المعاصرين:

1_ الدكتور حمزة المليباري: (يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرواة حديثا دون أن يشاركه الآخرون وهو ما يقول فيه المحدثون النقاد: "حديث غريب" أو "تفرد به فلان"، أو "هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه"، أو "لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان"، أو نحو ذلك).[1]

ويؤخذ على هذا التعريف، أنه لا يشمل التفرد ببعض الحديث، وأنه لم يذكر التفرد في المتن والسند.

2_ عبد الجواد حمام: (التفرد ما يأتي من طريق راو واحد، دون أن يشركه غيره من الرواة، سواء كان بأصل الحديث أو بجزء منه، مع المخالفة أو دونها، بزيادة فيه أو بدون زيادة، في المتن أو السند، ثقة ضابطا كان الراوي أو دون ذلك).[2]

ويؤخذ على هذا التعريف، أنه أطنب في التعريف فكان يمكن أن يكون أجمع بدمج المخالفة والزيادة بأصل الحديث أو بجزء منه، والاكتفاء بإبهام الراوي عن تفصيل درجته.

1- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، لحمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط2/ 1422هـ -2001م(ص71).

2- التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده، دراسة تأصيلية تطبيقية، لعبد الجواد حمام، دار النوادر، دمشق، ط1 1429هـ/2008م، رسالة ماجستير (ص90).

3_ الدكتور محمد بن عبد الله القناص: (المراد بالتفرد: أن يروي الراوي حديثا عن شيخه لا يعرف عنه إلا من جهته، ثم قد يكون التفرد مطلقا بحيث لا يحصل متابعة لأحد من رجال الإسناد، إلى أن يصل الإسناد إلى النبي – ﷺ –، وقد يكون نسبيا، بحيث يكون للحديث طرق أخرى مشهورة، ووقع التفرد في أحد طرقه بالنسبة إلى شخص معين).[1]

ويؤخذ على هذا التعريف، أنه أخذ تعريف الحديث الفرد بقسميه، وأطلقه على التفرد، الذي هو وصف عام؛ يطلق على عدة مباحث في علوم الحديث، فلم يضف هذا التعريف الإضافة المرجوة، فإن التفرد، وصف لفعل الراوي يشمل الأسانيد والمتون، وهو حصَر التفرد بالمتون، وهذا خلاف صنيع الأئمة في إطلاقهم التفرد على الأحاديث.

فمما سبق يمكن صياغة تعريف للتفرد، ويكون كالآتي:

هو ما يأتي من طريق راو واحد، سواء كان بأصل الحديث أو بجزء منه، في المتن كان أو في السند، وهو ما يطلق عليه النقاد: "حديث غريب"، أو "لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان"، أو نحو ذلك.[2]

1- قسم: البحوث، مسائل مصطلح الحديث، من مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 78، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة 1427هـ، (332/78).

2- وقد استنتج عبد الجواد حمام من استقرائه لمصطلح التفرد في السنن و بعض كتب النقاد حالات ست أطلق عليها العلماء مصطلح التفرد تدور أغلبها على التعريف المختار، ذكرها في رسالته "التفرد في رواية الحديث" (ص89).

المبحث الثاني: أقسام التفرد.

إن أقسام التفرد تعتبر من أبواب علوم الحديث المهمة جدا، وقد حرص العلماء والباحثون على حصرها، لأن معرفتها تعطي للباحث نظرة شاملة ومتكاملة لكل أجزاء التفرد التي يمكن أن تقابله أثناء تخريجه العملي للأحاديث، ولهذه الأهمية كان لزاما علي، جمع تقسيمات العلماء والباحثين على قدر المستطاع، والتفريق بينها على حسب وجهتها، ومحتواها. وهي كما يلي:

المطلب الأول: تقسيم الحاكم، وابن الصلاح.

إن الغالب على آراء الإمامين في علوم الحديث التوافق، لأن الحاكم يعتبر من أهم مصادر ابن الصلاح، التي جمع بها مقدمته، وعلى هذا نسوق تقسيم الأقدم منهما، والمتقدم في هذا العلم الجليل:

_ تقسيم الحاكم:

قسم الحاكم الأفراد إلى ثلاثة أقسام، فقال: "فالنوع الأول منه معرفة سنن رسول الله – ﷺ– يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي، ثم ذكر أمثلة... ثم قال: والنوع الثاني من الأفراد أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة، ثم ذكر أمثلة... ثم قال: فأما النوع الثالث من الأفراد فإنه أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلا وأحاديث لأهل مكة ينفرد بها عنهم أهل المدينة مثلا وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون، عن أهل الحرمين مثلا، وهذا نوع يعز وجوده وفهمه، ثم ذكر أمثلة...".[1]

من هذا التقسيم يتضح أن الحاكم– رحمه الله تعالى–، بنى هذا التقسيم على اعتبار الإطلاق وهو النوع الثاني، وعلى اعتبار التقييد وهو النوع الأول، والنوع الثالث.

1– معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1397هـ–1977م،(من ص96 إلى ص102).

وعلى هذين الاعتباران بنى ابن الصلاح تقسيمه، فقال- رحمه الله تعالى-: "الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقا، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة. أما الأول: فهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد، ... وأما الثاني: وهو ما هو فرد بالنسبة، فمثلما ينفرد به ثقة عن كل ثقة، وحكمه قريب من حكم القسم الأول."[1]. وتبعه في ذلك ابن حجر -رحمه الله تعالى- في نخبة الفكر.[2]

واجتمع لهؤلاء الأئمة أن قسموا الفرد كنوع من أنواع علوم الحديث فذكروا فيه المطلق والنسبي، وهذا التقسيم يمثل اعتبارا واحدا من اعتبارات التفرد كإطلاق عام، يشمل أنواعا أخرى من علوم الحديث ويعتبر دائرة كبرى تضم حالات متعددة باعتبارات مختلفة.

1- مقدمة ابن الصلاح(معرفة أنواع علوم الحديث)، لأبي عمرو ابن الصلاح، ت: د، نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، 1406هـ- 1986م، (ص88).

2- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، ت: د، نور الدين عتر مطبعة الصباح، دمشق، ط3: 1421هـ- 2000م، (ص57/56).

المطلب الثاني: تقسيم ابن طاهر القيسراني.

وقسم محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني[1] الأفراد إلى خمسة أنواع فقال –رحمه الله تعالى–:

" اعلم أن الغرائب والأفراد على خمسة أنواع:

النوع الأول:

غرائب وأفراد صحيحة وهو أن يكون الصحابي مشهورا برواية جماعة من التابعين عنه ثم ينفرد بحديث عنه أحد الرواة الثقات لم يروه عنه غيره ويرويه عن التابعي رجل واحد من الأتباع ثقة وكلهم من أهل الشهرة والعدالة وهذا حد في معرفة الغريب والفرد الصحيح وقد أخرج نظائر في الكتابين.

والنوع الثاني:

من الأفراد أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي، ويرويها عن كل واحد منهم جماعة، فينفرد عن بعض رواتها بالرواية عنه رجل واحد، لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره من طرق تصح، فإن كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن شيخه إلا أنه من رواية هذا المتفرد عن شيخه لم يرويه عنه.

والنوع الثالث:

أحاديث يتفرد بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخه لم يرو تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ فينسب إليه التفرد بها وينظر في حاله.

والنوع الرابع:

متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة أو عن واحد منهم فروي ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يعرف به إلا من طريق هذا الواحد ولم يتابعه عليه غيره.

1– أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني المقدسي، ولد: ببيت المقدس، في شوال، سنة ثمان وأربع مائة، وسمع: بالقدس ومصر، والحرمين والشام، والجزيرة والعراق، وأصبهان والجبال، وفارس وخراسان، مات ابن طاهر عند قدومه من الحج، في يوم الجمعة، لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول، سنة سبع وخمس مائة، انظر سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405هـ– 1985م،(361/19).

والنوع الخامس:

من التفرد أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم. وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم. وليس هذا النوع مما أراده الدارقطني ولا ذكره في هذا الكتاب إلا أن ذكراه في بابه".[1]

وعند تمحيص هذه الأقسام ومحاولة تلخيصها نجد أن هذه الأنواع التي ذكرها ابن طاهر تعود إلى اعتبارين من اعتبارات التفرد فالنوع الأول والثاني والخامس، يدخل تحت اعتبار الإطلاق والنسبة، أما النوع الثالث والرابع، فيرجعان إلى اعتبار موضع التفرد والله أعلم.

1- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله- ﷺ - للإمام الدارقطني، صنعة أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، ت: محمود نصار، والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت ط1: 1419هـ 1998م، (53/1).

المطلب الثالث: تقسيم عبد الجواد حمام.

قسم الباحث عبد الجواد حمام صاحب رسالة الماجستير (التفرد في رواية الحديث) التفرد، إلى اعتبارات أربع، كانت في نظره شاملة لأقسام التفرد، المبثوثة والمعالجة في علوم الحديث، فكان تقسيمه كالآتي:

أولا: باعتبار التفرد بأصل الحديث أو بجزء منه، ومثل للتفرد بأصل بالفرد المطلق وقسم التفرد بالجزء إلى تفرد بجزء من السند ومثل له بحديث تفرد قرة بن عبد الرحمن[1] بوصله، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله –ﷺ–: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع"[2] وأرسله غيره وهو الصواب.

وإلى تفرد بجزء من المتن، مثل له بحديث تفرد بزيادة فيه مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، –رضي الله عنهما–: " أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله – ﷺ– بينهما وألحق الولد بالمرأة"[3] والزيادة هي قوله "وألحق الولد بالمرأة".

1– قرة بن عبد الرحمن ابن حيويل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبريل المعافري المصري، يقال اسمه يحيى "صدوق له مناكير"، من السابعة، مات سنة سبع وأربعين، من تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ت: أبو الأشبال الباكستاني، دار العاصمة،(ص801/800).

2– السنن لابن ماجة القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم:1894 (610/1)، والسنن الكبرى، للنسائي، ت: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1421هـ–2001م، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، رقم:10255 (184/9)،

3– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، رقم:5315 (56/7)، وكتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة، رقم:6748 (153/8)، والسنن لأبي داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم:2259 (278/2)، وسنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم:2069 (669/1)، والمسند لأحمد بن حنبل ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1 1421هـ–2001م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم:6098، (263/10)، والموطأ لمالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ–1985م، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، رقم 35 (567/2).

ثانيا: باعتبار قبول التفرد أو رده، فقسمه إلى ثلاثة أقسام:

1: تفرد مقبول: ومثل له بما تفرد به همام[1] قال: حدثنا ثابت عن أنس –ﷺ–: أن أبا بكر –ﷺ– حدثه قال : قلت للنبي – ﷺ– ونحن في الغار: لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه. فقال – ﷺ–: "يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما"[2].

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب، إنما يعرف من حديث همام تفرد به"[3].

2: تفرد مردود: ومثل له بما تفرد به شبابة بن سوار[4] قال: حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر–ﷺ– أن النبي– ﷺ–: "نهى عن الدباء والمزفت"[5].

فهذا السند عن شعبة لم يروه إلا شبابة، وقد روي به حديث "الحج عرفة".

3: تفرد متردد بين القبول والرد ومثل له بالحديث الفرد والغريب[6].

1– همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة [المحلمي مولاهم]، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين، من التقريب، رقم:7319 (ص574).

2– صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي – ﷺ–، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، رقم:3653 (4/5)،وكتاب تفسير القرآن، باب قوله: "ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا" التوبة 40، رقم 4663 (66/6)، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – ﷺ– ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل أبي بكر الصديق، رقم:2381 (1854/4)، والجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998م، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم: 3096 (129/5)، والمسند، لأحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم: 11 (189/1).

3– جامع الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم:3096 (129/5).

4– شبابة بن سوار المدائني، أصله من خراسان، يقال كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين، من التقريب، رقم:2730 (ص263).

5– الجامع الترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، (257/6)، والمجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2: 1406هـ 1986م، كتاب الأشربة، النهي عن الدباء والمزفت، رقم:5628 (305/8).

6– (وذكره الغريب في هذا الباب غريب، حيث إنه خالف ما أصله في الغريب على أنه اصطلاح نقدي كالمنكر والشاذ، وليس اصطلاحا وصفيا).

وهذا القسم الأخير الذي ذكره، يرجع حتما إلى أحد القسمين السابقين، فلا يضيف ذكره في هذا الاعتبار شيئا، ولا يمكن أن يبقى الحديث مترددا بين القبول والرد، فمصيره إلى صحة أو ضعف.

ثالثا: باعتبار حال الراوي المتفرد، وقسمه إلى ثلاثة أقسام:

1: التفرد من إمام حافظ ثقة متقن، ولم يمثل له لأن أمثلته كثيرة جدا على حد قوله.

2: التفرد من ثقة عدل لكن دون الأول، إلى أن يدخل فيه الراوي الصدوق، ومثل له بما تفرد به عبد المؤمن بن خالد[1] عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان أحب الثياب إلى النبي- ﷺ - القميص"[2]

3: التفرد من راو ضعيف تكلم فيه من حيث عدالته أو ضبطه وأكثر ما يقع التفرد من قبل هؤلاء، ومثل له بحديث تفرد به حجاج بن أرطاة[3]...عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - قال: " كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ"[4].

رابعا: باعتبار وجود المخالفة في التفرد من عدمها. ولم يعدُ أن فصَل نظريا في المسألة وأحال إلى مبحث زيادة الثقة في الرسالة، ولم يمثل لها بشيء.[5]

ويمكن أيضا أن يُرد هذا التقسيم، إلى محورين أساسيين، فالاعتبار الأول يبقى كما هو، أما الاعتبارات الثلاث الأخيرة، يمكن دمجها في اعتبار القبول والرد، وقد يدخل الاعتبارين الأخيرين، في اعتبار حال الراوي.

ومن هذا التعقيب، نجد أن هذا التقسيم، لا يشمل كل أقسام التفرد، وهذا يدل على صعوبة استقصاء هذه الأقسام.

1- عبد المؤمن بن خالد الحنفي، أبو خالد المروزي القاضي، لا بأس به، من السابعة، د ت س، من التقريب 4236 (ص366).

2- سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، 4025 (43/4)، والجامع، الترمذي، أبواب اللباس باب ما جاء في القمص، رقم:1762 (289/3).

3- حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين، بخ م، من التقريب، رقم:1119 (ص152).

4- السنن لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1424هـ 2004م، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم:254 (133/1).

5- انظر، التفرد في رواية الحديث (ص111).

المطلب الرابع: تقسيم الدكتور متعب بن خلف السلمي.

إن هذا التقسيم يمثل في رأيي، النموذج الأمثل لأقسام التفرد، لما أراه أنه قد أجاد فيه وأفاد في رسالته "أفراد الثقات بين القبول والرد"، وكان تقسيمه شاملا لما قد يواجه الباحث من حالات، وهو كسابقه قسم التفرد إلى أربعة اعتبارات، وهي كالآتي:

أولا: باعتبار الإطلاق والتقييد وينقسم إلى قسمين:

1: تفرد مطلق: وهو نفسه الفرد المطلق أحد أنواع الفرد في كتب المصطلح، ومثل له بمثالين:

_ ما تفرد به عبد الله البهي[1] عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله – ﷺ – يذكر الله على كل أحيانه"[2]، ولم يرو عن غير عائشة من الصحابة.

وقوله تفرد به البهي خطأ واضح فمدار الحديث عن زكريا بن أبي زائدة، عن خالد بن مسلمة، عن البهي، وفي هذا الحديث قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب،لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[3]".[4]

_ وما تفرد به خالد بن مخلد[5] عن سليمان بن بلال عن شريك عن عطاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: "إن الله قال: من عادى لي وليا...الحديث"[6].

1– عبد الله البهي بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية، مولى مصعب ابن الزبير، يقال اسم أبيه يسار صدوق يخطىء، من الثالثة، بخ م، من التقريب، رقم:3723 (ص330).

2– صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم:373 (282/1)، وسنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، رقم:3384 (326/5)، وسنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، 302 (110/1)، ومسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم:26376 (392/43).

3– يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني بسكون الميم، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، من التقريب رقم:7548 (ص590).

4– سنن الترمذي – أبواب الدعوات – باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة – رقم:3384 (326/5).

5– خالد بن مخلد القطواني بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلي، مولاهم الكوفي، صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة وقيل بعدها، خ م كد ت س ق، من التقريب، رقم:1677 (ص190).

6– صحيح البخاري – كتاب الرقاق – باب التواضع – رقم:6502 (105/8).

2: تفرد نسبي: وهو ما يقع فيه التفرد في أثناء سنده، وقسمه إلى ثلاثة أقسام:

أ: ما قيد بالثقة (ما رواه عنه من الثقات إلا فلان): ومثل له بما رواه ضمرة بن سعيد المازني[1] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال:"سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به النبي – ﷺ – في يوم العيد..."[2]. ولم يروه من الثقات إلا ضمرة بن سعيد.

ب: ما لم يقيد بالثقة (لم يروه عن فلان إلا فلان): ومثل له بمثالين، أحدهما ما تفرد به سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن أنس: " أن النبي – ﷺ – أولم على صفية بسويق وتمر"[3]

ج: أن يتفرد به أهل بلد دون غيرهم: ومثل له بما رواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: " أمرنا رسول الله – ﷺ – أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"[4]، تفرد بهذا اللفظ أهل البصرة ولم يشركهم يشركهم سواهم.

ثانيا: باعتبار موضع الغرابة، وقسمه إلى أربعة أقسام، نقلا عن الترمذي في "العلل الصغير"، فآثرت نقل كلام ابن رجب في شرحه له وقد عنون لهذه الأقسام بأربعة عناوين، تكلم فيه الترمذي عن إطلاقات الغريب عند أهل الحديث:

1- ضمرة بن سعيد بن أبي حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة، الأنصاري المدني، ثقة، من الرابعة، م، من التقريب، رقم:2989 (ص280).

2- صحيح مسلم، كتاب صلاة العيد، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم:891 (607/2)، وسنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، رقم:1154 (300/1)، وسنن الترمذي، أبواب العيدين، باب القراءة في العيدين، رقم:534 (669/1)، والسنن الكبرى، للنسائي، كتاب التفسير، سورة القمر، رقم: 11486 (280/10)، ومسند أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي، رقم:21911 (241/36)، وموطأ مالك، كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين،(180/1).

3- السنن لأبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في استحباب الوليمة عند النكاح، رقم:3744 (341/3)، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم:1095 (393/2)، السنن الكبرى، للنسائي، كتاب الوليمة، باب الوليمة في السفر، رقم:6566(205/6)، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الوليمة، رقم:1909 (615/1).

4- سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم: 818 (216/1)، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم: 10998 (30/17).

1: الغريب في اصطلاح الترمذي: " أحدها: "ما لا يروى إلا من وجه واحد": أن يكون الحديث لا يروى إلا من وجه واحد. ثم مثله بمثالين وهما في الحقيقة نوعين:

أحدهما: أن يكون ذلك الإسناد لا يروى به إلا ذلك الحديث أيضاً، وهذا مثل حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي[1]، عن أبيه، عن النبي- ﷺ -"في الذكاة"[2] فهذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء، ثم اشتهر عن حماد ورواه عنه خلق فهو في أصل إسناده غريب ثم صار مشهوراً عن حماد.

النوع الثاني: أن يكون الإسناد مشهوراً، يروى به أحاديث كثيرة، ولكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد، ومثل له الترمذي بحديث عبد الله بن دينار[3]، عن ابن عمر، عن النبي- ﷺ -. في النهي عن بيع الولاء وهبته[4]، فإنه لا يصح عن النبي - ﷺ - إلا من هذا الوجه، ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط.

2: زيادة الثقة[5]: " قال أبو عيسى - رحمه الله تعالى -:

1- أبو العشراء بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد الدارمي، قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل عطارد وقيل يسار، وقيل سنان بن برز أو بلز، وقيل اسمه بلاز بن يسار، وهو أعرابي مجهول، من الرابعة 4، من التقريب رقم:8251 (ص658).

2- مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث أبي العشراء عن أبيه، رقم:18947 و18948 و18949 و18450 (280-278/31).

3- عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين، من التقريب، رقم:3299 (ص302).

4- صحيح البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم:2535 (147/3)، صحيح مسلم، كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم:1506 (1145/2)، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، رقم:1236 (528/2)، سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبة رقم:2748 (918/2).

5- من كلام الترمذي القادم، يظهر للقارئ أنه عنى بالزيادة، الزيادة المطلقة في الحديث، لا المقترنة بالثقة، ولعل ابن رجب - رحمه الله تعالى-، اعتمد في هذه العنونة على أن الترمذي قسم الزيادة، إلى زيادة ممن يعتمد على حفظه، وزيادة ممن لا يعتمد على حفظه، ولم يقسمها إلى زيادة من ثقة وزيادة من ضعيف، ومعلوم أن من الثقات من لا يقبل تفردهم، وقد صرح بهذا في قوله: "وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه...".

ورب حديث استغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، مثل ما روى مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، قال: "فرض رسول الله- ﷺ – زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى، من المسلمين: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير".[1]

فزاد مالك في هذا الحديث "من المسلمين".

3: "غريب عن صحابي ومشهور عن آخرين من الصحابة".

هذا نوع آخر من الغريب.

وهو أن يكون الحديث يروى عن النبي – ﷺ – من طرق معروفة، ويروى عن بعض الصحابة من وجه يستغرب عنه بحيث لا يعرف حديثه إلا من ذلك الوجه.

وقد ذكر الترمذي لهذا النوع مثالين:

أحدهما: حديث أبي كريب[2]، عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده، عن أبيه، أبي موسى، عن النبي – ﷺ – "المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء"[3].

فهذا المتن معروف عن النبي- ﷺ –، من وجوه متعددة وقد خرجاه في الصحيحين، من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، عن النبي- ﷺ –(وتفرد أبو كريب برواية أبي موسى – رضي الله عنه –).

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم:1504 (130/2)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم:984 (677/2)، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم:676 (54/2)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الزكاة، فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، رقم:2294 (37/3)،والصغرى، رقم:2503 (48/5)،الكتاب والباب نفسه، موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، رقم:52 (284/1)، سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله الدارمي، ت: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1412هـ 2000م، من كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، رقم:1702 (1034/2).

2- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين، وهو ابن سبع وثمانين سنة، من التقريب، رقم:6192 (ص500).

3- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم 2062 (1632/3)، سنن ابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم 3258 (1085/2).

المثال الثاني: حديث شبابة، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي – ﷺ –: "أنه نهى عن الدباء والمزفت"[1].

4: " رابعاً: "ما كان مشهوراً عن الصحابي من طريق وغريباً من طريق آخر".

وهذا نوع آخر من الغريب.

وهو أن يكون الحديث عن النبي– ﷺ – معروفاً من رواية صحابي عنه، من طريق أو من طرق ثم يروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر، يستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه، مثل ما ذكر الترمذي ههنا من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى المهري، عن حمزة بن سفينة عن السائب، عن عائشة، عن النبي– ﷺ – قال: "من تبع جنازة فله قيراط"[2].

قال: وهذا حديث قد روي من غير وجه، عن عائشة، عن النبي– ﷺ – وإنما يستغرب هذا الحديث لحال إسناده لرواية السائب عن عائشة عن النبي– ﷺ–."[3]

ثالثا: باعتبار الراوي، وقسمه إلى خمسة أقسام:

1: باعتبار طبقة الراوي.[4]

2: باعتبار حال الراوي، وله أقسام أظهرها:

أ: أن يكون المتفرد ممن يعتمد عليه: قال ابن رجب– رحمه الله تعالى –: " وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته"[5].

وقال:"إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر فإن كان المنفرد ثقة حافظاً، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة، في الأسانيد أو في

1– سبق تخريجه (ص22).

2– العلل الصغير، للترمذي، بذيل السنن له، (257/6)، مسند الشاميين، لأبي القاسم الطبراني، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1: 1405هـ– 1984م، رقم:2852 (101/4).

3– انظر شرح العلل الصغير للترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: همام سعيد، مكتبة الزرقاء، الأردن، ط1: 1407هـ– 1987م، (2/ من 627 إلى 652).

4– سيأتي التفصيل في هذا الاعتبار، إن شاء الله، في المبحث الرابع.

5– شرح العلل (631/2).

المتون"[1].

ثم استدرك ابن رجب حتى في الحفاظ الأثبات فقال: "وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[2].

ب: أن يتفرد من ليس بالقوي: وهو من يطلق عليه: "ثقة يغرب"،"ثقة له غرائب" "صدوق"،"صدوق له أوهام"[3].

وفي هذا قال ابن رجب: " وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته"[4].

والضابط فيه أن يخطأ أخطاءً لا تستفحش حتى يشعر الناقد أنه لا يحتمل تفرده وهذا لا ينضبط ولذلك هو (ملكة عند الناقد)، ولذلك ذكر ابن رجب التردد في هذا الباب من الحفاظ لضبابية الضابط، فقال- رحمه الله تعالى -: " وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا. هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد، لمخالفة الأكثرين له، أم يقبل قوله، لثقته وحفظه"[5].

3:باعتبار كثرة رواياته وشهرته: وهو قسمان:

أ: قسم عرف بكثرة روايته ورحلته في الطلب: وهذا القسم لا يستغرب فيه التفردات في الغالب، لأنه سمع ما لم يسمع الناس وجمع ما لم يجمع الناس ويوضح هذا قول أبي هريرة – ﷺ –: "إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الْحديث عن النَّبيّ- ﷺ وتقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن النَّبيّ- ﷺ – مثل حديث أبي هُرَيرة؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرءا مسكيناً من مساكين الصفة أخدم

1- المصدر السابق، (838/2).

2- المصدر السابق، (582/2).

3- حصَر هذا الاصطلاح، في هذا المعنى، ابن حجر العسقلاني – رحمه الله تعالى –.

4- شرح العلل، (631/2).

5- المصدر نفسه، (838/2).

رسول الله على ملء بطني فأحضر حين يغيبون وأذكر حين ينسون"[1]. وفي مثل هذا قال الإمام مسلم:" وللزهري نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبي- ﷺ -، لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد"[2].

ب: قسم لا يعرف بكثرة الطلب: ومثل هذا الصنف يستغرب تفردهم جدا، فمن أين لهم بالغريب وهم مقلون، وحتى لو وجدت لهم فهي مثلبة فيهم، لا منقبة كأصحاب القسم الأول.

4: باعتبار حال الراوي في شيخه: فليس الملازم كغيره، وفيه قسمين:

أ: المتفرد من كبار أصحاب الشيخ: وهذا ممكن الوقوع كتفرد مالك عن الزهري.

ب: المتفرد ليس من كبار أصحاب الشيخ: وهذا ليس ممكنا لأن الغرائب في العادة لا يلقيها المحدثون في مجالس التحديث العامة، خاصة إذا كان الشيخ من المدارات.

5: باعتبار المخالفة: رغم أن المخالفة عند المحدثين لا تقتصر على المنافاة الصريح، بل تطلق المخالفة على التفرد أيضا، لأنها مخالفة ضمنية، إلا أن هناك معنى زائد للمخالفة المقصودة هنا، وهو قوة المخالفة في الإعلال، حيث قد يكتفى بها في إعلال الحديث. وهو على قسمين:

أ: تفرد بدون مخالفة: وله أمثلة عديدة، ومتباينة الحكم كحديث سفيان الثوري في رفع اليدين في الصلاة[3].

1- البحر الزخار المعروف بمسند البزار لأبي بكر أحمد البزار، ت: د،محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، ط1: 1409هـ- 1988م، رقم:7689 (156/14).

2- صحيح مسلم، الحديث رقم:1647 (1268/3).

3- سنن أبي داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، رقم:747 (199/1)، و باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم: 748 (199/1)، سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، رقم:257 (343/1)، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، التطبيق، رقم:623 (321/1)، والرخصة في ترك ذلك، رقم:649 (332/1)، والصغرى، كتاب التطبيق، الرخصة في ترك ذلك، رقم:1058 (195/2)، ومسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة _مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، رقم:3681-4211 (203/6).

وحديث مالك في صدقة الفطر[1](زيادة الثقة).

ب: تفرد فيه مخالفة: ويجب أن يعلم هنا أن المخالفة عند المحدثين أعم منها عند الفقهاء والأصوليين، وتشمل ستة محاور:

_ مخالفة أحاديث الباب عموما حتى ولو كانت بأسانيد ومتون مختلفة.

_ أن يكون فيه نوع مخالفة لحديث الباب كتقييد صفة تتابع الناس على روايتها بغير هذا القيد.

_ أن يكون مخالفاً للثابت من التأريخ .

_ أن يروي الحديث عن شيخ اعتنى الناس بحديثه فلم يشركه أحد في الرواية عنه فإنها تعد من المخالفة.

_ أن يخالف المعروف من حديث الصحابي المنسوب إليه.

_ أن يشاركه في شيخه غيره فيرويه على وجه آخر.

رابعا: باعتبار المروي: والمروي هنا هو المتن الذي جاء به المتفرد، وينقسم إلى قسمين:

1: باعتبار فحش المروي: ومثاله ما رواه ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر– رضي الله عنهما –، عن النبي– ﷺ –: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر"[2]. قال البيهقي: "فهذا وهم فاحش. والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح"[3].

1– سبق تخريجه، (ص 25).

2– سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم:1365 (40/3)، والسنن الكبرى كتاب العتق، من ملك ذا رحم محرم، رقم:4877 (13/5)، وسنن ابن ماجة، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، رقم:2525 (844/2).

3– معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق بيروت، ط1: 1412هـ 1991م، رقم:20487 (407/14).

2: باعتبار أهمية المروي وموضوعه: وفيه قسمان:

أ: ما تتوافر الهمم على روايته والعناية به: مثاله ما تفرد به العلاء[1] عن أبيه عن أبي هريرة- ﷺ -: أن رسول الله- ﷺ - قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"[2]. فهذا الحديث مما يحرص الناس على روايته.

ب: ما لا يترتب عليه عمل: قال الحاكم النيسابوري- رحمه الله تعالى -:" سمعت أبا زكريا العنبري، حدثني محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: كان أبي يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي، أنه كان يقول: "إذا روينا الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وسمحنا في الرجال وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال"[3].[4]

ومن هذا أخذ أحاديث ابن إسحاق[5] في السير وضعفه في الأحكام، قال عنه الإمام أحمد: "هو حسن الحديث، ولكن إذا جمع عن رجلين، قلت كيف قال يحدث عن الزهري، ورجل آخر، فيحمل حديث هذا على هذا، ثم قال: قال يعقوب سمعت أبي، يقول: سمعت المغازي منه ثلاث مرات ينقصها ويغيرها، وقال: قال مالك: وذكره فقال دجال من الدجاجلة، وقال أبو عبد الله: قدم محمد بن إسحاق إلى بغداد فكان لا يبالي عن من يحكي، عن الكلبي وغيره"[6]

1- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة، المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين، من التقريب، رقم:5247 (ص435).

2- سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك (أي وصل شعبان برمضان)، رقم:2337 (300/2).

3- المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله محمد الحاكم، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة الإسكندرية (29/1).

4- انظر أفراد الثقات بين القبول والرد، (من ص103إلى 130).

5- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني، نزيل العراق إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها، من التقريب، رقم:5713 (467/1).

6- العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي وغيره، ت: صبحي السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط:1 1409هـ، رقم:50 (49/1).

المبحث الثالث: أسباب التفرد ومظانه.

جمع هذا المبحث بين أسباب التفرد ومظانه، وليس هذا لكبير علاقة بينهما، بل لأن هذه الكتب تهتم بالأفراد فأكيد أن أسباب التفرد تظهر من خلال دراسة تلك الأحاديث، فلهذه العلاقة البسيطة، نستهل هذا المبحث بأسباب التفرد أولا، ثم نعرج على المظان.

المطلب الأول: أسباب التفرد.

لضبط أسباب التفرد أهمية كبيرة عند الباحث في مجال النقد الحديثي، لأن الأسباب تجعله على بينة فيمن يزيده تفرده رفعة وتعز بعد ذلك روايته، وفيمن ينقص تفرده من كمال ضبطه، أو يتهم به، فيشك حين ذلك في روايته، أو ترد مباشرة.

ولضبط هذا الباب بإذن الله تعالى، أذكر الآتي:

يرجع التفرد إلى أسباب عدة يمكن جمعها تحت محورين أساسيين:

1: أسباب غير ناتجة عن الخطأ:

أ: كثرة مسموعات الراوي: فالراوي المكثر يقع له من الإغراب ما لا يقع لغيره ويصح هذا المقال فيمن ذكرهم علي بن المديني بقوله: " نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة: فلأهل المدينة ابن شهاب، ولأهل مكة عمرو بن دينار، ولأهل البصرة قتادة بن دعامة السدوسي، ويحيى بن أبي كثير، ولأهل الكوفة أبو إسحاق السبيعي، وسليمان بن مهران"[1]. فهؤلاء لا يستغرب النقاد تفردهم، لكثرة مسموعاتهم.

ب: طول ملازمة الراوي للشيخ: فالراوي الملازم يسمع من الشيخ في حله وترحاله وفي حال نشاطه وفتوره، وفي يسره وعسره، ومن ذلك قول الإمام أبي حاتم: " كَانَ ابنُ عُيَينة أعلمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دينار"[2]. و قال العلامة المعلمي-

---

1- انظر "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، ت: د، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط3: 1404هـ، (611/1).

2- علل الحديث لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن الرازي، ت: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: د،سعد الحميد و د،خالد الجريسي، مطابع الحميضي، ط1: 1427هـ/ 2006م، علل أخبار رويت في الزكاة والصدقات رقم:618 (591/2).

رحمه الله تعالى –: "وحق لمن لازم مثل ابن عيينة في كثرة حديثه عشرات السنين أن يكون عنده عنه ما ليس عنده غيره ممن صحبه مدة قليلة"[1].

ج: الاختصاص: وذلك بأن يخص الشيخ أحد طلبته بحديث، فلا يروى إلا من طريق ذلك الطالب، ومن ذلك ما خص به عبد الرزاق الصنعاني أبا الأزهر النيسابوري بحديث في فضائل علي.[2]

د: عدم شهرة المروي عنه، ومن ذلك ما تفرد به حماد بن سلمة، عن أبي العشراء ولم يرو عنه إلا هذا الحديث، وهو لم يرو غير هذا الحديث.[3]

هـ: الكذب والوضع وسرقة الحديث: أما الكذب والوضع فالواضع بلا شك لا يشاركه في تلك الرواية أحد، لأنها لا أصل لها، أما سرقة الحديث فيكون لها أصل ولقلة طلبه للحديث، وضعف همته يسرق الرواية.

2: أسباب ناتجة عن الخطأ:

أ: الإدراج: ويكون في السند والمتن، أما في المتن فعرفه الذهبي بقوله:" هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث. ويدل دليل على أنها من لفظ راو، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا"[4]. أما في السند فهو إدراج راو ليس من السند، ولكل نوع من النوعين أقسام، ليس المقام مقام تفصيلها[5]، ويدخل الإدراج في أسباب التفرد، إذا لم يتابع المدرِج على إدراجه.

1- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مع تخريجات وتعليقات: محمد الألباني، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط2: 1406هـ/1986م، (280/2).

2- انظر المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى العطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ- 1990م، رقم 4640 (138/3).

3- سبق تخريجه (ص24).

4- الموقظة في علم مصطلح الحديث لشمس الدين الذهبي، اعتنى به:عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بحلب، ط2: 1412هـ،(ص54).

5- انظر النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر، ت: د،ربيع المدخلي، دار الراية، ط3: 1415هـ 1994م، (122/1).

ب: المقلوب: هو الذي أبدل فيه راويه شيئا بغيره، ويكون في السند والمتن، ويعتبر القلب في الإسناد من أهم أسباب التفرد.[1]

ج: الاضطراب: هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة[2]، ولا يمكن الترجيح بينها[3]، وقد يجر هذا الاضطراب أحد الرواة للتفرد، فيكون سببا له، وهذا متحقق فعلا.

د: الرواية بالمعنى المخل: فبسبب قصور في الفهم من الراوي أو قصور في اللغة يتفرد الراوي بلفظ للحديث لا يشاركه فيه أحد. ومثاله ما ذكره ابن رجب في شرح العلل: " وروى بعضهم حديث (إذا قرأ، يعني الإمام، فأنصتوا)[4]. بما فهمه من المعنى، فقال:إذا قرأ الإمام: "ولا الضالين" فأنصتوا، فحمله على فراغه من القراءة، لا على شروعه فيها"[5].

هـ: التصحيف: عرفه السخاوي بقوله:"تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها"[6]. وهذا التصحيف قد يكون من الراوي أو من الناسخ.

و: التدليس: ويسبب التدليس التفرد في حال أسقط المدلس راو مرة، وأثبته أخرى. وإن كان الإسناد مشهورا يحصل التفرد بمجرد الإسقاط.

ومما يلحق بهذه الأسباب:

_ سلوك الجادة.

1- انظر أفراد الثقات، (ص153).

2- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ليحيى بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1: 1405هـ- 1985م، (ص45).

3- انظر المصدر نفسه (ص45).

4- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم:404 (304/1)، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم:604 (165/1)، ورقم:973 (256/1)، وسنن النسائي، كتاب الافتتاح، تأويل قوله عز وجل [وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون]، رقم:921 (141/2)، ورقم: 922 (142/2)، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم:846، ورقم: 847 (276/1)، ومسند أحمد، رقم:8889،(469/14)، ورقم:9438،(257/15)، ورقم:19723 (496/32)،

5- شرح علل الترمذي، (428/1).

6- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين السخاوي، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة مصر، ط1: 1424هـ- 2003م، (57/4).

_ سقوط راو من السند.

_ وصل المرسل.

_ رفع الموقوف.

_ أن يدخل في حديث الشيخ ما ليس منه.

_ رواية الراوي الحديث من حفظه في المذاكرة أو في غيرها فيغلط عليه.[1]

1- انظر للاستزادة في أسباب التفرد، "أفراد الثقات بين القبول والرد"، (ص147)، و"التفرد في رواية الحديث" (ص127).

المطلب الثاني: مظان التفردات.[1]

لا يكاد يكتب في السنن إمام إلا وفي كتابه أفراد، قَلت أو كثرت، ولكن القصد من هذا المطلب هو ذكر من ألف خصيصا لهذا الشأن، ثم من أكثر من ذكر الأفراد حتى غلب على الكتاب، ثم من ذكر الأفراد وليس موضوع كتابه في السنن.

أولا: من خص الأفراد بالتأليف:

1_ التفرد لأبي داود السجستاني صاحب السنن. توفي(275هـ)[2]. غير مطبوع.

2_ الغرائب والأفراد لأبي الحسن الدارقطني. توفي(385هـ)[3]. غير مطبوع.

3_ أفراد الشاميين لمسلم بن الحجاج. توفي(261هـ)[4]. غير مطبوع.

4_ غرائب الكوفيين لابن حبان البستي. توفي(354هـ)[5]. غير مطبوع.

5_ غرائب شعبة لابن منده. توفي(395هـ)[6]. غير مطبوع.

ثانيا: من غلب على كتابه الأفراد:

1_ مسند البزار المعروف البحر الزخار، لأحمد البزار. توفي(292هـ).

2_ المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني. توفي(360هـ).[7]

3_ سنن الدارقطني.

1- للتوسع في هذا المطلب، ينظر التفرد في رواية الحديث، (ص195)، وأفراد الثقات، (ص32).
2- تقريب التهذيب لابن حجر، (ص76).
3- مقدمة أطراف الغرائب والأفراد، (43/1).
4- سير أعلام النبلاء، (579/12).
5- المصدر نفسه، (95/16).
6- المصدر نفسه، (311/19).
7- ذكر ابن حجر أنهما من مظان الأفراد، في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح، (708/2).

ثالثا: كتب فيها الأفراد غير كتب السنن:

1_ التاريخ الكبير للبخاري. توفي(256هـ).

2_ الضعفاء الكبير لأبي جعفر العقيلي. توفي(322 أو 323هـ).

3_ المجروحين لابن حبان البستي. توفي(354هـ).

4_ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني. توفي(365هـ).

5_ علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي. توفي(327هـ).

6_ العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني.

7_ طبقات المحدثين بأصبهان لأبي نعيم الأصبهاني. توفي(430هـ).

8_ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. توفي(463هـ).

9_ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي. توفي(762هـ).

10_ سير أعلام النبلاء للذهبي. توفي (748هـ).

11_ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني. توفي(852هـ).

المبحث الرابع: القرائن المساعدة على قبول التفرد أو رده.

إن الحديث الفرد كغيره من الأحاديث ابتداءا يخضع في تصحيحه إلى شروط الصحة الخمس، وهي اتصال السند والعدالة والضبط وانتفاء الشذوذ والعلة، فإذا اختل شرط من هذه الشروط، ضعف الحديث.

ولكن إذا توفرت كل شروط الصحة أو الحسن في الحديث الفرد، يتوقف في الحكم عليه حتى يثبت بالقرائن صحته أو ضعفه، وهذا صنيع الأئمة المتقدمين من النقاد، ويشهد لهذا قول ابن رجب: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه "أنه لا يتابع عليه"، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه."[1].

وإن هذه القرائن المساعدة على قبول التفرد أو رده أوسع من أن تحد بمبحث، أو رسالة كاملة لأن الأئمة النقاد- رحمهم الله تعالى -" لهم في كل حديث نقد خاص"[2] أي أن عدد القرائن بعدد الأحاديث تقريبا، وهذه القرائن ليست قطعية، ولا تكفي واحدة منها لرد الحديث المتفرد به، لأن الناقد لا يمكنه أن يوهم ثقة بقرينة واحدة فيجب أن تجتمع في ذهنه قرائن متعددة، قد لا يصرح بها كلها، ويصرح بواحدة فقط، هي أقوى القرائن في نظره، وهي وإن كانت ليست قطعية، أو تحتاج إلى غيرها، إلا أنها معتبرة عند المتعمق في علم العلل، فهي أول ما ينقدح عنده إذا عرض عليه حديث فرد وبعد البحث إما أن تتعزز تلك القرائن بغيرها، أو تلغى واحدة بواحدة حتى يصحح الحديث أو يضعف.

1- شرح العلل لابن رجب، (582/2).

2- المصدر نفسه، (582/2).

وبما أني أسلفت أن هذه القرائن لا يمكن حصرها، فقدَ ضمنت هذا المبحث منها، ما يشير إليها ويوضحها، مما ظننت أنها أهمها، وما تركته من المهم أكثر، والله المستعان.

ولما كان تصحيح الحديث الفرد وتضعيفه، يخضع لهذه القرائن، فإن للقرينة إذا وجهين، وجه يساعد على تصحيح الحديث، ووجه يساعد على تضعيفه، فإني بإذن الله سأذكر القرينة الواحدة بوجهيها.

المطلب الأول: قرائن في الراوي المتفرد.

_طبقة[1] الراوي المتفرد:

الطبقة في اللغة: "الْقَوْم المتشابهون"[2].

أما في الاصطلاح: "قوم تقاربوا في السن والإسناد أو في الإسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربوا شيوخه"[3].

_ تقدم طبقة الراوي المتفرد (من قرائن القبول):

وقد فصل في اختلاف الحكم على الحديث بالنظر إلى الطبقة الذهبيُّ تفصيلا رائقا، فقال: "فهؤلاء الحفاظ الثقات: إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه: (صحيح). وإن كان من الأتباع، قيل: (صحيح، غريب). وإن كان من أصحاب الأتباع، قيل: (غريب، فرد). ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة! ومن كان بعدهم: فأين ما ينفرد به؟ ما علمته وقد يوجد"[4].

وتكون الطبقة من القرائن المساعدة على القبول إذا كان المتفرد من طبقة متقدمة وهذا لاحتمال التفرد في تلك الفترة، ويمكن حصرها في (الصحابة- كبار التابعين- ثم صغار التابعين بصورة أقل- ثم يندر التفرد جدا في طبقة أتباع التابعين)، ولذلك قال عنه الذهبي(صحيح غريب).[5]

_ تأخر طبقة الراوي المتفرد (من قرائن الرد):

1- لا يقصد بالطبقة هنا التقسيمات المعروفة لابن سعد والحاكم وغيرهم، وإنما يقصد بها الطبقات العامة للرواة.

2- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت ط1: 1987م، (358/1).

3- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: أبو قتيبة، نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (909/2).

4- الموقظة للذهبي، (ص77).

5- ينظر التفرد في رواية الحديث، (ص180 و578).

فإذا كان تقدم الطبقة قرينة للقبول فتأخر الطبقة قرينة لرد الرواية المتفرد بها.

ولذلك قال الذهبي: " ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد"[1].

وقال أيضا: " وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث: (منكرا). فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: (هذا منكر)"[2].

_ الاختصاص (قرابة– طول ملازمة):

وهذه القرينة قد تصلح حتى مع الضعفاء والمقبولين مقارنة مع الثقات، وهذا كثير في اصطلاحات المحدثين، حيث يفضلون الراوي الفلاني على غيره رغم أنه أحفظ منه لخصيصة فيه مع شيخه، إما لقرابة أو طول ملازمة.

وفي مثل هذا قال ابن حجر– رحمه الله تعالى– في النكت على كتاب ابن الصلاح: "ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم"[3]، هذا في تفضيل القرابة.

وفي طول الملازمة أشار الذهبي أيضا فقال: " قلت: قد أثنى على إسرائيل –هو ابن يونس– الجمهور، واحتج به الشيخان، وكان حافظا، وصاحب كتاب ومعرفة. وروى: محمد بن أحمد بن البراء، عن علي بن المديني: إسرائيل ضعيف.

قلت: مشى علي خلف أستاذه يحيى بن سعيد، وقفى أثرهما أبو محمد بن حزم وقال: ضعيف.

وعمد إلى أحاديثه التي في (الصحيحين)، فردها، ولم يحتج بها، فلا يلتفت إلى ذلك، بل هو ثقة.

نعم، ليس هو في التثبت كسفيان وشعبة، ولعله يقاربهما في حديث جده، فإنه لازمه صباحا ومساءً عشرة أعوام، وكان عبد الرحمن بن مهدي يروي عنه ويقويه

1– الموقظة، (ص77).

2– المصدر نفسه، (ص77–78).

3– (606/2).

ولم يصنع يحيى بن سعيد شيئا في تركه الرواية عنه، وروايته عن مجالد"[1].

ولهذه القرينة وجه مقابل يساعد على رد الحديث، وهو عدم الملازمة وعدم الاختصاص؛ فإنه إذا تفرد من هذا وصفه، مقابل عدم رواية أصحاب الوجه الأول فإنها قرينة قوية لرد الحديث.

_ أن يكون المتفرد ممن يعتمد على حفظه (من قرائن القبول):

وفي هذا الباب قال الترمذي: "فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه"[2].

ففوق أنه حافظ، زاد قيدا وهو يعتمد على حفظه، أي إذا تفرد أو زاد يعتمد على حفظه. وفي مثل هذا قال مسلم- رحمه الله تعالى -: "تريد أحفظ من سليمان"[3].

_ أن يكون المتفرد ممن لا يعتمد على حفظه (من قرائن الرد):

قال الإمام ابن رجب الحنبلي: "وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته"[4].

فهذا الثقة ابتداءً، قبل تفرده لا يعتمد على حفظه، فكيف إذا تفرد، فإنه تكون قرينة قوية لرد حديثه المتفرد به.

_ سلوك الجادة (من قرائن الرد):

وهي أن تشتهر رواية رويت بها الكثير من السنن، مثل رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، فكل من نسي عمن روى مالك أو وهم، نسبه إلى روايته المشهورة.
وقد نقل ابن رجب عن الإمام أحمد، في هذا الباب فقال: " وقال أحمد، في رواية أبي طالب: أهل المدينة إذا كان الحديث غلطاً، يقولون: ابن المنكدر عن جابر.

1- سير أعلام النبلاء، (358/7).
2- شرح العلل، (631/2).
3- صحيح مسلم، (304/1).
4- شرح العلل، (631/2).

وأهل البصرة ثابت عن أنس، يحيلون عليهما"[1]، ثم شرح ذلك فقال: " ولما اشتهرت رواية ابن المنكدر عن جابر، ورواية ثابت عن أنس صار كل ضعيف وسيء الحفظ إذا روى حديثاً عن ابن المنكدر يجعله عن جابر، عن النبي- ﷺ -، وإن رواه عن ثابت، جعله عن أنس عن النبي- ﷺ -، هذا معنى كلام الإمام أحمد، والله أعلم"[2].

ورد أبو حاتم أيضا أحاديث بالتوهيم بسلوك الجادة، فقال:

"بسر قد سمع من واثلة، وكثيرا ما يحدث بسر عن أبي إدريس؛ فغلط ابن المبارك، فظن أن هذا مما روى"[3].

1- شرح العلل، (693/2).

2- المصدر نفسه، (693،694/2).

3- كتاب العلل، لابن أبي حاتم، (57/2).

المطلب الثاني: قرائن في المروي المتفرَّدُ به.

_ ما يصعب حفظه أولى مما يسهل حفظه (من قرائن القبول):

ومن ذلك قول أبي حاتم الرازي، لما سأله ابنه في العلل: " لم حكمت برواية ابن لهيعة، وقد عرفت ابن لهيعة وكثرة أوهامه؟

قال أبي: في رواية ابن لهيعة زيادة رجل، ولو كان نقصان رجل، كان أسهل على ابن لهيعة حفظه"[1].

_ التفرد بأصل لا يحتمل أن يخفى (من قرائن الرد):

ومن ذلك ما قاله أبو حاتم الرازي، في كتاب العلل، ردا على تساؤل ابنه: " قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ في اليمين مع الشاهد؟.

فوقف وقفة، فقال: ترى الدراوردي ما يقول؟ يعني: قوله: «قلت لسهيل، فلم يعرفه» .

قلت: فليس نسيان سهيل دافع لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى؟ قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نرى أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة؛ ليس عند أحد منهم هذا الحديث.

قلت: إنه تقول بخبر الواحد؟! قال: أجل، غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلا عن أبي هريرة أعتبر به! وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة"[2].

فلا يسوغ التفرد بأصل في مسألة، الأصل فيها الاشتهار والانتشار، و هي من السنن التي تجمع ولا تهمل، ويستبعد التفرد بها ويستنكر.

_ شهرة الحديث ورواية الراوي ما يخالفه (من قرائن الرد):

قال أبو حاتم: " فلو كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر، لكانوا لا يولعون بنافع، وأول ما رأيت حديث ابن عبد الحكم استغربناه، ثم تبين لي علته"[3].

1- كتاب العلل، (426/2).

2- كتاب العلل، (238/4، 240).

3- المصدر نفسه، (28/4).

أي أن النقاد أقبلوا على رواية نافع، عن ابن عمر، وهي الرواية المشهورة في هذا الحديث، ولو كانت رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر صحيحة، لما تركوها.

ومما قد يذكره أهل العلم أيضا من قرائن خاصة بالمروي: ركاكة اللفظ، ومخالفة الثابت في الشرع، ومخالفة الحس والعقل والواقع... وغيرها كثير.

المبحث الرابع: علاقة التفرد بمباحث علوم الحديث الأخرى.

إن التفرد كإطلاق عام يشمل العديد من الجوانب في علوم الحديث، ويعتبر من أهم المباحث التي تشكل تحديا كبيرا للباحث في هذا العلم الجليل، ولإخراج الدرر من مبحث التفرد، على الباحث العيش مع نوادره و شوارده دهرا من الزمن، فهو كمبحث عظيم من مباحث علوم الحديث، يعتبر مؤثرًا ومتأثرًا بغيره من المباحث، وهذا ما سيتبين إن شاء الله تعالى من هذه الأسطر القليلة.

وبما أن هذه الرسالة في تأثير التفرد في تعليل الأحاديث فسيكون أول الكلام في هذا المقام، عن علم العلل، ثم الأمثل فالأمثل، والله المستعان.

المطلب الأول: علاقة التفرد بعلم العلل.

العلة في اللغة: " المرض. وصاحبها معتل"[1].

وفي الاصطلاح: " هو الحديث الذي اطُّلِع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر."[2]

وقد تطلق العلة على الجرح الظاهر، فقال ابن الصلاح:" ثم اعلم: أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح. وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث."[3]

فالعلة تشمل جميع أنواع الخطأ، سواء كان الخطأ من الثقة أو من الضعيف.[4]

1- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د،مهدي المخزومي، د،إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (88/1).

2- مقدمة ابن الصلاح، (ص90).

3- المرجع نفسه، (ص92-93).

4- أفراد الثقات بين القبول والرد، (ص134).

وقال أيضا: " ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه"[1].

فرد ابن الصلاح العلل إلى شيئين اثنين، وهما التفرد والمخالفة، فالتفرد ابتداءا يعتبر نصف علم العلل.

لكن الناظر إلى كلام ابن الصلاح بتمعن يرى بأن المخالفة مندرجة تحت التفرد من حيث أن مخالفة الراوي لغيره هو تفرد عنهم.

والمتأمل لكلام ابن الصلاح أيضا يستشف بأن التفرد ليس علة في حد ذاته بل دليلا أو منبها على وجود علة، فالأصل في الأحاديث الاشتهار، ومخالفة هذا الأصل تورث الشك في نفس الناقد حتى يزيله بالقرائن التي تكلم عنها ابن الصلاح.

وخلاصة القول في المسألة:

" إن التفرد مظنة لوجود علة، فإن كان المنفرد ثقة ضابطا، فلا يكتفى بهذه المظنة بل لا بد من التفتيش والتمحيص عن علة خفية كوجود خطأ أو وهم في هذا التفرد فإن لم تظهر علة من وراء هذا التفرد فيعود الحكم على الحديث بحسب حال الراوي هل يحتمل تفرده أم لا؟ وهذا محل للاجتهاد بين المحدثين، وربما اختلفت آراؤهم.

أما إن كان الراوي ضعيفا مجروحا وقد تفرد بحديث، وليس له عاضد ولا شاهد فعندئذ تقوم المظنة مقام العلة، ويعتبر مجرد تفرده مع ضعف حاله علة في فيرد حديثه ولا يقبل"[2].

1- المقدمة، (ص90).

2- التفرد في رواية الحديث، (ص150).

المطلب الثاني: علاقة التفرد بالجرح والتعديل.

للجرح والتعديل أهميةٌ بالغة في الحكم على الأحاديث، حيث يهتم بالرجال، وبهم تقوم الأسانيد، وهم نقلة هذا الدين العظيم، يقول الخطيب البغدادي–رحمه الله تعالى– مبينا أهمية هذا العلم: "وقد أخبر النبي– ﷺ – بأن في أمته ممن يجيء بعده كذابين، فحذر منهم، ونهى عن قبول رواياتهم، وأعلمنا أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، فوجب بذلك النظر في أحوال المحدثين، والتفتيش عن أمور الناقلين احتياطا للدين، وحفظا للشريعة من تلبيس الملحدين"[1].

وبما أن الحكم على الراوي فرع عن الحكم على مروياته غالبا، فإن التفرد أخذ حيزا كبيرا في علم الجرح والتعديل، فهو يُرجَع إليه عند وضع الرواة في الميزان فإغرابهم على الحفاظ الأثبات في أغلب أحاديثهم، يثقل كفة الحفاظ ويطيش بالمغربين عن دائرة القبول والرضا، إلى دائرة الترك والهجران.

ويشهد لهذا قول الإمام مسلم– رحمه الله تعالى –: " وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله"[2].

قيل لشعبة: " من الذي يترك حديثه؟، قال: إذا روى عن المعروفين، ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، ترك حديثه، فإذا اتهم بالحديث ترك حديثه، فإذا أكثر الغلط ترك حديثه، وإذا روى حديثا اجتمع عليه أنه غلط ترك حديثه، وما كان غير هذا فارِ عنه"[3].

1– الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ت: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية المدينة المنورة، (ص34).

2– مقدمة الصحيح، (6/1).

3– معرفة علوم الحديث للحاكم، (ص62).

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –: " ويعتبر على أهل الحديث؛ بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ وعلى خلاف حفظه، بخلاف حفظ أهل الحفظ له."[1]

من هذه الأقوال الثلاثة ومن غيرها، وهي كثير عن أهل الحديث، من تقدم منهم ومن تأخر، نجد أن هذه العلاقة بين التفرد والجرح والتعديل، راسخة عندهم رسوخ الجبال إذ أن الحكم على الراوي بالاطلاع على سيرته وسلوكه وتقواه، يوقع في الخطأ، فإن من الوضاعين، من كان يقوم الليل ويصوم النهار، وفي مثل هذا المقام قال ابن عبد البر– رحمه الله تعالى –، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، معللا رواية مالك، عنه: "كان مؤدب كتاب، وكان حسن السمت، غر مالكا منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه"[2]، فهذا مالك بن أنس اغتر بسمت الرجل وهو المعروف بانتقائه للرجال قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – فيه، مقارنة بابن أبي ذئب: "إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه"[3]، وقال سفيان ابن عيينة: " ما كان أشد انتقاد مالك للرجال"[4].

أي وكأن مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – ينتقي من الرجال من يحدث عنه ويحاذر من الرواية عمن تشوبه شائبة، ووقع له ما وقع، فكان من هذا الذي حصل له، درسا تيقن به المحدثون من اشتراط الضبط في الراوي، الذي هو خفي لا يعرف إلا بسبر مرويات الراوي، وطرقها، فإذا تبين أنه من الذين يغربون عن الثقات، طرح حديثه، وفر منه أصحاب الحديث، قال حماد بن زيد – رحمه الله تعالى –: "كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه ففقده أيوب، فقالوا: يا أبا بكر إنه قد لزم عمرو

1– الرسالة، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1: 1358هـ– 1940م، (380/1).

2– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، ت: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، (65/20).

3– سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم لأبي داود السجستاني، ت: د،زياد منصور مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1: 1414هـ، (219/1).

4– الضعفاء الكبير للعقيلي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1: 1404هـ– 1984م (333/3).

بن عبيد. قال: حماد: فبينا أنا يومًا مع أيوب وقد بكرنا إلى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب: بلغني أنك لزمت ذاك الرجل. قال حماد: سماه يعني عمرًا. قال: نعم يا أبا بكر إنه يجيئنا بأشياء غرائب. قال: يقول له أيوب: إنما نفر أو نفرَق من تلك الغرائب."[1]

فمن هذا الذي سبق تبين بإذن الله تعالى، العلاقة بين جرح الراوي وتعديله، بما تفرد به من مرويات من حيث القلة والكثرة، فإنه إذا كانت موافقاته للثقات أكثر من تفرداته عنهم مع عدالته حكم عليه بالوثاقة، وإذا كانت تفرداته عن الثقات أكثر من موافقاته حكم بالجرح، ويشهد لهذا كلام الأئمة مسلم، وشعبة، والشافعي – رحمهم الله تعالى –، الذي ذكرناه سابقا، والله المستعان وعليه التكلان.

1– تاريخ الثقات للعجلي، دار الباز، ط1: 1405هـ– 1984م، (ص15).

المطلب الثالث: علاقة التفرد ببعض مباحث علوم الحديث النظرية.

1_ الفرد:

الحديث الفرد بنوعيه يعد قسما من أقسام التفرد[1]. فالتفرد صنيع الراوي المتفرد، والفرد اسم لما تفرد به، فكل فرد هو تفرد، وليس كل تفرد فرد.

2_ الغريب:

في اللغة:" الغامض من الكلام، وغربت الكلمة غرابة، وصاحبه مُغْرِبٌ"[2].

أما في الاصطلاح: فهو ضد المشهور[3] من الحديث، فقد عرفه ابن الصلاح، فقال: " الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره: إما في متنه، وإما في إسناده"[4].

فلم يفرق ابن الصلاح بين الفرد والغريب في هذا التعريف، رغم أنه استدل بما روي عن ابن منده، وقد عرفه ابن منده بقوله: " الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا"[5].

وتعريف ابن منده هو الأقرب إلى اصطلاح المتقدمين للغريب، فقد استقرأ الأستاذ عبد الجواد حمام في ثماني كتب لأئمة العلل مصطلح الغريب، فاستفاد أن مصطلح الغريب أطلق على تفردات وقعت في أوساط التابعين وصغارهم وكبار أتباعهم، وأن وصف الغريب في الغالب أطلق على تفردات ليست مشهورة، ولا

1- انظر(ص9).

2- العين للخليل بن أحمد، (411/4).

3- شرح العلل، (621/2).

4- المقدمة، (ص270).

5- المصدر نفسه، (ص270).

معروفة عند المحدثين وكثير منها استخدم في معرض الذم، وأحيانا للتعليل ورد الروايات.[1]

ولسنا في معرض ترجيح معنى الغريب، وإنما لضبط العلاقة بين الغريب والتفرد.

ومما يدل على هذه العلاقة أن المعنى الذي رجحه المتأخرون، –وهو مطابقة الغريب للفرد–، والمعنى الذي يروى عن المتقدمين[2]، –وهو أن الغريب لفظ نقدي للحديث أقل من المنكر، يطلق على التفرد المردود غالبا–، ينصب في سياق واحد وهو أن الغريب يطلق على التفرد. ويشمل التفرد النازل في الطبقات المتأخرة.

3_ المنكر:

في اللغة: " وَنَكِرَ الشَّيْءَ وَأَنْكَرَهُ: لَمْ يَقْبَلْهُ قَلْبُهُ وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ لِسَانُهُ"[3].

وفي الاصطلاح: "الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر"[4].

هذا التعريف للإمام البرديجي يجمع فيه بين تفرد السند وتفرد المتن، والمنكر على هذا التعريف يضيق جدا، وقد تعقب ابن الصلاح هذا التعريف بقوله: " الصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ"[5]، أي أن ابن الصلاح يرى إضافة المخالفة إلى التفرد في المنكر.

وقد عرف الباحث عبد الرحمن السُلمي الحديث المنكر، فقال: " هو الحديث الذي يستفحشه الناقد من خطأ المحدث، سواء بان وجه الخطأ فيه، أو غلب على

1– التفرد في رواية الحديث، (ص296).

2– أفراد الثقات بين القبول والرد، (ص62).

3– معجم مقاييس اللغة لابن فارس،(476/5).

4– مقدمة ابن الصلاح، (ص80).

5– المصدر نفسه، (ص80).

ظن الناقد حصوله، بغض النظر عن حال راويه الذي أخطأ فيه، تعمده أو وهم فيه وسواء كان ذلك الخطأ في المتن أو في الإسناد"[1].

من هذا التعريف يظهر لنا أن المنكر هو الخطأ والوهم الفاحش، مهما كان راويه ثقة إماما، أو ثقة دون ذلك، أو ضعيفا، أو متروكا. وقوله المستفحش من الخطأ يحيل الخطأ غير المستفحش عن حد المنكر، ولما كان وهم الراوي الضعيف في الغالب يستفحش أكثر من وهم غيره، فإن أكثر إطلاقات الأئمة النقاد للمنكر على وهم الراوي الضعيف.

وقد وصل الدكتور عبد القادر المحمدي لهذه النتيجة، وذلك باستقرائه للفظ المنكر[2] في كتب أئمة النقد، فتبين له أنهم يستعملونه على الأحاديث التي يخطئ فيها الراوي، في السند، أو في المتن، سواء كان الراوي ثقة أو مقبولا أو ضعيفا، ويطلق أصالة على تفرد الضعيف.

فمن هذا الاستقراء يتبين جليا أن علاقة المنكر بالتفرد، تكمن في أن المنكر يشغل جانبا من جوانب التفرد وهو تفرد الضعيف، وقد يطلق على الثقة وغيره كما أسلفنا.

4_ الشاذ:

في العين[3]:« شدَّ الرَّجلُ من أصحابه، أي: انفرد عنهم. وكلّ شيء مُنفرد فهو شاذٌ.. وكلمةٌ شاذّة. وشُذّاذ النّاس: متفرِّقوهم ». هذا التعريف في اللغة.

أما في الاصطلاح يدور تعريف الشاذ على ثلاث تعريفات مهمة: تعريف الشافعي وتعريف الحاكم وتعريف الخليلي.

فتعريف الشافعي: " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من

1- الحديث المنكر عند نقاد الحديث (رسالة ماجستير) لعبد الرحمن السلمي، إشراف: محمد سعيد بخاري جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1421هـ، (57/1).

2- انظر "الشاذ والمنكر وزيادة الثقة- موازنة بين المتقدمين والمتأخرين-" للدكتور عبد القادر المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 1426هـ 2005م، (ص80)، والتفرد في رواية الحديث، (ص498).

3- (215/6).

الحديث"[1]. قرر فيه قيد المخالفة في الحديث الشاذ، وما دام خالف غيره فقد تفرد عنهم بما لم يأتوا به.

وتعريف الحاكم: " فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"[2]. قيده بتفرد الثقة، وهذا القسم هو أهم ما يدرسه الباحث في التفرد، فهو مظنة العلل الخفية.

وتعريف الخليلي: " والذي عليه حفاظ الحديث، الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به"[3]. فأطلق الشاذ على التفرد عموما من ثقة أو غيره، وهذا التعريف يشمل من القسم الأول من التفرد الفرد المطلق.

فهؤلاء الأئمة الثلاثة اجتمعوا على أن الشذوذ هو تفرد، الأول قيده بالمخالفة والثاني قيده بتفرد الثقة، والثالث، أطلقه على الفرد عموما.

وقد خلُص الدكتور عبد القادر المحمدي[4] بعد سرد الأقوال، وبعد الاستقراء، إلى أن الشاذ والمنكر عند المتقدمين سواء، وأنهم نوعوا في الألفاظ لغويا، وقصدوا بهم جميعا الخطأ والوهم.

ونستنتج من هذا أن الشاذ تفرد، أخطأ فيه راويه، إلا أنه يقيد أحيانا ببعض الحالات، ويشترك في أنه خطأ ووهم مع المنكر، إلا أنه لا يستفحش كالأول.

5_ زيادة الثقة:

هي انفراد الثقة بزيادة في الحديث.[5]

ووضع ابن رجب ضابطا لزيادة الثقة، فقال: " وهو أن يكون الحديث في

1- معرفة علوم الحديث، (ص119).

2- المصدر نفسه، (ص119).

3- الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي، ت: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض ط1: 1409هـ، (176/1).

4- انظر "الشاذ والمنكر وزيادة الثقة"، (ص133).

5- انظر "رسوم التحديث في علوم الحديث" لبرهان الدين الجعبري، ت: إبراهيم الميلي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت ط1: 1421هـ- 2000م، (ص82).

نفسه مشهوراً لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب"[1].

فهذا الراوي الذي زاد في الحديث على غيره قد تفرد بجزء منه، وتعتبر هذه الزيادة صورة من صور التفرد بالحديث عموما.

ولزيادة الثقة أقسام وأنواع، فمن حيث وقوعها تنقسم إلى قسمين:_ في السند _ وفي المتن، ومن حيث محتوى الزيادة، تنقسم إلى: _ زيادة منافية _ وزيادة لا تنافي _ و زيادة يتجاذبها الطرفان.[2] وهذا يكون في الغالب عمن اجتاحه مذهب الفقهاء في الزيادة.

وهذا الباب من أصعب الأبواب والحكم عليه فرع عن الحكم على التفرد، حيث إنه لو كانت الزيادة لا تنافي، فالحكم عليها كالحكم على التفرد، وينطبق عليها قول الترمذي: " الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته"[3]، وإن كان مع الزيادة منافية فردها أرجح من قبولها إلا في حالات قليلة.

6_ المتابعات والشواهد:

المتابعة هي:" أن يشارك الراوي راوياً آخر في رواية حديثه عن شيخه أو عمن فوقه من المشايخ دون الصحابي. والمتابعة قسمان : متابعة تامة ومتابعة قاصرة . إذا كانت. للراوي عن شيخه يقال لها المتابعة التامة. وإذا كانت لشيخ الراوي فمن فوقه فهي قاصرة، لكنها كلما بعدت كانت أنقص"[4].

والشاهد هو:" ما يروى عن صحابي موافقًا لما روه صحابي آخر سواء كانت الموافقة له باللفظ أو المعنى . وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى. وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، لكن تسمية ما روي عن الصحابي نفسه، سواء كانت باللفظ أو بالمعنى تابعًا أكثر، وقل من يسميه شاهدًا"[5].

1- شرح العلل، (631/2).

2- انظر "التفرد في رواية الحديث"، (ص511).

3- شرح العلل، (631/2).

4- دراسة الأسانيد للعثيم، دار أضواء السلف، ط:1 1419هـ، (ص169).

5- المرجع السابق، (ص170).

وعلاقة التفرد بالمتابعات والشواهد تكمن في عملية الاعتبار، والاعتبار هو: "الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد"[1]. حيث أنه هو السبيل لمعرفة هل تفرد الراوي بهذه الرواية أم لا.

ووجود المتابعة والشاهد للحديث قد يقويه، أو يوثق الراوي ابتداءا، ويغمز الأئمة الراوي المتفرد بعدم المتابع.

وليس كل متابعة تنفي التفرد، بل لا بد لذلك من شروط:

_ أن يتابعه عن شيخه راو معتبر، ولا تنفي التفرد المتابعة القاصرة.

_ أن لا يكون المتابع شديد الضعف.

والمتابعات التي لا تنفي التفرد على صنفين، منها ما هو متفق على أنها لا تنفي التفرد، وهي المتابعة الواردة عن شديدي الضعف، والمتروكين.

أما المتابعات التي قد يغتر بها بعض المتأخرين من الباحثين:

_ المتابعة المنقلبة عن أصلها، وذلك بوهم الراوي فيذكر إسنادا لا أصل له في ذلك الحديث.

_ المتابعة المنصوص على أنها خطأ، (المنكرة الشاذة).

_ المتابعة التي ظاهرها الصحة وسمع بها الأئمة ولم يقبلوها.

_ المتابعة الواردة بإسناد جليل في وقت متأخر ولم يتداولها المتقدمون.

_ المتابعة الواردة للحديث بعد استقراء القول فيه بالتفرد.[2]

1- النكت لابن حجر، (681/2).

2- انظر أفراد الثقات بين القبول والرد، (ص36).

الفصل الثانـي

أثر التفرد في تعليل الأحاديث – من خلال كتاب (علل أخبار رويت في الطهارة) "كتاب العلل" لابن أبي حاتم–.

وفيه أربعة مباحث وملحق:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلّف.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف.

المبحث الثالث: أثر التفرد في تعليل الأحاديث مبحث تطبيقي 1.

المبحث الرابع: أثر التفرد في تعليل الأحاديث مبحث تطبيقي 2.

ملحق: باقي الأحاديث من كتاب (علل أخبار رويت في الطهارة) التي أعلت بالتفرد.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِف.

المطلب الأول:اسمه ونسبه ونشأته.

_ اسمه ونسبه: هو أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، العلامة الحافظ، ولد سنة أربعين ومائتين، أو إحدى وأربعين، والرازي نسبة إلى مدينة الري التي كان يسكن بها.

_ نشأته: نستطيع أن نستنتج كيف كانت نشأة هذا الإمام من خلال نسبه فهو ينسب إلى أبيه أبي حاتم.

فلقد نشأ ابن أبي حاتم في بيئة صالحة، في بيت علم وعمل، حيث كان من أهم ما هيأه الله به ليكون من العلماء بالكتاب والسنة، هو أبوه، فقد رباه أحسن تربية، قال عبد الرحمن عنها: " لم يدعني أبي أشتغل في الحديث حتى قرأت القرآن على الفضل بن شاذان الرازي، ثم كتبت الحديث"[1]. فكانت هذه أول بوادر التوفيق وهو الاهتمام بكتاب الله أولا وهو منهج سار عليه سلف هذه الأمة في بداية طلب العلم.

ومن يقرأ سيرة ابن أبي حاتم يعلم أن أبا حاتم كان لا يضن على ابنه بشيئ من علم ونصح وكل ما يحن به الأب الفاضل على ابنه، فخرج لنا من هذه التربية إمام من صلب إمام، لا زالت الأمة لحد الآن تنهل من علمه، وبه نهلت من علم أبيه وأبي زرعة.

1- سير أعلام النبلاء للذهبي، (265/13).

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.

كانت أول كتابته للحديث سنة أربع وخمسين ومائتين، حيث قال، في ترجمة ابن أبي الثلج البغدادي: " كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق، في سنة أربع وخمسين ومائتين"[1].[2]

وكانت أول رحلة لابن أبي حاتم مع أبيه إلى الحج، فقال عن نفسه: " رحل بي أبي سنة خمس وخمسين ومائتين، وما احتلمت بعد، فلما بلغنا ذا الحليفة، احتلمت فسر أبي، حيث أدركت حجة الإسلام، فسمعت في هذه السنة من محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ"[3].

و" كان لعبد الرحمن ثلاث رحلات: الأولى مع أبيه سنة خمس، وسنة ست، ثم حج وسمع: محمد بن حماد في سنة ثنتين، ثم رحل بنفسه إلى السواحل والشام ومصر، سنة اثنتين وستين ومائتين، ثم رحل إلى أصبهان، في سنة أربع وستين، فلقي يونس بن حبيب"[4].

وحكى عن معاناته في رحلة مصر، فقال رحمه الله تعالى: " كنا بمصر سبعة أشهر، لم نأكل فيها مرقة، كل نهارنا مقسم لمجالس الشيوخ، وبالليل: النسخ والمقابلة.

قال: فأتينا يوما أنا ورفيق لي شيخا، فقالوا: هو عليل، فرأينا في طريقنا سمكةً أعجبتنا، فاشتريناها، فلما صرنا إلى البيت، حضر وقت مجلس، فلم يمكنا إصلاحه ومضينا إلى المجلس، فلم نزل حتى أتى عليه ثلاثة أيام، وكاد أن يتغير، فأكلناه نيئا، لم يكن لنا فراغ أن نعطيه من يشويه. ثم قال: لا يستطاع العلم براحة الجسد"[5].

1- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم – طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند- دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط:1: 1271 هـ 1952 م، (294/7).

2- انظر "ابن أبي حاتم الرازي، وأثره في علوم الحديث"، للدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب- مكتبة الخانجي القاهرة، (ص43).

3- سير أعلام النبلاء، (263/13).

4- المصدر نفسه، (266/13).

5- المرجع السابق، (266/13).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

_ شيوخه:

ذكر الذهبي أن الإمام ابن أبي حاتم سمع من خلق كثير فقال: " وسمع من: أبي سعيد الأشج، والحسن بن عرفة، والزعفراني، ويونس بن عبد الأعلى، وعلي بن المنذر الطريقي، وأحمد بن سنان، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن حسان الأزرق، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وإبراهيم المزني، والربيع بن سليمان المؤذن، وبحر بن نصر، وسعدان بن نصر، والرمادي، وأبي زرعة، وابن وارة، وخلائق من طبقتهم، وممن بعدهم بالحجاز والعراق والعجم، ومصر والشام والجزيرة والجبال، وكان بحرا لا تكدره الدلاء"[1].

ولكن من درس عنهم الإمام وتأثر بهما شيخان جليلان، حتى قال عنه أبو يعلى الخليلي: " أخذ أبو محمد علم أبيه، وأبي زرعة، وكان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال. صنف في الفقه، وفي اختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار"[2].

وأول من نهل منه منهما:

_ أبوه، أبو حاتم الرازي:

قال عنه ابنه: "ومن العلماء الجهابذة النقاد، من الطبقة الرابعة من أهل الري، أبي أبو حاتم – رحمه الله –"[3]

هو " محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، الحنظلي الغطفاني، من تميم بن حنظلة بن يربوع. وقيل: عرف بالحنظلي لأنه كان يسكن في درب حنظلة، بمدينة الري. كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل.

مولده: سنة خمس وتسعين ومائة"[4].

1- السير، (263/13-264).

2- الإرشاد، (683/2).

3- الجرح والتعديل. (349/1).

4- السير، (247/13).

" سمع محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبا زيد النحوي، وعثمان بن الهيثم المؤذن، وهوذة بن خليفة، وعبيد الله بن موسى، وعتاب بن زياد، وأبا مسهر الدمشقي، وأبا الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، وسعيد بن أبي مريم المصري، وأبا اليمان الحمصي في أمثالهم.

وكان أول كتبه الحديث في سنة تسع ومائتين."[1].

و" روى عنه ابنه عبد الرحمن ويونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان وعبده بن سليمان المروزي ومحمد بن عوف وزكريا بن أحمد البلخي قاضي دمشق وأبو عبد الرحمن النسائي في سننه وعلي بن إبراهيم بن سلمة القطان وأبو حامد أحمد بن علي بن حسنوية النيسابوري وحاجب بن أركين وأبو بكر بن أبي الدنيا وأبو زرعة الدمشقي والرازي"[2].

ومن أشهر ما روي عن أبي حاتم ماحكاه عنه ابنه فقال: " سمعت أبي رحمه الله يقول جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ومعه دفتر فعرضه علي فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح.

فقال لي: من أين علمت أن هذا خطأ، وإن هذا باطل، وإن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وإني كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أني اعلم أن هذا خطأ، وإن هذا الحديث باطل، وإن هذا الحديث كذب، فقال تدعي الغيب؟ قال قلت: ما هذا ادعاء الغيب: قال فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم.

قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم، قال: هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث

1- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1 1422هـ 2002م، (414/2).

2- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ت: عمر العمروي، دار الفكر، ط:1 1418هـ- 1997م، (4/52).

ثم رجل إلى وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت أنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت أنه كذب قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت أنه منكر قال: هو منكر، كما قلت، وما قلت أنه صحاح قال أبو زرعة: صحاح: فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما، فقلت فقد ذلك أنا لم نجازف وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا"[1].

ويحكي هو عن طلبه للعلم وسماعه من الشيوخ، فقال: " كتبت الحديث سنة تسع ومائتين وأنا ابن أربع عشرة سنة واختلفت تلك السنة إلى المحدثين وكتبت عن عتاب بن زياد المروزي سنة عشر ومائتين قدم علينا من خراسان يريد الحج، وكتبت عن عبد الله بن عاصم سنة عشر أو نحوها كتاب أبي عوانة وأنا ابن خمس عشرة بخطي، وكنت أفيد الناس عن أبي عبد الرحمن المقرئ وأنا بالري فيخرج الناس إلى المقرئ فيسمعوا منه ويرجعوا وأنا بالري، وكتبت عن بشر بن يزيد بن أبي الأزهر سنة عشر ومائتين وأنا ابن خمس عشرة وكان نزل على سعيد بن زيرك فطلبوا مستمليا يستملي فلم يحضرهم فأخذت استملي لهم"[2].

مات أبو حاتم رحمه الله تعالى في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين بالري.[3]

1- الجرح والتعديل، (351/1).

2- المصدر نفسه، (366/1-367).

3- تاريخ بغداد، (414/2).

وثانيهما: أبو زرعة الرازي:

هو أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد[1]، كان إماما ربانيا، متقنا، حافظا، مكثرا صادقا.[2]

ولد بعد نيف ومائتين[3]، وقال محمد بن عوف: قال لي أبو زرعة: ولدت سنة مائتين.[4] وطلب هذا الشأن- أي الحديث- وهو حدث، وارتحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان، وكتب ما لا يوصف كثرة.[5]

أحد الأئمة الجوالين والحفاظ المتقنين سمع بدمشق من صفوان بن صالح وعبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان وعمران بن يزيد بن أبي جميل والعباس بن الوليد بن صبح الخلال وعبد الحميد بن بكار وعمرو بن هاشم والعباس بن الوليد بن مزيد البيروتي وخلاد بن يحيى وأبي نعيم والقعنبي وسعيد بن محمد الجرمي وعيسى بن مينا قالون وسهل بن تمام بن بزيع ومحمد بن سعيد بن سابق وقرة بن حبيب القنوي وإسحاق بن محمد الفروي وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي وعبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي والمعافي بن سليمان وأبي نعيم ضرار بن صرد.[6]

و"حدث عنه: أبو حفص الفلاس، وحرملة بن يحيى، وإسحاق بن موسى الخطمي، ومحمد بن حميد الرازي، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع المرادي – وهم من شيوخه – وابن وارة، وأبو حاتم، ومسلم بن الحجاج، وخلق من أقرانه، وعبد الله بن أحمد، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو عوانة الإسفراييني، وأبو بكر بن زياد، وأحمد بن محمد بن أبي حمزة الذهبي، ومحمد بن حمدون النيسابوري، وعدي بن عبد الله والد الحافظ أبي أحمد، وموسى بن العباس الجويني، ومحمد بن الحسين القطان، والحسن بن محمد الداركي، وخلق كثير"[7].

1- الجرح والتعديل، (328/1).
2- تاريخ بغداد، (33/12).
3- السير، (65/13).
4- تاريخ بغداد، (36/2).
5- السير، (66/13).
6- تاريخ دمشق، (11/38).
7- السير، (66/13-67).

وتحدث عن رحلاته فقال: " خرجت من الري المرة الثانية سنة سبع وعشرين ومائتين، ورجعت سنة اثنتين وثلاثين في أولها، بدأت فحججت، ثم خرجت إلى مصر فأقمت بمصر خمسة عشر شهرا، وكنت عزمت في بدو قدومي مصر أني أقل المقام بها، فلما رأيت كثرة العلم بها وكثرة الاستفادة عزمت على المقام، ولم أكن عزمت على سماع كتب الشافعي، فلما عزمت على المقام وجهت إلى أعرف رجل بمصر بكتب الشافعي فقبلتها منه بثمانين درهما أن يكتبها كلها وأعطيته الكاغذ وكنت حملت معي ثوبين ديبقيين لأقطعهما لنفسي، فلما عزمت على كتابتها أمرت ببيعهما فبيعا بستين درهما، واشتريت مائة ورقة كاغذ بعشرة دراهم، كتبت فيها كتب الشافعي.

ثم خرجت إلى الشام فأقمت بها ما أقمت، ثم خرجت إلى الجزيرة وأقمت ما أقمت، ثم رجعت إلى بغداد سنة ثلاثين في آخرها، ورجعت إلى الكوفة وأقمت بها ما أقمت وقدمت البصرة فكتبت بها عن شيبان، وعبد الأعلى"[1].

وقد رحل أبو زرعة إلى قزوين وساوى ونيسابور وبغداد وواسط والبصرة وعسقلان وبيروت.[2]

وأسند الخطيب قصة وفاة أبي زرعة، فقال: " حضرت أبا زرعة، يعني الرازي، بماشهران، وكان في السوق، وعنده أبو حاتم، ومحمد بن مسلم، والمنذر بن شاذان، وجماعة من العلماء، فذكروا حديث التلقين وقوله صلى الله عليه وسلم: " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ".

قال: فاستحيوا من أبي زرعة وهابوا أن يلقنوه، فقالوا: تعالوا نذكر الحديث، فقال محمد بن مسلم: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح، وجعل يقول، ولم يجاوز.

وقال أبو حاتم: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح، ولم يجاوز.

1- الجرح والتعديل، (340/1).

2- أبو زرعة الرازي وجهوده في خدمة السنة للدكتور سعدي الهاشمي- دار الوفاء، المنصورة- ط:2 1409هـ 1989م. (ص66-67-68-70-71-78).

والباقون سكتوا، فقال أبو زرعة، وهو في السوق: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ". وتوفي رحمه الله.[1]

وكانت وفاته بالري آخر يوم من ذي الحجة سنة أربع وستين ومائتين.[2]

_ تلاميذه:

سمع من ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: " أبو الحسين محمد بن عبد الله والد تمام وأبو العباس احمد بن محمد بن الحسين البصير وأبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن يحيى التميمي النيسابوري وأبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد البحيري ويوسف وأحمد ابنا القاسم الميانجي والعلاء بن حملويه وأبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزداد الرازي وأبو القاسم إبراهيم بن محمد النصر آباذي الصوفي وأبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي"[3].

1- تاريخ بغداد، (45/12).

2- المصدر نفسه، (46/12).

3- تاريخ دمشق، (358/35).

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته.

قال الحافظ الذهبي: " له كتاب نفيس في (الجرح والتعديل)، أربع مجلدات، وكتاب (الرد على الجهمية) مجلد ضخم، انتخبت منه، وله (تفسير) كبير في عدة مجلدات، عامته آثار بأسانيده، من أحسن التفاسير.

قال الحافظ يحيى بن منده: صنف ابن أبي حاتم (المسند) في ألف جزء، وكتاب (الزهد) ، وكتاب (الكنى)، وكتاب (الفوائد الكبير) ، وفوائد (أهل الري) ، وكتاب (تقدمة الجرح والتعديل) .

قلت: وله كتاب (العلل)، مجلد كبير"[1].

ومما لم يذكره الذهبي في كتابه:

_ كتاب آداب الشافعي ومناقبه. _ أصل السنة و اعتقاد الدين.

_ كتاب السنة. _ حديث ابن أبي حاتم.

_ فضائل الإمام أحمد. _ المراسيل.

_ كتاب بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه.

_ فضائل أهل البيت. _ فضائل مكة.

_ فضائل قزوين.[2]

والمطبوع من هذه الكتب والتي بين أيدينا الآن، تسعة كتب:

علل الحديث، والجرح والتعديل، والمراسيل، وزهد الثمانية من التابعين، وتقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، والتفسير، وبيان خطأ البخاري في تاريخه، وأصل السنة واعتقاد الدين، وآداب الإمام الشافعي ومناقبه.[3]

1- السير، (13/264-265).

2- انظر ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث، (ص131- 146- 152- 160- 161- 162- 169- 245- 253- 259).

3- انظر تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم (رسالة دكتوراه) لعلي بن عبد الله الصياح، إشراف: علي الزبن 1421هـ، (ص23-24).

توفي – رحمه الله تعالى– في محرم من سنة سبع وعشرين وثلاث مائة بالري، وله بضع وثمانون سنة.[1]

1– انظر "سير أعلام النبلاء"، (269/13). وتاريخ دمشق، (366/35).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَف.

المطلب الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه، وتسميته.

إن من يقرأ كتاب العلل ويقلب صفحاته، يجد كتابا يحرص كل الحرص على عزو كل فائدة فيه إلى العالم الذي قالها، وهذا قليل في ذلك العصر، خاصة إذا كان الكتاب من عند إمام في هذا العلم الذي كتب فيه، وما كتبه عبارة عن سؤالات مختارة، فلذلك اشتهر عند العلماء والمؤرخين قديما وحديثا، واستفاد منه من بعده ومن النصوص عن العلماء في نسبة الكتاب لمؤلفه، قول الدارقطني: " وأما بخار، فهو علي بن بخار الرازي ، أبو الحسن شيخ كتبنا عنه في دارقطن، حدثنا، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم " بعلل الحديث " و" سؤالاته لأبيه وأبي زرعة " في ذلك"[1].

ومما يدل على نسبة الكتاب لمؤلفه أيضا، أسانيد الكتاب التي تنتهي إلى ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى، وتعدد النسخ واتفاقها على النسبة مع اختلاف الأسانيد.

ومن النص السابق للدارقطني يظهر لنا أن اسم الكتاب هو علل الحديث، ولكن رجح محققوا العلل[2] لابن أبي حاتم أن اسم الكتاب هو كتاب العلل وحشدوا لذلك الأدلة وأجابوا عما يستشكل في هذا الباب في ستة نقاط، أختصرها فيما يلي:

1_ اتفاق جميع نسخ الكتاب على تسميته بكتاب العلل، إلا عنوان نسخة واحدة مع موافقتها للنسخ الأخرى في أول الكتاب وآخره.

2_ أن عنوان الكتاب في النسخة المخالفة جاء بغير خط الناسخ لجميع الكتاب.

3_ جاء في نهاية أحد النسخ إثبات اشتهار الكتاب ب"كتاب العلل" فقال:" المعروف بكتاب العلل".

1- المؤتلف والمختلف لعلي بن عمر الدارقطني، ت: موفق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1 1406هـ- 1986م، (2230/4).

2- انظر" كتاب العلل"، (333/1).

4_ في أحد النسخ سجع ناسخ الكتاب عنوانه، بقافية لامية ولو كان عنوانه علل الحديث لسجعه بقافية ثائية.

5_ تسمية شرح ابن عبد الهادي على الكتاب بتعليقة على العلل، وشرح كتاب العلل على ترتيب كتب الفقه.

6_ كل من ذكر الكتاب من المتقدمين والمتأخرين سماه "كتاب العلل" إلا ما كان من الدارقطني، وهو ذكر لموضوع الكتاب لا لاسمه، وما كان أيضا من طاهر الجزائري في توجيه النظر، ولعله أخذه من عنوان النسخة المذكورة في النقطة الأولى.

المطلب الثاني: منهج ابن أبي حاتم في كتابه.

وقد ضمنت هذا المطلب أربع نقاط مهمة، بينت فيها ما يتعلق بالكتاب ومنهج مؤلفه فيه على وفق ما تيسر لي جمعه مع تجنب الخوض في بعض العناصر التي يمكن أن تستغرق مثل الحجم الذي جمعت.

ـ أولا: طريقته في كشف علل الأحاديث ومصادره فيها:

اتبع ابن أبي حاتم في إظهار علل الأحاديث طريقة تعتمد بشكل كبير على إمامين جليلين في علم الحديث عامة وفي علم العلل خاصة، وهما أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان حيث تمحور موضوع الكتاب ومادته العلمية من معين هذين الإمامين ، وتمثل ذلك في أسئلة طرحها عليهما ابن أبي حاتم وهما يجيبان بما فتح الله عليهما.

وهذا الأسلوب لم يكن أسلوبا مبتكرا في التأليف من ابن أبي حاتم فقد سبقته إليه تواليف عديدة منها الروايات الست لتاريخ ابن معين فهو عبارة عن أسئلة طرحها عليه ستة من الأئمة (وهم: الدوري، الدقاق، ابن مُحرز، الدارمي، ابن الجنيد، الطبراني (هاشم بن مرثد))، وأيضا سبقت سؤالات عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه كما في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ، وغيرها كثير....الخ.

ومع هذا النهج المألوف في تأليف الكتب في علم العلل اتَّبع في ترتيبه طريقة كتب السنن والجوامع حيث صاغه على الأبواب الفقهية (العبادات ثم المعاملات) وأيضا أضاف إليه أبواب أخرى مثل: تفسير القرآن، والزهد، والطب وغيرها...،بثها وسط أبوابه الفقهية في ثنايا الكتاب.[1]

وكان أغلب كتاب العلل عبارة عن أسئلة لإمامين جليلين، ولكن تجد صاحب الكتاب يجمع آراء أئمة آخرين وهذا مما يميزه عن غيره من كتب العلل التي اكتفت برأي إمام واحد فقط، ومثال ذلك: شموله على آراء لشعبة بن الحجاج، ويحيى بن

1- انظر ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث، (ص263-264).

سعيد القطان، وأبي الوليد الطيالسي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجاج، وعلي بن الحسين الجنيد، ومحمد بن عوف الحمصي، بالإضافة إلى ابن أبي حاتم نفسه.[1]

_ ثانيا: طريقة إلقائه للسؤال ومصطلحات الكتاب في إعلال الأحاديث:

كان ابن أبي حاتم إذا طرح السؤال على أبيه أو أبي زرعة يذكر إسنادا ويعقبه بحديث على حسب الباب أو يذكر إسنادين يقارن بينهما ويطلب الأصح منهما، وقد يذكر إسنادا واحدا سائلا عن راو هل يصح ذكره في الإسناد أم لا، وقد يذكر ما سئلا عنه وهو يسمع. وهذا ما استطعت جمعه في طرق الأسئلة عند ابن أبي حاتم.

أما مصطلحات ابن أبي حاتم في كتابه "العلل" فهي قليلة جدا وأحيانا يستدرك على أحد الإمامين بقوله:"والذي عندي–والله أعلم– أن الأصح..كذا وكذا"،مع علمه الواسع في هذه المرويات، فهو أساس أغلب مادة الكتاب بسؤاله عن أحاديث خاصة علم قبل أنها معلولة، وكذلك ما وقع من تبيينه لدرجة حديث لم يبيناه بقوله:"وهو مرسل،وهو حديث منكر".[2]

أما مصطلحات الإمامين فالكتاب مليء بها مثال ذلك: قولهم:هذا خطأ، أخطأ فيه فلان أو والصحيح كذا،أو هذا حديث منكر، أو هذا حديث باطل لا أصل له، أو هذا حديث كذب باطل، باطل بهذا الإسناد، باطل موضوع لا أصل له، باطل مرفوعا، هذا حديث كذب، أو كذب بهذا الإسناد، كذب لا أصل له، كذب باطل، هذه الحكاية كذب، كذب موضوع...الخ. وهي مبثوثة في الكتاب.

1– انظر العلل لابن أبي حاتم، (284/1).

2– انظر المصدر نفسه، (287/1).

_ ثالثا: أصالة ابن أبي حاتم في كتابه العلل:

لا يظنن ظان أن ابن أبي حاتم بذكره لأقوال هؤلاء الأئمة و اتباعهم فيها أنه يقلد أو يدعونا إلى التقليد فهو أبعد الناس عن التقليد، ويظهر هذا جليا في ثنايا الكتاب فهو أحيانا يناقش أحد الإمامين إذا ذكر راو ولم يبينه أو يعل الحديث ولم يذكر وجه العلة فيقول "ولم يبين" أو نحو ذلك، ومثاله: ما ذكره في المسألة رقم 1392 ،وفيها: "قيل لأبي: "يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين والشاهد؟"، فوقف وقفة، فقال: ترى الداروردي ما يقول؟، يعني: قوله" قلت لسهيل، فلم يرفعه" قلت: فليس نسيان سهيل دافعا لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى، قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نرى أن يتبعه متابع على روايته وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث، قلت: إنه تقول بخبر الواحد؟! قال: أجل، غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلا عن أبي هريرة أعتبر به! وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة.انتهى".[1]

مع العلم أن أبا حاتم وأبا زرعة صححا هذا الحديث في المسألة رقم 1409.[2]

ومثال تبيينه لعلة لم يبينها أبوه وأبو زرعة: ذكره لحديث "رواه عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ،أنه قال"توضئوا مما مست النار"، فقال أبي: هو خطأ، ولم يبين الصواب: ما هو؟ وما علة ذلك والذي عندي أن الصحيح ما رواه معمر عن الزهري.....، ورواه شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن إسحق وابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ"[3].

وأيضا قوله:" سئل أبو زرعة عن حديث رواه سعيد بن سليمان عن.....عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر الحديث...،قال أبو زرعة:هذا الحديث من

1- المصدر السابق، (238/4).

2- انظر المصدر نفسه، (261/4).

3- المصدر نفسه، رقم:191 (28/2).

حديث أبي هريرة وهم،قلت: ولم يشبع الجواب، ولم يبين علة الحديث بأكثر مما ذكره".[1] ثم ذكر هو الصواب منه.

وكذلك قد يبين ابن أبي حاتم بعض الأخطاء التي لم يبينها أبوه أو أبو زرعة مثال ذلك: قال: "سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي إبراهيم الأنصاري رجل من بني الأشهل قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: "اللهم اغفر لأولنا وآخرنا، وحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا و كبيرنا"... قال أبي: أبو إبراهيم هو مجهول، هو وأبوه. قال أبو محمد: توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة و غلط، فإن أبا قتادة من بني سلمة، وأبو إبراهيم من بني عبد الأشهل.[2] وأمثلة هذا كثيرة في الكتاب في الحالات التي ذكرنا، وكل هذا ينبئك بنبوغ وأصالة هذا الإمام وأنه لا يسلم في شيء دون اقتناع.[3]

ـ رابعا: ما يستفاد من الكتاب في غير الحكم على الأحاديث:

وهذا الباب يضم كثيرا من المسائل والفوائد يحتاج متتبعها إلى مؤلَّف خاص لجمعها، وأذكر هنا أربع مسائل فقط رأيت بنظرتي القاصرة أنها مهمة:

1: الحكم على رواية بعض الرواة عن شيوخهم بأنها مرسلة، ولا توجد هذه الأحكام في كتاب المراسيل لمصنف العلل نفسه.

مثاله: المسألة (317)،(736)،(1590).

2: أحكام أبي حاتم على بعض الرواة الذين لا توجد لهم ترجمة حتى في الجرح والتعديل لابنه.

مثاله: المسألة (2179).أسباط بن عزْرة حكم عليه بأنه مجهول.

1- المصدر السابق، رقم:(508).

2- المصدر نفسه، رقم:(1076).

3- انظر ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث، (ص307-310).

3: أحاديث غريبة التي لا تكاد توجد إلاعند ابن أبي حاتم في العلل،وعنه ينقل الأئمة تلك الأحاديث.

مثاله: ما نص عليه ابن عبد الهادي في كتابه "تعليقة على العلل"، أنه لم يجد أصله إلا في كتاب العلل[1].

4: إعلال أبي حاتم وأبي زرعة لأحاديث ابن لهيعة ليس فيها تفريق بين العبادلة وغيرهم.

مثاله: المسائل:(634-635-636-637-768-960-2755-2807).[2]

1- تعليقة على العلل لابن عبد الهادي، ت: سامي جاد الله، أضواء السلف، الرياض، ط:1 1423هـ-2003م، (ص156).

2- انظر العلل، (285/1-287).

المبحث الثالث: أثر التفرد في تعليل الأحاديث مبحث تطبيقي 1:

اتفق علماء الإسلام متقدمهم ومتأخرهم على أن الراوي الضعيف لا يقبل حديثه، قال ابن الصلاح – رحمه الله تعالى –: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا، ضابطا لما يرويه"[1].

قال ابن أبي حاتم –رحمه الله تعالى –: "ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام. وخامس قد الصق نفسه بهم ودلسها بينهم ممن ليس من أهل الصدق والأمانة، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولى المعرفة منهم الكذب – فهذا يترك حديثه ويطرح روايته"[2].

وإذا كان لا يقبل حديث الضعيف ومن دونه، فتفرده أيضا لا يقبل لما في التفرد من مظنة الخطأ، التي لا يسلم منها حتى الثقة.

ومن هذه المقدمة البسيطة آثرت ضرب الأمثلة من صنف المقبول الذي يحتج بحديثه، والثقة وما فوقهما من أصناف، فهذه الأحاديث هي التي يغتر بصحتها من لم يجرب صنيع الأئمة النقاد معها، نظرا للقواعد النظرية المقررة في كتب المصطلح وسهولة الأخذ بها، عكس ما قرره النقاد من ضرورة تكوين ملكة نقدية تحتاج إلى سنين عديدة، مع عدم التسليم للثقة فيما يتفرد فيه غالبا، بل البحث والتنقيب إلى حين العثور على قرائن تساعد على القبول أو الرد.

والأحاديث كما هو معلوم أسانيد ومتون، فكما قد ينفرد الراوي بمتن فقد ينفرد أيضا بسند، ولم يفرق الأئمة في كلامهم عن الأحاديث بين أسانيد ومتون، بل قد يطلقون ألفاظا كالوضع والكذب، حتى على متون متفق على صحتها، وهذا الاهتمام بالأسانيد أولى له ابن أبي حاتم اهتماما كبيرا في كتابه العلل، وهذا ما سنلحظه بإذن الله تعالى في دراسة باب "علل أخبار رويت في الطهارة".

1- المقدمة، (ص104).

2- الجرح والتعديل، (10/1).

المطلب الأول: حديث هاشم بن البريد في التيمم (المسألة رقم 68).

_ نص المسألة:

قال الإمام ابن أبي حاتم- رحمه الله تعالى -: (وسألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد[1]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: أن رجلا سلم على النبي- ﷺ -وهو يبول، فقال له النبي- ﷺ -: "إذا رأيتني في هذه الحال، فلا تسلم علي، فإنك إن سلمت علي، لم أرد عليك". قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد)[2].

_ تخريج الحديث:

نص الحديث:

قال الإمام البخاري: " حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي- ﷺ -، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري «أقبل النبي- ﷺ - من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي- ﷺ - حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»".

1- هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة، أبو علي الكوفي، ثقة، إلا أنه رمي بالتشيع من السادسة، د س ق، من التقريب، رقم:7252 (ص570).

2- كتاب العلل، (498/1).

أخرج هذا الحديث البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، وأحمد[5]، والدارقطني[6] وابن خزيمة[7]، وابن حبان[8]، وأبو عوانة[9]، والبيهقي[10] والطحاوي[11] وابن أبي عاصم[12] عاصم[12] وابن الجارود[13] والدولابي[14]، من طرق عن الأعرج عن عمير مولى ابن عباس[15] عن أبي جهيم- ﷺ -عن النبي- ﷺ -.

1- الجامع الصحيح، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، رقم:337 (75/1).

2- المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم:369 تعليقا.

3- السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر،رقم:329 (89/1).

4- المجتبى من السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم:311 (165/1).

5- المسند، مسند الشاميين، حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة، رقم:17541 (84/29).

6- السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم:671-672 (324/1-325).

7- الصحيح، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، رقم:274 (139/1).

8- الصحيح، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1414هـ-1993م، رقم:805 (85/3).

9- المستخرج على صحيح مسلم، ت: أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، رقم:274 (139/1).

10- السنن الكبرى، رقم:990-992 (315/1-316)، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ط1: 1412هـ-1991م، رقم:1527-1530 (5/2-6).

11- شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، ومحمد جاد الحق، مراجعة: يوسف المرعشلي، عالم الكتب، ط1: 1414هـ-1994م، رقم:547 (85/1).

12- الآحاد والمثاني، ت:باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1: 1411هـ-1991م، رقم:768 (73/2) رقم:2175 (193/4).

13- المنتقى من السنن المسندة، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1: 1408هـ-1988م، رقم:127 (41/1).

14- الكنى والأسماء، ت: أبو قتيبة الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1421هـ-2000م، رقم:151 (65/1).

15- عمير بن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، مولى أم الفضل، ويقال له مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة مات سنة أربع ومائة، خ م د س، من التقريب، رقم:5185 (ص431).

وأخرجه مسلم[1] كذلك وأبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4]، من طرق عن الضحاك بن عثمان[5]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي- ﷺ -، وأبو داود[6] من طريق محمد بن ثابت العبدي[7]، وابن الهاد[8]، عن نافع، والشافعي[9] من طريق أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن[10]، عن نافع.

وأخرجه أبو داود[11] والنسائي[12] وأحمد[13] والدارمي[14]، من طرق عن المهاجر بن قنفذ- رضي الله عنه -.

1- المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم:370 (281/1).

2- السنن، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم:16 (5/1).

3- السنن، أبواب الطهارة، باب في كراهية رد السلام غير متوضئ، رقم:90 (150/1)، وأبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول، رقم:2720 (71/5).

4- المجتبى، كتاب الطهارة، باب السلام على من يبول، رقم:37 (35/1).

5- الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي بكسر أوله وبالزاي، أبو عثمان المدني صدوق يهم، من السابعة، م، من التقريب، رقم:2972 (ص279).

6- السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم:330-331 (90/1).

7- محمد بن ثابت العبدي، أبو عبد الله البصري، صدوق لين الحديث، من الثامنة، د ق، من التقريب رقم:5771 (ص471).

8- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين، من التقريب، رقم:7737 (ص602).

9- المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، (11/1).

10- أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني، ثقة من كبار السابعة وروايته عن جد أبيه منقطعة، خ م ت س ق، من التقريب، رقم:7984 (ص624).

11- السنن، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم:17 (5/1).

12- المجتبى، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، رقم:38 (37/1).

13- المسند، أول مسند الكوفيين، حديث المهاجر بن قنفذ، رقم:19034 (381/31)، ورقم:20760-20761-20762 (361/34-362).

14- السنن، ومن كتاب الاستئذان، باب إذا سلم على الرجل وهو يبول، رقم:2683 (1726/3).

وتفرد برواية أبي هريرة عند ابن ماجة[1] مسلمة بن علي[2] عن الأوزاعي وهو متروك.

متروك.

أما الرواية التي انتقدها أبو حاتم– رحمه الله تعالى –، فقد أخرجها ابن ماجة[3] ماجة[3] من طريق سويد بن سعيد[4]، عن عيسى بن يونس[5]، والبيهقي[6]، من طريق طريق محمد بن

الجنيد[7]، عن علي بن هاشم[8]. وابن عدي[9]، والدارقطني في الأفراد[10].

ـ درجة الحديث:

وهذا الحديث متفق على صحة متنه واشتهاره، إلا أن أبا حاتم لم ينتقد متن الحديث، بل انتقد تفرد هذا الراوي برواية هذا الحديث عن جابر، وقد وافق ابن عدي والدارقطني أبا حاتم، فقال ابن عدي: "وهذا لا أعلم رواه عن عبد الله بن محمد بن

1– السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم:351 (126/1).

2– مسلمة بن علي الخشني، بضم الخاء وفتح الشين المعجمة، ثم نون، أبو سعيد الدمشقي البلاطي، متروك من الثامنة، مات قبل سنة تسعين، ق، من التقريب رقم:6662 (ص531).

3– السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم:352 (126/1).

4– سويد بن سعيد بن سهل، الهروي الأصل، ثم الحدثاني بفتح المهملة والمثلثة، ويقال له الأنباري، بنون ثم موحدة أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول من قدماء العاشرة، مات سنة أربعين وله مائة سنة، م ق، من التقريب، رقم:2690 (ص260).

5– عيسى بن يونس بن أبان الفاخوري، أبو موسى الرملي [الجرار]، صدوق ربما أخطأ، من الحادية عشرة، لم يصح أن أبا داود روى له، س ق، من التقريب، رقم:5340 (ص441).

6– شعب الإيمان، ت: د، عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1423هـ–2003م، تعظيم القرآن، فصل في فضائل السور والآيات، ذكر فاتحة الكتاب، رقم:2152 (42/4).

7– محمد بن الجنيد الصيدناني، شيخ بجرجان، روى عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني وغيره، نا عبد الرحمن قال: سئل أبو زرعة عنه، فقال: هو عندي صدوق، من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (223/7).

8– علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة الكوفي، صدوق يتشيع، من صغار الثامنة مات سنة ثمانين وقيل في التي بعدها، بخ م، من التقريب، رقم:4807 (ص406).

9– الكامل في ضعفاء الرجال، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ–1997م، (420/8).

10– أطراف الغرائب و الأفراد، رقم:1571 (350/2).

عقيل إلا هاشم"[1]، وقال الدارقطني: "تفرد به هاشم بن البريد عنه، ولا أعلم حدث به عنه غير عيسى بن يونس"[2].

_ قرائن رد التفرد في هذا الحديث:

يظهر من تخريج الحديث، وبيان وجه انتقاد أبي حاتم فيه، يظهر لنا جليا أثر التفرد في تعليل الأحاديث، حيث إنه رغم وثاقة المتفرد، رد حديثه لتفرده أصالة مع ما حف بالحديث من قرائن جعلت روايته ترد، ومنها:

_ أن الحديث اشتهر برواية أبي جهيم والمهاجر وابن عمر ولم يشتهر من رواية جابر.

_ لم يرو هذا الحديث عن جابر أصحابه المشاهير، وهم من الأئمة الأعلام، كابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن أبي الجعد، والحسن البصري، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وأبو جعفر الباقر، ومحمد بن المنكدر، وطاوس، ومجاهد والشعبي...وغيرهم كثير.

_ ولم يرو أيضا عن عبد الله ابن عقيل هذا الحديث جلة أصحابه كالسفيانين، وحماد بن سلمة، وابن عجلان...وغيرهم كثير.

_ ولم يرو أيضا عن هاشم إلا عيسى بن يونس، وعلي بن هاشم ابنه، وهو حديث غريب يحرص الناس على جمعه إذا كان صحيحا، فكيف لم تشتهر هذه الرواية حتى في هذه الطبقة المتأخرة.

1- الكامل في ضعفاء الرجال، (420/8).

2- أطراف الغرائب و الأفراد، رقم:1571 (350/2).

المطلب الثاني: حديث إبراهيم بن طهمان في فضل الوضوء والصلاة (المسألة رقم 71)

_ نص المسألة:

قال ابن أبي حاتم- رحمه الله تعالى -: " وسمعت أبي وحدثنا بحديث عن هارون بن سعيد الأيلي، عن خالد بن نزار، عن إبراهيم- يعني: ابن طهمان - قال: حدثني عاصم بن أبي النجود، عن حمران مولى عثمان؛ أنه قال: صلى عثمان صلاة من الصلوات - قال عاصم: يرون أنها صلاة العصر- قال: أما إني أردت أن أحدثكم حديثا عن رسول الله- ﷺ -، ثم بدا لي ألا أحدثكموه، فقال له الحكم بن العاص: حدثنا يا أمير المؤمنين؛ فإما خير فنأخذ به، وإما شر فنتقيه؛ فقال عثمان: توضأ رسول الله- ﷺ - لهذه الصلاة ... فذكر الحديث في فضل الوضوء والصلاة. قال أبي: إنما يروى: عاصم، عن موسى بن طلحة، عن حمران، عن عثمان عن النبي- ﷺ -".[1]

_ تخريج الحديث:

نص الحديث:

قال الإمام البخاري- رحمه الله تعالى -: "حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد، أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه، رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله- ﷺ -«من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»".

روي هذا الحديث بأسانيد وألفاظ مختلفة، مداره عن حمران مولى عثمان بن

1- كتاب العلل، (503/1).

عفان[1]، ورواه جماعة عن حمران، واختلفوا عنه:

فأخرج البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وأحمد[6] والدارمي[7]، الحديث من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران.

وأخرج الحديث أيضا، من طرق عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن معاذ بن عبد الرحمن[8] عن حمران، البخاري[9]، وأحمد[10].

كلا الروايتين بلفظ: "من توضأ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء، إلا غفر له ما تقدم من ذنبه".

وأما باقي الطرق عن حمران فهي في فضل صلاة الجماعة، وأخرجها البخاري[11] ومسلم[12]، والنسائي[13]، وابن ماجة[14]، وأحمد[15] ومالك[16]، من طرق، عنه.

1- حمران بضم أوله ابن أبان مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة من الثانية، مات سنة خمس وسبعين، وقيل غير ذلك، من التقريب، رقم:1513 (ص179).

2- الجامع الصحيح، رقم:159-164 (43/1-44)، ورقم:1934 (31/3).

3- المسند الصحيح، رقم:226 (204/1-205).

4- السنن، رقم:106 (26/1).

5- المجتبى، رقم:84-85 (64/1-65)، ورقم:116 (80/1).

6- المسند، رقم:418-419 (477/1) ، ورقم:421 (480/1).

7- السنن، رقم :720 (544/1).

8- معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان التيمي، من آل طلحة، لأبيه صحبة، وهو صدوق من الثالثة، ويقال له صحبة أيضا، خ م س، من التقريب، رقم:6737 (ص536).

9- الجامع الصحيح، رقم:6433 (92/8).

10- المسند، رقم:459 (505/1)، ورقم:478 (517/1).

11- الجامع الصحيح، رقم:160 (43/1).

12- المسند الصحيح، رقم:227-229-230-231-232-236 (206/1-207-208-216).

13- المجتبى، رقم:116-145-146-856 (80/1-91-111).

14- السنن، رقم:459 (156/1).

15- المسند، رقم:400 (462/1)، و406 (477/1)، و430 (486/1)، و473 (514/1)، و483-484 (520/1)، و489 (524/1)، و493 (527/1)، و503 (531/1)، و513 (537/1)، و516 (539/1).

16- الموطأ، رقم:29 (30/1).

أما رواية عاصم بن أبي النجود، فقد أخرجها أحمد[1]، والبزار[2]، والدارقطني[3] والدارقطني[3]

من طرق عن أبي عوانة[4]، عن عاصم، عن المسيب[5]، عن موسى بن طلحة[6]، عن عن حمران.

وأخرجها أيضا أبو داود الطيالسي[7]، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة عن موسى بن طلحة، عن حمران.

أما رواية إبراهيم بن طهمان[8] هاته، فذكرها ابن أبي حاتم في كتابه العلل، ولم ولم أجد من أخرجها من أصحاب الكتب المصنفة.

ـ درجة الحديث:

قال أبو حاتم- رحمه الله تعالى-: " إنما يروى: عاصم، عن موسى بن طلحة، عن حمران، عن عثمان عن النبي- ﷺ -".

ولم يعرج الدارقطني والبزار على رواية إبراهيم بن طهمان، وإنما ذكرا حديث حماد بن سلمة، وحديث أبي عوانة، ورجحا حديث أبي عوانة، على رواية حماد التي ذكرها أبو حاتم.

1- المسند، رقم:484 (520/1).

2- المسند، رقم:428 (78/2).

3- أطراف الغرائب والأفراد، رقم:210 (165/1).

4- وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة بن عبد الله اليشكري بالمعجمة الواسطي، البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين، من التقريب، رقم:7407 (580/1).

5- المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة، من الرابعة، مات سنة خمس ومائة. من التقريب، رقم:6675 (ص532).

6- موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، من الثانية ويقال إنه ولد في عهد النبي- ﷺ -، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح، من التقريب، رقم:6978 (ص551).

7- المسند، لأبي داود الطيالسي، ت: د، محمد التركي، دار هجر، مصر، ط1: 1419هـ-1999م، رقم:77 (76/1).

8- إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب، وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه، من السابعة، مات سنة ثمان وستين، من التقريب، رقم:189 (ص90).

فقال الدارقطني– رحمه الله تعالى –: "وروى هذا الحديث موسى بن طلحة، عن حمران، عن عثمان، فرواه عنه عبد الملك بن عمير، ولم يختلف عنه.
ورواه عاصم بن بهدلة، عن موسى بن طلحة، واختلف عنه؛ فقال حماد بن سلمة: عن عاصم، عن موسى بن طلحة.
وخالفه أبو عوانة، فرواه عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن موسى بن طلحة عن حمران، وقول أبي عوانة أشبه بالصواب"[1].

وقال البزار– رحمه الله تعالى–: "وهذا الحديث حدث به حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، فلم يوصله كما وصله أبو عوانة"[2].

فقد رجح هذان الإمامان رواية أبي عوانة، لوصله بين عاصم وموسى بالمسيب فكيف بمن حذف المسيب وموسى.

فإبراهيم أسقط رجلين في الإسناد وتفرد به، فذكر عن عاصم، عن حمران مباشرة ومن هنا استغربها أبو حاتم.

1- العلل، (24/3).

2- المسند، (78/2).

المطلب الثالث: حديث عبد الرزاق الصنعاني في قضاء الحاجة(المسألة رقم 75) .

_ نص المسألة:

قال ابن أبي حاتم– رحمه الله تعالى –: "وسألت أبي عن حديث رواه أحمد ابن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقة بن مالك، عن النبي– ﷺ –: "إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل، والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح واستشبوا على سوقكم، وأعدوا النبل".

قال أبي: إنما يروونه موقوفا، وأسنده عبد الرزاق بأخرة"[1].

_ تخريج الحديث:

نص الحديث:

قال الإمام أبو القاسم الطبراني– رحمه الله تعالى –: "حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال: نا مخلد بن خالد قال: نا إبراهيم بن خالد الصنعاني قال: نا رباح بن زيد، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين، عن سراقة بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله – ﷺ – حدث قومه وعلمهم، فقال له رجل يوما، وهو كأنه يلعب: ما بقي لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط، فقال سراقة: «إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل والطريق، خذوا النبل، واستنشبوا على سوقكم، واستجمروا وترا»".

1– كتاب العلل، (509/1).

رُوِي هذا الحديث عن سماك بن الفضل[1]، عن زياد أبي رُشدين[2]، عن سراقة بن مالك[3] مرفوعا وموقوفا.

ورواه عن سماك، معتمر بن سليمان[4،5] ومعمر بن راشد.

ورواه عن معمر، رباح بن زيد[6،7] وعبد الرزاق.

1- سماك بن الفضل الخولاني اليماني، ثقة، من السادسة، د ت س، من التقريب، رقم:2627 (ص255).

2- زياد أبو رشدين الجَنَدي، روى عن عقبة بن عامر، وسراقة بن مالك، روى عنه سماك بن الفضل، والنعمان الجندي، سمعت أبى يقول ذلك، من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، رقم:2485 (550/3).

3- سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة [ساكنة]، الكناني ثم المدلجي، أبو سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح، مات في خلافة عثمان، سنة أربع وعشرين وقيل بعدها، خ، من التقريب رقم:2216 (ص229).

4- معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطفيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقد جاوز الثمانين، من التقريب، رقم:6785 (ص539).

5- أخرج حديثه البخاري في التاريخ الكبير، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن)، تعليقا عنه (353/3).

6- رباح بن زيد القرشي، مولاهم الصنعاني، ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن إحدى وثمانين، د س، من التقريب، رقم:1873 (ص205).

7- أخرج حديثه الطبراني في المعجم الأوسط، (ت: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة)، من طريق محمد بن عبدوس بن كامل، عن مخلد بن خالد، عن إبراهيم بن خالد الصنعاني، عنه، رقم:5198 (239/5).

ورواه عن عبد الرزاق، الدبري[1]،[2] وأحمد بن ثابت فرخويه[3].[4]

وكل طرق الحديث وردت بالوقف، من قول سراقة بن مالك، إلا طريق أحمد بن ثابت عن عبد الرزاق، فقد رواه مرفوعا من قول النبي– ﷺ –.

_ درجة الحديث:

قال أبو حاتم الرازي: "إنما يروونه موقوفا، وأسنده عبد الرزاق بأخرة".[5]

من كلام الإمام يظهر لنا أنه نسب رفع الحديث إلى عبد الرزاق، وأنه هو من تفرد في رفعه عن باقي الرواة، ولكن من تخريج الحديث نجد أن عبد الرزاق قد روى عنه الحديث اثنان، الدبري، وفرخويه، فوقفه الدبري ورفعه فرخويه مع ما فيه من كلام، فكان يكفي تعليل الحديث المرفوع بفرخويه بدل توهيم الثقة.

وقد أجاب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني– رحمه الله تعالى– عن هذا الإشكال فقال بعد أن ساق المسألة من العلل: (قلت: كأنه يشير إلى حديث

1– أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري، راوية عبد الرزاق، مولده– على ما ذكره الخليلي – في سنة خمس وتسعين ومائة، مات بصنعاء في سنة خمس وثمانين ومائتين، وله تسعون سنة، من السير (417/13).

2– أخرج حديثه أبو سليمان الخطابي في غريب الحديث،(ت: عبد الكريم الخرباوي، دار الفكر، 1402هـ– 1982م)، من طريق محمد بن هاشم، عنه، (559/2).

3– أحمد بن ثابت بن عتاب الرازي المعروف بفرخويه، روى عن عبد الرزاق، وعمرو بن عثمان الرقي، وعفان والنضر بن محمد الجرشي، سمع منه أبي، قال أبو محمد: سمعت أبا العباس بن أبي عبد الله الطهراني يقول: كانوا لا يشكون أن فرخويه كذاب، من الجرح والتعديل، رقم:21 (44/2).

4– حديثه أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، عزاه إليه ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ت: سعد آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع، (516/2).

5– كتاب العلل، (509/1).

الترجمة، وقد عرفت أنه في حكم المرفوع، ثم إنه أعله بعبد الرزاق، وأنه رفعه في آخر عمره، يعني وقد كان تغير حفظه، مع أن الراوي عنه (فرخويه) متهم، فقد قال ابن أبي حاتم (1 / 1 / 44) : " سمعت أبا العباس بن أبي عبد الله الطهراني يقول: كانوا لا يشكون أن (فرخويه) كذاب ".

قلت: فلعل أبا حاتم لم يعله به لأنه قد توبع من غيره، فرواه عن عبد الرزاق مرفوعا كما رواه فرخويه، ولذلك عصب العلة بعبد الرزاق...)[1].

فهذا القول من الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى–، يبين لنا كيف يكون التعامل مع الأئمة المتقدمين، إذا استغربنا تعليلهم ولم نفهمه، فهذا الإمام أعلم منا بضعف فرخويه، ومع ذلك لم يلتفت إلى تضعيفه، وربط العلة بالثقة، لعلمه أن رفع الحديث ثبت عن عبد الرزاق، وليس من الراوي عنه. والله أعلم.

1– سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط1، رقم:2749 (567/6).

المطلب الرابع: حديث إبراهيم بن طهمان في التيمم (المسألة رقم 85).

_ نص المسألة:

قال ابن أبي حاتم- رحمه الله تعالى -: (وسمعت أبي وحدثنا عن هارون ابن سعيد عن خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طهمان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي مالك[1]، عن عمار بن ياسر: أنه أجنب في سفر، فتمعك في التراب، فلما أتى رسول الله- ﷺ -، ذكر ذلك له، فقال: "إنما يكفيك أن تضرب بكفيك التراب، ثم تمسح بوجهك، وتمسح كفيك إلى الرصغين".

فقال أبي: هو أبو مالك الغفاري، والصحيح: عن عمار موقوفا؛ من حديث حصين عن أبي مالك)[2].

_ تخريج الحديث:

نص الحديث:

قال الإمام مسلم- رحمه الله تعالى -: "حدثني عبد الله بن هاشم العبدي، حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك» فقال عمر: " اتق الله يا عمار قال: إن شئت لم أحدث به " قال الحكم: وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذر قال: وحدثني سلمة، عن ذر، في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم، فقال عمر: نوليك ما توليت".

1- غزوان الغفاري، أبو مالك الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، خت د ت س، من التقريب، رقم:5354 (442/1).

2- كتاب العلل، (527/1).

روى حديث عمار في التيمم، أبو موسى الأشعري، وناجية بن خفاف، وعبد الرحمن بن أبي أبزى.

أما حديث أبي موسى؛ فقد رواه عنه شقيق بن سلمة، وعنه سليمان بن مهران الأعمش[1].

وأما حديث ناجية بن خفاف؛ فرواه عنه أبو إسحاق[2].

1- أخرج حديثه البخاري في الجامع، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم، من طريق عمر بن حفص، عن حفص بن غياث، عنه، رقم:346، وباب التيمم ضربة، من طريق محمد بن سلام، عن أبي معاوية الضرير، عنه، رقم:347 (77/1)، ومسلم في المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، من طريق يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، عن أبي معاوية، عنه، رقم:368 (280/1)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، من طريق محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي معاوية، عنه، رقم:321 (87/1)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب، من طريق محمد بن العلاء الحضرمي، عن أبي معاوية، عنه، رقم:320 (170/1)، وأحمد في المسند، من طريق أبي معاوية، عنه، رقم:18328 (269/30)، ورقم:19542 (313/32)، ومن طريق عفان، عن عبد الواحد، عنه رقم:18329 (272/30)، ومن طريق غندر، عن شعبة، عنه، رقم:18330 (273/30)، ومن طريق يعلى بن عبيد، عنه، رقم:18334 (278/30).

2- أخرج حديثه النسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، عن محمد بن عبيد، عن أبي الأحوص، عنه، رقم:313 (166/1)، وأحمد في المسند، عن أبي بكر بن عياش، عنه، رقم:18315 (247/30).

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي أبزى؛ فرواه عنه سعيد[1] وعبد الله[2] ابنا عبد الرحمن وأبو مالك[3].

وأما حديث أبي مالك الموقوف على عمار بن ياسر– ﷺ –، فقد رواه عن أبي مالك، حصين[4]، وعنه شعبة[5]، وزائدة[6] موقوفا.

1– أخرج حديثه البخاري في الجامع، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، عن آدم، عن شعبة، عن الحكم عن ذر، عنه، رقم:338، وباب التيمم للوجه والكفين، عن حجاج، عن شعبة، عن الحكم، عن ذر، عنه، رقم:339، وعن سليمان، عن شعبة، بنفس الإسناد ، رقم:340، وعن محمد بن كثير، عن شعبة، بنفس الإسناد رقم:341، وعن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بنفس الإسناد، عنه، رقم:342، وعن بندار، عن غندر، عن شعبة، بنفس الإسناد، عنه، رقم:343، (75/1)، ومسلم في المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، عن عبد الله بن هاشم العبدي، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن الحكم، عن ذر، عنه، رقم:368 (280/1)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عنه، رقم:316 (165/1)، وباب: نوع آخر من التيمم، عن عمرو بن يزيد، عن بهز عن شعبة، عن الحكم، عن ذر، عنه، رقم:317، وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، بنفس الإسناد عنه، رقم:318، (169/1)، وعن عبد الله بن محمد بن تميم، عن حجاج، عن شعبة، عن الحكم وسلمة، عن ذر، عنه، رقم:319 (170/1)، وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ذر، عنه، رقم:569 (188/1)، وأحمد في المسند عن عفان ويونس، عن أبان، عن قتادة، عن عزرة، عنه، رقم:18319 (254/30)، وعن غندر، عن شعبة عن الحكم، وعن سلمة بن كهيل، عن ذر، عنه، رقم:18332–18333 (275/30)، وعن بهز، عن شعبة عن الحكم، عن ذر، عنه، رقم:18887 (183/31)، والدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم مرة، عن عفان، عن أبان العطار، عن قتادة، عن عزرة، عنه، رقم:772 (577/1).

2– أخرج حديثه النسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب: نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين، عن بندار، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة، عنه، رقم:316 (168/1)، وأحمد في المسند، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة، عنه، رقم:18882 (175/31).

3– أخرج حديثه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، عن محمد بن كثير العبدي، عن سفيان، عن سلمة، عنه، رقم:322 (88/1)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب: نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين، عن بندار، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة، عنه، رقم:316 (168/1)، وأحمد في المسند، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة، عنه، رقم:18882 (175/31).

4– حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين، وله ثلاث وتسعون، من التقريب، رقم:1369 (ص70).

5– أخرج حديثه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، من طريق الحسن بن محمد، عن شبابة، عنه، رقم:702 (339/1).

6– أخرج حديثه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، من طريق الحسين بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد عن معاوية، عنه، رقم:703 (339/1).

وخالفهما إبراهيم بن طهمان[1] فرواه عن حصين مرفوعا وهذه الرواية هي التي انتقدها أبو حاتم في هذه المسألة.

ـ درجة الحديث:

اختُلف في هذا الحديث في شيئين:

أحدهما: سماع أبي مالك من عمار بن ياسر، فقد قال الدارقطني: " وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه عن أبي مالك، عن ابن أبزى عن عمار، قاله الثوري عنه"[2]، مما سبق يتبين أن الدارقطني رجح عدم سماع أبي مالك من عمار مع تردد في ذلك، في حين رجح أبو حاتم سماعه برواية شعبة، فقال: " قد روى شعبة، عن حصين، عن أبي مالك؛ سمعت عمار، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار، ما كان شعبة يرويه، وسلمة أحفظ من حصين"[3].

والثاني: تفرد إبراهيم بن طهمان برفع الحديث، فقد قال أبو حاتم- رحمه الله تعالى – :"والصحيح: عن عمار موقوفا؛ من حديث حصين عن أبي مالك"[4]، وقال الدارقطني- رحمه الله تعالى –: " لم يروه عن حصين مرفوعا غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما"[5]، وكلام الدارقطني هذا كالمكمل أو كالموضح كالموضح لكلام أبي حاتم، فأبو حاتم رجح الوقف، ولم يذكر السبب، والدارقطني، ذكر التفرد والمتفرد، والمخالف له ولم يرجح.

ومما سبق يتضح لنا جليا خطأ إبراهيم بن طهمان في هذا الحديث، حيث لم يُروَ هذا الحديث عن حصين مرفوعا إلا من رواية إبراهيم عنه وروي عنه موقوفا من طريق شعبة وزائدة، ولم يُروَ الحديث المرفوع، عن أبي مالك، عن عمار مباشرة إلا

1- أخرج حديثه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، من طريق الحسن بن إبراهيم، عن محمد الوراق،ح، وعن محمد بن مخلد، عن أبي سيار المستورد، كلاهما، عن داود بن شبيب، عنه، رقم:701 (338/1).

2- المصدر نفسه، رقم:701 (338/1).

3- كتاب العلل، رقم:34 (451/1).

4- المصدر نفسه، رقم:85 (527/1).

5- سنن الدارقطني، رقم:701 (338/1).

من رواية إبراهيم وحده، بل رُوِي عن ابن أبي أبزى، عن عمار، من رواية سفيان الثوري.

المبحث الرابع: أثر التفرد في تعليل الأحاديث؛ مبحث تطبيقي 2.

من المبحث السابق تبين لنا من النماذج الأولى في التسعين حديث الأولى في كتاب العلل، أن هذا الكتاب قد اهتم كثيرا بالأفراد ومناقشتها، ليرسخ عند الباحث في هذا العلم، أن ضبط هذا الباب أمر مهم جدا، فلا يجب على الباحث أن يسلم لكل تفرد للثقات، فلقد رأينا أن كل المسائل الأربع الماضية، تفرد بها مقبولوا الرواية وكان تصرف الأئمة معها الرد وعدم القبول، وهذا مع عدم ذكري لبعض الأمثلة الأخرى مما مر بي في المائة حديث الأولى، لعدم تطابقها مع ما اشترطه على نفسي، وهو سلامة السند ظاهرا، ولكن حتى تلك الأمثلة انتقدها الإمامان بالتفرد وليس بالضعف والجهالة، وغيرها... .

وفي هذا المبحث بإذن الله تعالى أسوق مجموعة أخرى من المسائل في التسعين الثانية من كتاب العلل، وفي الجزء الثاني من علل أحاديث وردت في الطهارة، أعزز بها بإذن الله تعالى ما تبين تقريره في المبحث الماضي، وفي المذكرة ككل.

المطلب الأول: حديث شريك في فضل طهور المرأة (المسألة رقم 95).

_ نص المسألة:

قال ابن أبي حاتم- رحمه الله تعالى -: (وسألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي- ﷺ -، فقالت له، فتوضأ بفضلها، وقال: الماء لا ينجسه شيء".

ورواه شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة؟

فقال: الصحيح: عن ابن عباس، عن النبي- ﷺ -؛ بلا ميمونة)[1].

_ تخريج الحديث:

نص الحديث:

قال الإمام أبو داود- رحمه الله تعالى -: "حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي- ﷺ - في جفنة، فجاء النبي- ﷺ - ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: له يا رسول الله، إني كنت جنبا؟ فقال رسول الله- ﷺ -: «إن الماء لا يجنب»".

روى هذا الحديث سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما - ورواه عن سماك، أبو الأحوص[2].[3]

1- كتاب العلل، رقم:95 (542/1).

2- سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن، صاحب حديث، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين، من التقريب، رقم:2703 (ص261).

3- أخرج حديثه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، من طريق مسدد، عنه، رقم:68 (18/1)، والترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك(أي في فضل طهور المرأة)، من طريق قتيبة، عنه رقم:65 (121/1)، وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عنه، رقم:370 (132/1).

وسفيان الثوري[1]، ويزيد بن عطاء[2،3] ثلاثتهم عن سماك بدون ذكر ميمونة، ورواه شريك بن عبد الله القاضي[4].[5] عن سماك أيضا لكن بذكر ميمونة.

وشارك سماك في الرواية عن عكرمة، إسرائيل بن يونس[6]،[7] وعبد الله بن سعد سعد

1- أخرج حديثه النسائي في المجتبى، كتاب المياه، عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عنه، رقم:325 (173/1)، وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، من طريق علي بن محمد عن وكيع، عنه، رقم:371 (132/1)، وأحمد في المسند، من طريق وكيع، عنه، رقم:2100 و2101 (13/4) ورقم:2806 (22/5)، ومن طريق علي بن إسحاق، عن عبد الله، عنه، رقم:2102 (14/4)، ومن طريق عبد الرزاق، عنه رقم:2566 (343/4)، ومن طريق عبد الله بن الوليد، عنه، رقم:2805 (21/5)، والدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، من طريق عبد الله، عنه، رقم:762 (570/1).

2- يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري، ويقال غير ذلك في نسبه، أبو خالد الواسطي البزاز، سيد أبي عوانة، لين الحديث، من السابعة، مات سنة سبع وسبعين، من التقريب، رقم:7756 (ص603).

3- أخرج حديثه الدارمي في السنن، نفس الكتاب والباب، من طريق يحيى بن حسان، عنه، رقم:761 (570/1).

4- شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا، شديدا على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين، خت م، من التقريب، رقم:2787 (ص266).

5- أخرج حديثه أحمد في المسند، من طريق حجاج، عنه، رقم:3120 (228/5)، والدارقطني في السنن، من طريق علي البزاز، عن عيسى الصفار، عن يحيى بن أبي بكير عنه، رقم:137 (80/1)، والطبراني في المعجم الكبير ت:حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2 (من المجلد1 إلى المجلد13)، ودار العصيمي، الرياض، ط1: 1415هـ-1994م (من المجلد14 إلى المجلد25)، من طريق حجاج بن عمران، عن يحيى بن خلف، عن أبي داود، عنه (17/24)، ومن طريق حفص بن عمر بن الصباح، عن أبي غسان، عنه (18/24)، والطبري في تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، ت: محمود شاكر، مطبعة المدني القاهرة، من طريق أبي كريب، عن أسود، عنه، رقم:1032 (695/2)، ومن طريق محمد بن سهل العسكري، عن يحيى بن حسان، والحسن بن الربيع، عنه، رقم:1034 (696/2).

6- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها، من التقريب، رقم:401 (ص104).

7- أخرج حديثه عبد الرزاق في المصنف، ت: حبيب الأعظمي، يطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: 1403هـ، من طريق، إسرائيل بن يونس، عن عكرمة، عن ابن عباس، رقم:397 (109/1).

الدشتكي[1].[2]

والرواية التي انتقدها أبو زرعة، هي رواية شريك بن عبد الله.

ـ درجة الحديث:

قال أبو زرعة: "عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ بلا ميمونة"[3]

وقال الدارقطني: "اختلف في هذا الحديث على سماك، ولم يقل فيه: عن ميمونة غير شريك"[4].

فأبو زرعة رجح رواية الأكثر والأحفظ، على الزيادة التي زادها شريك، والدارقطني لم يرجح، إلا أنه أشار إلى تفرد شريك به.

فالتفرد في هذه الرواية بهذه الزيادة رغم أنه لا تأثير عليه في معنى الرواية ربما ومع ذلك ردت رواية شريك، رغم احتمال صحة السماع من شريك عن سماك بذكر ميمونة، ولكن هذا هو صنيع الأئمة – رحمهم الله تعالى–، لاينظرون إلى الاحتمالات بل يعملون بما أُشربوه من منهج صافي في تصفية المرويات، لم تعرف البشرية مثله.

1– عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، نزيل مرو، صدوق من العاشرة، د ت س، من التقريب، رقم:3348 (ص305).

2– حديثه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، المملكة العربية السعودية، ط3: 1419هـ، من طريق عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، عن أبيه عن جده، عن أبيه، عن عكرمة عن ابن عباس، رقم:15240 (2705/8).

3– كتاب العلل، رقم:95 (544/1).

4– سنن الدارقطني، رقم:137 (80/1).

المطلب الثاني: حديث شعبة في الحدَث (المسألة رقم 107).

_ نص المسألة:

قال ابن أبي حاتم- رحمه الله تعالى -: (وسمعت أبي وذكر حديث شعبة، عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله- ﷺ -: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح".

قال أبي: هذا وهم؛ اختصر شعبة متن هذا الحديث؛ فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح.
ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي- ﷺ - قال: "إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد ريحا من نفسه؛ فلا يخرجن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا")[1].

_ تخريج الحديث:

نص الحديث:

قال الإمام البخاري: " حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، ح وعن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله- ﷺ -الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»".

1- كتاب العلل، (564/1).

روى هذا الحديث عن النبي– ﷺ –، عبد الله بن زيد[1]، وأبو سعيد الخدري[2]، وأبو هريرة[3] – رضي الله عنهم– جميعا.

1– أخرج حديثه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، من طريق علي، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عنه، رقم:137 (39/1)، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، من طريق أبي الوليد، عن سفيان، عن الزهري، عن عباد، عنه، رقم:177 (46/1)، وكتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، من طريق أبي نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عنه، رقم:2056 (54/3)، ومسلم في المسند الصحيح كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من طريق عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، وعباد، عنه رقم:361 (276/1)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد بن أحمد، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، وعباد، عنه، رقم:176 ((45/1)، والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الريح، من طريق قتيبة، ومحمد بن منصور، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، وعباد، عنه، رقم:160 (98/1)، وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، من طريق محمد بن الصباح، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، وعباد، عنه، رقم:513 (171/1)، وأحمد، في المسند، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عباد، عنه، رقم:16250 (376/26).

2– أخرج حديثه أحمد في المسند، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عنه، رقم:11320 (423/17)، ومن طريق وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن عياض،عنه، رقم: 11513 (78/18)، ومن طريق عفان، عن حماد، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، وسعيد، عنه، رقم:11913 (406/18).

3– أخرج حديثه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من طريق زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل، عن أبيه، عنه، رقم:362 (276/1)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن سهيل، عن أبيه، عنه، رقم:177 (45/1)، والترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من الريح، من طريق قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عنه، رقم:75 (130/1)، وأحمد، في المسند، من طريق أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عنه، رقم:8369 (105/14)، ومن طريق عفان، عن حماد، عن سهيل، عن أبيه، عنه، رقم:9355 (208/15)، والدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، من طريق يحيى بن حسان، عن حماد، عن سهيل، عن أبيه عنه، رقم:748 (561/1).

وأما حديث شعبة الذي انتقده أبو حاتم الرازي، فقد رواه عنه، وكيع[1]، وغندر[2]، وعبد الرحمن بن مهدي[3]، وأبو داود الطيالسي[4]، وعلي بن الجعد[5]، ووهب بن جرير[6] ويحيى بن السكن[7]،[8] وعمرو بن مرزوق[9].[10]

1- أخرج حديثه الترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، من طريق قتيبة وهناد، عنه، رقم:74 (130/1)، وابن ماجة، في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث من طريق علي بن محمد، عنه، رقم:515 (172/1)، وابن أبي شيبة، في المصنف، في الأحاديث والآثار، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1409هـ، عنه، رقم:7997 (190/2).

2- أخرج حديثه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، من طريق علي بن محمد، عنه، رقم:515 (172/1)، وابن خزيمة، في صحيحه، من طريق بندار، عنه، رقم:27 (18/1)،

3- أخرج حديثه ابن ماجة، في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، من طريق علي بن محمد، عن وكيع، عنه، رقم:515 (172/1).

4- في مسنده، رقم:2544 (171/4).

5- في مسنده، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط1: 1410هـ-1990م، رقم:1583 (240/1).

6- أخرج حديثه ابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة، ت: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت، ط1: 1408هـ-1988م، من طريق محمد بن يحيى، وإبراهيم بن مرزوق، عنه، رقم:2 (14/1)، وتمام في الفوائد، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1412هـ، من طريق أبو علي بن فضالة، عن إبراهيم بن مرزوق، عنه، رقم:1487 (187/2).

7- يحيى بن السكن البصري، نزيل الرقة، عن: شعبة، وعمران القطان، وعنه: هلال بن العلاء، ويحيى بن أبي طالب، ومحمد بن حسان الأزرق، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال غيره: توفي سنة اثنتين ومائتين؛ وقيل: سنة مائتين، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي، ت: د،بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1: 2003م، (221/5).

8- أخرج حديثه أحمد في المسند، عنه، رقم:9614 (377/15)، والطبراني في المعجم الأوسط، من طريق محمد بن علي، عن أبي يوسف، عنه، رقم:6929 (85/7)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، ت: سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1410هـ-1990م، من طريق أبي أحمد عن الحسن، عن محمد، عنه، (253/2).

9- عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة فاضل له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة أربع وعشرين، خ د، من التقريب، رقم:5110 (ص426).

10- أخرج حديثه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق أبي الحسين، عن عبد الكريم، عنه، رقم:570 (188/1)، ومن طريق أبي الحسن المقرئ، عن الحسن بن محمد، عن يوسف، عنه، رقم:1052 (338/1).

وكلهم اتفقوا على رواية الحديث عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة- ﷺ -، عن النبي- ﷺ -، وذكر الحديث مختصرا، بلفظ: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح".

_ درجة الحديث:

قال أبو حاتم- رحمه الله تعالى-: "هذا وهم؛ اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح.

ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي- ﷺ - قال: "إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد ريحا من نفسه؛ فلا يخرجن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا".

وقال ابن خزيمة- رحمه الله تعالى -: " باب ذكر خبر روي مختصرا عن رسول الله- ﷺ -: « أوهم عالما ممن لم يميز بين الخبر المختصر، والخبر المتقصى أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة»[1]، ثم ذكر حديث شعبة.

وقال البيهقي- رحمه الله تعالى-، بعد أن ذكر حديث شعبة: "وهذا مختصر وتمامه ...،"[2] ثم ذكر حديث أصحاب سهيل الآخرين.

من أقوال هؤلاء الأئمة الثلاثة يتبين لنا أن شعبة بن الحجاج- رحمه الله تعالى – روى الحديث مختصرا من المتن الذي ذكره أبو حاتم، عن أصحاب سهيل، وهذا الحديث يدخل في باب الرواية بالمعنى، وهي من أسباب التفرد، ومن أسباب الخطأ وهنا اجتمع التفرد والخطأ، ومما يؤكد لنا أن الخطأ من شعبة، ليس من الرواة عنه هو اجتماعهم على نفس الرواية.

1- الصحيح، (18/1).

2- السنن الكبرى، (188/1).

ومما سبق يتبين لنا أن هذا الحديث وهم، ولا يجوز الاحتجاج به، فما أطلق عليه الأئمة أنه خطأ أو وهم، فليس بحديث، ولا تنطبق عليه أحكام الحديث الضعيف[1].

1- أقصد بهذه الأحكام، العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والتصحيح بالمتابعات والشواهد، وغيرها.

المطلب الثالث: حديث أبي إسحاق السبيعي، في النوم على جنابة (المسألة 115).

_ نص المسألة:

قال ابن أبي حاتم- رحمه الله تعالى -: (وسمعت أبي وذكر حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة؛ قالت: " كان رسول الله- ﷺ - ينام وهو جنب، ولا يمس ماء".

فقال أبي: سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق: أن النبي- ﷺ - كان ينام جنبا، ولكني أتقيه)[1].

_ تخريج الحديث:

نص الحديث:

قال البخاري- رحمه الله تعالى -: "حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي- ﷺ -«إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة»".

روى حديث عائشة- رضي الله عنها - في نوم الجنب، عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عمرو مولى عائشة- رضي الله عنها -، والأسود بن يزيد النخعي.

أما حديث عروة بن الزبير؛ فرواه عنه، هشام[2] ابنه، ومحمد بن عبد الرحمن[3] والزهري[4].

1- كتاب العلل، (572/1).

2- أخرج حديثه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل هو عنه، رقم:77 (47/1).

3- أخرج حديثه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، رقم:288 (65/1).

4- أخرج حديثه أحمد في المسند، من طريق بهلول القرسقاني، عن الأوزاعي، عنه، رقم:24555 (104/41) ومن طريق وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عنه، رقم:25598 (383/42).

وأبو الأسود[1].

وأما حديث أبي سلمة؛ رواه عنه، الزهري[2]، ويحيى بن أبي كثير[3]، ومحمد بن عمرو[4].

وأما حديث أبي عمرو[5]؛ رواه عنه جابر[6]، كل هؤلاء رووه عن عائشة باللفظ المتقدم.

المتقدم.

1- أخرج حديثه أحمد في المسند، من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، عنه، رقم:24608 (154/41)، ومن طريق حسن الأشيب، عن ابن لهيعة، عنه، رقم:24717 (243/41).

2- أخرج حديثه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من طريق يحيى التميمي، ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، عن الليث، عنه، رقم:305 (248/1)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، من طريق مسدد، وقتيبة بن سعيد، عن سفيان، عنه، رقم:222 (57/1)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، من طريق محمد بن عبيد، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عنه، رقم:256، ومن طريق سويد بن نصر، عن عبد الله، عن يونس، عنه، رقم:257، ومن طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عنه، رقم:258 (139/1)، وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، من طريق محمد بن رمح، عن الليث، عنه، رقم:584 (193/1) وباب من قال لا يجزئه غسل يديه، من طريق أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عنه رقم:593 (195/1)، وأحمد في المسند، عن سفيان، عنه، رقم:24083 (101/40)، ومن طريق سكن بن نافع، عن صالح، عنه، رقم:24714 (241/41)، ومن طريق علي بن إسحاق، عن عبد الله، عن يونس وصالح، عنه، رقم:24872-24873 (366/41)، ومن طريق وكيع، عن صالح، عنه، رقم:25598 (383/42)، ومن طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عنه، رقم:25646 (432/42)، ومن طريق عامر بن صالح، عن يونس، عنه، رقم:26383 (392/43).

3- أخرج حديثه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت، إذا توضأ قبل أن يغتسل، من طريق أبي نعيم، عن هشام، وشيبان، عنه، رقم:286 (65/1)، وأحمد في المسند، من طريق، عفان، عن همام، عنه، رقم:24902 (389/41)، ومن طريق عبد الوهاب، عن هشام، عنه، رقم:24969 (437/41)، ومن طريق يحيى، عن هشام الدستوائي، عنه، رقم:25667 (444/42).

4- أخرج حديثه أحمد في المسند، من طريق إسماعيل، عنه، رقم:25814 (16/43)، ومن طريق يزيد، عنه رقم:26003 (139/43).

5- ذكوان، أبو عمرو، مولى عائشة، مدني، ثقة، من الثالثة، خ م د س، من التقريب، رقم:1840 (ص203)،

6- أخرج حديثه أحمد في المسند، من طريق موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عنه، رقم: 24882 (375/41).

وروى هذا الحديث الأسود بن يزيد واختلف عنه، فرواه عنه عبد الرحمن ابنه[1]، وإبراهيم النخعي[2] باللفظ المتقدم كما رواه ، وأبو إسحاق السبيعي[3].

كل هؤلاء الرواة، ذكروا الوضوء في الحديث، إلا أبا إسحاق السبيعي، فقد رواه بدون ذكر الوضوء، فقال:"عن الأسود، عن عائشة، بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»".

1- أخرج حديثه أحمد في المسند، من طريق يزيد، عن الحجاج، عنه، رقم:25104 (42/42)، ورقم: 25980 (125/43)، ومن طريق سليمان بن حيان، عن حجاج، عنه، رقم:26236 (288/43)، ومن طريق يعقوب، عن ابن إسحاق، عنه، رقم:26342 (363/43)، والدارمي في السنن، من طريق أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق، عنه، رقم:784 (587/1).

2- أخرج حديثه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من طريق أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن علية ووكيع، وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عنه، رقم:305 (248/1)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب، من طريق مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عنه، رقم:224 (57/1)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، من طريق حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، وعن عمرو بن علي، عن يحيى وعبد الرحمن، ثلاثتهم عن شعبة، عن الحكم، عنه، رقم: 255 (138/1)، وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب يأكل ويشرب، من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن علية، وغندر، ووكيع، عن شعبة، عن الحكم، عنه، رقم:591 (194/1)، وأحمد في المسند من طريق غندر، عن شعبة، عن الحكم، عنه، رقم:24949 (423/41)، ومن طريق يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عنه، رقم:25584 (375/42)، ومن طريق وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عنه، وعن محمد، عنه، رقم: 25597 (382/42)، والدارمي في السنن، من طريق سهل بن حماد، عن شعبة، عن الحكم، عنه، رقم:2123 (1319/2).

3- أخرج حديثه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، من طريق محمد بن كثير عن سفيان، عنه، رقم:228 (58/1)، والترمذي، في الجامع، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل من طريق هناد، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عنه، رقم:118 (179/1)، وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئة لا يمس ماء، من طريق أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عنه، رقم:582، ومن طريق علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عنه، رقم:583، (192/1)، وأحمد في المسند، من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه، رقم:25135 (65/42)، ورقم:25377 (232/42).

_ درجة الحديث:

قال الإمام أبو حاتم الرازي: "سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق: أن النبي- ﷺ - كان ينام جنبا، ولكني أتقيه"[1].

وهذا القول يدل على أن أبا حاتم، لا يرى صحة هذا الحديث، وإسناده إلى شعبة أنه كان يتقيه، يدل على ذلك، ومن ما يعضد هذا الفهم؛ هو أن أبا حاتم وأئمة الحديث المتقدمين، لهم منهج واحد في إعلال الأحاديث، وأقوال أئمة الحديث في هذا الحديث، تبين سبب رد أبي حاتم له.

فقد قال الإمام مسلم: " فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق"[2].

وقال الإمام الترمذي: " وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي- ﷺ -، "أنه كان يتوضأ قبل أن ينام"، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود.

وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث، شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق"[3].

وقال الإمام أبو داود: "حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: «هذا الحديث وهم» يعني حديث أبي إسحاق"[4].

وقال الإمام ابن ماجة: "قال سفيان، فذكرت الحديث يوما، فقال لي إسماعيل يا فتى يُشَد هذا الحديث بشيء"[5].

يُشَد: أي هل يعضد هذا الحديث بشيء، أي ليس له أصل يُعتمد لتصحيحه.

1- كتاب العلل،(572/1).

2- التمييز، ت : د، محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط3: 1410هـ، (181/1).

3- الجامع، (179/1).

4- السنن، (58/1).

5- السنن، (192/1).

قال الشيخ مقبل: "يقصد هؤلاء المحدثون-رحمهم الله تعالى- أن المعروف عن النبي- ﷺ - من حديث عائشة وابن عمر أن النبي- ﷺ - من قوله وفعله الوضوء لمن أراد أن ينام"[1].

ومما سبق نجد أن الأئمة: "شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة"، كلهم اتفقوا على رد هذا الحديث، حتى نسب ابن رجب- رحمه الله تعالى- إلى الأئمة الإجماع على تضعيفه.

قال ابن رجب: "وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق ... وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروى هذا الحديث؛ يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته. وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث. ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين؛ كالطحاوي، والحاكم، والبيهقي"[2].

قال ابن مفوز[3]: " أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره، فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه، وحملوه عنه... ثم قال: وذلك أن عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي -وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما فكيف باجتماعهما على مخالفته؟- رويا

1- أحاديث معلة ظاهرها الصحة، دار الآثار، ط2: 1421هـ-2000م، (459/1).

2- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: ثمانية محققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1: 1417هـ 1996م، (363/1).

3- الحافظ، البارع، المجود أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري، الشاطبي، ولد: في عام موت أبي عمر بن عبد البر سنة ثلاث وستين وأربع مائة، وأجاز له الشيخ أبو عمر بن الحذاء، والقاضي أبو الوليد الباجي.

وسمع من: عمه طاهر بن مفوز، وأبي علي الجياني، فأكثر، وأبي مروان بن سراج، ومحمد بن الفرج الطلاعي، وخلف شيخه أبا علي في حلقته، وله رد على ابن حزم، وكان حافظا للحديث، وعلله، عالما بالرجال، متقنا أديبا شاعرا، فصيحا نبيلا، أسمع الناس بقرطبة، وفجأه الموت قبل أوان الرواية، وعاش نيفا وأربعين سنة، توفي: سنة خمس وخمس مائة. من سير أعلام النبلاء للذهبي، (421/19).

الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة "كان رسول الله – ﷺ – إذا كان جنبا، فأراد أن ينام، توضأ وضوءه للصلاة"... حتى قال: وبعض المتأخرين من الفقهاء[1] الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق، يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون "لا يمس ماء للغسل"، ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك"[2].

من هذا التخريج وهذه الأقوال، نجد أن أبا إسحاق السبيعي، رغم وثاقته، إلا أن الأئمة ردوا تفرده، وأنكروه، فلو كان هذا اللفظ مشتهرا عند رواة هذا الحديث، لما رده الأئمة – رحمهم الله تعالى –، فمن هنا نرى أثر تفرد الراوي واضحا في تعليل الأحاديث، فإن الخطأ والوهم ملازم للتفرد غالبا لأنه كما هو معلوم أنه لا يُجتمَع على الخطأ والوهم أبدا، فمن هنا كان التفرد أكبر مظنة للخطأ والوهم.

1– إلى زماننا هذا.

2– تهذيب السنن للإمام ابن القيم، ت: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ط1: 1428هـ–2007م، (279/1)، بتصرف.

المطلب الرابع: حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة في ذكر الله عز وجل (المسألة رقم 124).

ـ نص المسألة:

قال ابن أبي حاتم- رحمه الله تعالى-: (وسألت أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة عن البهي، عن عروة، عن عائشة[1]؛ قالت: "كان النبي- ﷺ - يذكر الله تعالى على كل أحيانه؟"

فقال: ليس بذاك، هو حديث لا يروى إلا من ذا الوجه، فذكرت قول أبي زرعة، لأبي - رحمه الله تعالى -، فقال: الذي أرى أن يذكر الله على كل حال، على الكنيف وغيره على هذا الحديث)[2].

ـ تخريج الحديث:

نص الحديث:

قال الإمام مسلم- رحمه الله تعالى -: "حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، وإبراهيم بن موسى، قالا: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه»"

روى هذا الحديث عن النبي- ﷺ -، عائشة- رضي-، وروي عنها من وجه واحد، فرواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة عنها- رضي الله عنها -.

1- أخرج حديثها البخاري، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه، ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، (129/1)، تعليقا، عنها.

2- كتاب العلل، (585/1).

ورواه عن يحيى، أبو كريب محمد بن العلاء[1]، وإبراهيم بن موسى[2]، ومحمد بن عبيد المحاربي[3]، وسويد بن سعيد[4]، وخلف بن الوليد[5].

وشارك يحيى في الرواية عن أبيه، الوليد بن القاسم بن الوليد[6].

من هذا التخريج يتبين أن هذا الحديث، من الأحاديث الأفراد، فلم يشتهر الحديث إلا في طبقة شيوخ أصحاب السنن، أو أشياخ شيوخهم.

_ درجة الحديث:

قال الإمام أبو زرعة– رحمه الله تعالى–: " ليس بذاك، هو حديث لا يروى إلا من ذا الوجه".

رد الإمام أبو زرعة هذا الحديث، لأنه فرد لم يشتهر، فرأى– رحمه الله تعالى – أن مثل هذا الحديث لم يشتهر لعلة فيه، وأنه ليس له أصل، واعتمد على القرائن المعروفة عندهم، في التعامل مع الأحاديث الأفراد.

1– أخرج حديثه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها رقم:373 (282/1)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر رقم:18 (5/1)، والترمذي في الجامع، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، رقم:3384 (463/5).

2– أخرج حديثه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها رقم:373 (282/1).

3– أخرج حديثه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر رقم:18 (5/1)، والترمذي في الجامع، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، رقم:3384 (326/5).

4– أخرج حديثه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل في الخلاء، رقم:302 (110/1).

5– أخرج حديثه أحمد في المسند، رقم:24410 (473/40)، ورقم:25200 (112/42).

6– أخرج حديثه أحمد في المسند، رقم:26376 (392/43).

ولكن أبا حاتم- رحمه الله تعالى-، خالف أبا زرعة في الحكم على هذا الحديث وهي من المواضع القلائل التي يخالفه فيها في الحكم على حديث، فيما اطلعت عليه فقد يخالفه في علة حديث أو في سبب هذه العلة، فقال- رحمه الله تعالى-: " الذي أرى أن يذكر الله على كل حال، على الكنيف وغيره على هذا الحديث".

ومن كلام أبي حاتم هذا قد نستشف أن أبا زرعة نقد المتن في هذا الحديث واستغربه، لأن أبا حاتم لم يتعقبه في سند الحديث، وأنه فرد، وهل يقبل أم لا.

ووافق أبا حاتم- رحمه الله تعالى- في عدم تعليل هذا الحديث، الإمام البخاري، فقال- رحمه الله تعالى-: "هو حديث صحيح"[1].

وقال الإمام الترمذي، عقب إخراجه للحديث: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والبهي اسمه: عبد الله"[2].

ويظهر أيضا من كلام الدارقطني- رحمه الله تعالى-، تصحيح الحديث، حيث قال: "يرويه زكريا بن أبي زائدة، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة. قال ذلك يحيى بن زكريا، والوليد بن القاسم الهمداني، عن زكريا. ورواه الحسن بن حبيب بن ندبة، عن زكريا، فلم يقم إسناده، وأسقط منه رجلا. والصواب ما قال يحيى، والوليد، عن زكريا"[3].

1- العلل الكبير للترمذي، ت: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1: 1409هـ، (359/1).

2- الجامع، (326/5).

3- كتاب العلل، (214/14).

ملحق: باقي الأحاديث من كتاب (علل أخبار رويت في الطهارة) التي أعلت بالتفرد.

شمل المبحث التطبيقي الأول والثاني، على ثمانية أحاديث من كتاب (بيان علل أحاديث وردت في الطهارة)، الناظر إليها يجد أن أغلبها تعليلات خُصَت بالإسناد دون المتن، وفيها ما خص بالمتن دون السند، هذا فيما ذكرته كنماذج في المذكرة وقد بقي في كتاب الطهارة، أحاديث أخرى أعلت بالتفرد، آثرت أن أذكرها سردا مع بيان علتها، وبالله التوفيق والسداد:

1_ المسألة رقم 58:

قال ابن أبي حاتم – رحمه الله تعالى –: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، [عن عبد الواحد] بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي– ﷺ – كان إذا توضأ، عرك عارضيه، وشبك بين لحييه؟

قال أبي: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي وقتادة؛ قالا: كان النبي– ﷺ –... وهو أشبه"[1].

بيان علته:

تفرد ابن أبي العشرين بذكر هذا الإسناد مرفوعا إلى النبي – ﷺ –.

1– كتاب العلل، (484/1).

2_ المسألة رقم 84:

قال ابن أبي حاتم – رحمه الله تعالى –: " وسألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري، عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس، عن النبي– ﷺ –: "أنه توضأ وخلل لحيته، وقال: بهذا أمرني ربي عز وجل".

فقال أبي: هذا غير محفوظ؛ وحدثنا أحمد بن يونس، عن الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي– ﷺ –.
قال أبي: هذا الصحيح، وكنا نظن أن ذاك غريب، ثم تبين لنا علته: ترك من الإسناد نفسين؛ وجعل: موسى عن أنس"[1].

بيان علته:

تفرد مروان الطاطري برواية الحديث بهذا الإسناد، قال أبو حاتم: " الخطأ من مروان؛ موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي– ﷺ –"[2].

3_ المسألة رقم 88:

قال ابن أبي حاتم – رحمه الله تعالى –: " وسمعت أبي يقول في حديث رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض– ويقال أيضا: عياض بن هلال – عن أبي سعيد الخدري، عن النبي– ﷺ –: "أنه نهى المتغوطين أن يتحدثان". ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي– ﷺ – مرسلا.
قال أبي: الصحيح هذا – يعني: حديث الأوزاعي، وحديث عكرمة وهم"[3].

---

1 – كتاب العلل، (525/1).
2 – كتاب العلل، (420/1).
3 – كتاب العلل، (531/1).

بيان علته:

تفرد عكرمة بن عمار بوصله عن هلال عن عياض عن أبي سعيد –ﷺ –، رغم أن في الإسناد مجهول، إلا أن الإسناد وهم من عكرمة، فلا وجود لهذا الإسناد.

4_ المسألة رقم 93:

قال ابن أبي حاتم – رحمه الله تعالى –: "وسمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب– يعني:في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء –: حديث عائشة– رضي الله عنها –؛ يعني: حديث إسرائيل،عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة"[1].

_ هذا حديث فرد، لم يحكم أبو حاتم – رحمه الله تعالى – بتعليله، وقال ما يوهم بذلك.

5_ المسألة رقم 117:

قال ابن أبي حاتم – رحمه الله تعالى –: " وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن فاطمة: أن النبي– ﷺ – قال لها: إذا رأيت الدم الأسود، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر (2) ، فتوضئي؟

فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر"[2].

بيان علته:

تفرد محمد بن عمرو، عن الزهري، به.

1– كتاب العلل، (540/1).

2– كتاب العلل، (575/1).

6_ المسألة رقم 120:

قال ابن أبي حاتم – رحمه الله تعالى –: " وسألت أبي عن حديث رواه جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: سألت فاطمة بنت أبي حبيش رسول الله– ﷺ – فقالت: يا رسول الله! المرأة المستحاضة كيف تصنع؟ قال: تغتسل عند كل طهر، ثم تصلي؟

قال أبي: ليس هذا بشيء".[1]

بيان علته:

تفرد بهذا الإسناد، عن أبي الزبير، عن جابر، جعفر بن سليمان.

7_ المسألة رقم 135:

قال ابن أبي حاتم – رحمه الله تعالى –: "وسمعت أبي يقول في حديث الوليد، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة: أن النبي– ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.

فقال: ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح"[2].

بيان علته:

تفرد الوليد بن مسلم، بوصله، وهو مرسل.

8_ المسألة رقم 159:

قال ابن أبي حاتم – رحمه الله تعالى –: "وسئل أبو زرعة عن حديث رواه مالك وابن عيينة، وغيرهما، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: "أن رسول الله– ﷺ –كان يغتسل من إناء، هو الفرق".

ورواه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي– ﷺ –... هذا الحديث؟

1– كتاب العلل، (579/1).

2– كتاب العلل، (602/1).

فقال أبو زرعة: الحديث عندي حديث عروة"[1].

بيان علته:

تفرد إبراهيم بن سعد بذكر القاسم بن محمد، وقد خالفه مالك، وسفيان، وغيرهما...

9_ المسألة رقم 160:

قال ابن أبي حاتم – رحمه الله تعالى –: " وسئل أبو زرعة عن حديث رواه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي شيبة يحيى بن يزيد الرهاوي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن عامر الشعبي، عن إبراهيم ابن أبي موسى، عن المغيرة بن شعبة؛ في الوضوء والمسح على الخفين؟

فقال أبو زرعة: وهم فيه حماد؛ خالفه أبو إسحاق السبيعي، وابن أبي خالد ، وحصين

قال أبو محمد: قلت: يعني: أنهم رووا هذا الحديث عن الشعبي، عن عروة ابن المغيرة، عن المغيرة؛ وليس لإبراهيم بن أبي موسى هاهنا معنى"[2].

بيان علته:

تفرد حماد بن أبي سليمان؛ بروايته عن إبراهيم بن أبي موسى، والصحيح ما رواه الجماعة عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة.

10_ المسألة رقم 168:

قال ابن أبي حاتم – رحمه الله تعالى –: " وسألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: "كان آخر الأمر من رسول الله– ﷺ – ترك الوضوء مما مست النار"؟

فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن؛ إنما هو: "أن النبي أكل كتفا ولم يتوض"؛ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه؛ فوهم فيه"[3].

1– كتاب العلل، (631/1).

2– كتاب العلل، (632/1).

3– كتاب العلل، (644/1).

بيان علته:

تفرد شعيب بن أبي حمزة بروايته هذه؛ حيث رواه بالمعنى، فوهم.

11_ المسألة رقم 170:

قال ابن أبي حاتم – رحمه الله تعالى –: " قال أبو محمد: وذكر أبي حديثا رواه حفص بن عبد الله النيسابوري، عن إبراهيم بن طهمان، عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله– ﷺ –: "إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يجعلها في الإناء؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، ثم ليغترف بيمينه من إنائه، ثم ليصب على شماله فليغسل مقعدته".

قال أبي: ينبغي أن يكون: «ثم ليغترف بيمينه ... »، إلى آخر الحديث، من كلام إبراهيم بن طهمان؛ فإنه قد كان يصل كلامه بالحديث؛ فلا يميزه المستمع"[1].

بيان علته:

تفرد إبراهيم بن طهمان بهذه الزيادة، فقد رواه الجماعة دون زيادة، " ثم ليغترف..." وهو من قبيل مدرج المتن.

من هذا الملحق، نلاحظ أن عدد الأحاديث التي انتقد الإمامان أسانيدها، أكثر من التي انتقدا متونها؛ حيث انتقدا تسعة أحاديث من جهة السند، واثنان من جهة المتن ولا يعد هذا عيبا ولا نقصا، بل بالعكس تماما، فإن أغلب ما انتقد سنده يؤثر على متنه، وأيضا في هذه المنهجية تثبيت لأهمية الإسناد وأنه هو المقياس لصحة الأحاديث وضعفها غالبا.

ولو تمعنا حتى في ما علل بسبب متنه، نجد أن أصل علته خطأ من الراوي، فالحديث العاشر مثلا، أخطأ الراوي برواية الحديث بالمعنى غير المطابق، والحديث الحادي عشر أدرج الراوي كلاما من عنده، فكلا الخطأين سببهما رواة.

1– كتاب العلل، (647/1).

ثم ولو تمعنا أيضا إلى تعليل أبي حاتم – رحمه الله تعالى – للحديثين الأخيرين نجد سعة اطلاع عجيبة على المتون، أورثت عنده علما واسعا بأصولها وقدرة على إرجاع كل متن إلى حديثه الأصل، فلا يفصل بين المتن والإسناد إلا جاهل بعلم العلل، وما وصل هؤلاء الأئمة إلى ما وصلوا إليه إلا بدمجهما معا.

وأخيرا من المبحثين التطبيقيين، ومن هذا الملحق، نرى أثر التفرد جليا في أحكام الإمامين على الأحاديث المعلة، فنسبة الأحاديث المعلة بالتفرد في كتاب (علل أحاديث وردت في الطهارة) وصلت إلى نسبة العشرة بالمائة من مجموع الأحاديث وهذه نسبة كبيرة في أول الأبواب من الكتاب.

الخاتمة:

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات على ما تفضل به وتكرم، وبأن أعانني على إكمال هذا البحث الذي عالجت فيه موضوع التفرد في رواية الأحاديث تعريفا له، ثم ذكرا لأقسامه، وأسباب وقوعه، ومظانه، ثم تبيينا لما يعين على قبوله أو رده من قرائن، ثم ربطا بغيره من علوم الحديث موضحا العلاقة بينهما، ثم تعريجا على كتاب جليل من كتب العلل، عرفت به وبمؤلفه، واستخرجت منه أحاديث تفرد أصحابها بها فردت لذلك، وبعد هذا وذاك، يمكن أن نستخلص من هذا البحث ما يلي:

_ أن موضوع التفرد ليس هو الحديث الفرد، فعلاقتهما علاقة عموم وخصوص.

_ لم يعرِف الأئمة الذين كتبوا في علوم الحديث، التفرد كإطلاق عام وإنما عرفوا الحديث الفرد، ولذلك تصدى المعاصرون لتعريفه.

_ التفرد إطلاق عام يشمل كل أطراف علوم الحديث تقريبا، لذلك لا يمكن تقسيمه بدون اعتبارات متعددة.

_ التفرد قد يطال أي موطن من الحديث، السند، أو المتن، أو كلاهما معا.

_ التفرد قد ينشأ عن الخطأ، أو عن العمد.

_ التفرد أخذ اهتمام المؤلفين في السنن، فألفوا في الأفراد، والفوائد، والغرائب.

_ التفرد ليس مدعاة لرد الحديث، وإنما هو مدعاة للتأكد من صحته.

_ أئمة الحديث لا يغترون برواية الثقات إذا تفردوا، بل يوردون احتمال الخطأ في روايتهم أكثر من غيرهم ممن الخطأ أصل فيهم.

_ للتفرد قرائن تثبت صحته، كما أن هناك قرائن ترجح رده.

_ يعتبر التفرد ركنا من أهم أركان علوم الحديث وخاصة: (علل الحديث، الجرح والتعديل، الحديث الفرد، الحديث الغريب، الحديث المنكر، الحديث الشاذ، زيادة الثقة، المتابعات والشواهد).

_ كتاب العلل لابن أبي حاتم عالج في كثير من مسائله التفرد، وبين كيف يتعامل الأئمة معه.

_ أغلب ما رده الإمامان؛ أبو حاتم، وأبو زرعة، من تفردات في كتاب الطهارة، مس أسانيد لمتون صحيحة، فرُدت تلك الأسانيد، دون أن تؤثر على المتون.

_ لا يهم حال الراوي عندهما، إذا ثبت خطأه بالقرائن.

_ لا يصرحون غالبا بالقرينة، ويكتفون بقولهم: أخطأ فلان، الخطأ من فلان...

_ الأحاديث عندهما مهما تشعبت أسانيدها واختلفت متونها، فلها أصل ترجع إليه يعرفون به خطأ المخطأ، وإصابة المصيب.

التوصيات:

1_ إن كتاب العلل كتاب جليل في هذا العلم، وينبغي أن يخدم أكثر، والرجاء من الباحثين أن يكثفوا العمل في هذا الكتاب، وأرجو أيضا من قسم أصول الدين – تخصص الحديث وعلومه– أن يقترح مواضيع تعالج هذا الكتاب معالجة خاصة، دون التطرق إلى الجانب النظري والتطويل فيه.

2_ أقترح على الباحثين في هذا العلم أن يسلكوا مسلك البحث، وتتظافر جهودهم لتبيين الصواب الذي عليه النقاد في مسألة التفرد وتأليف سلاسل تجمع تعامل النقاد

مع التفردات، وإرجاع الحكم عليها إلى سلفنا الصالح، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

3_ أوصي بألا يقصى من أراد التجديد في هذا العلم(– فلا بد لهذه الأمة من مجدد كل مائة عام – وإنما يأكل الذئب من الشاة القاصية –) وأن يحاول الاستفادة منه مع عدم الانسياق لما قد يخالف فيه أصول الدين وثوابت الشريعة.

وختاما أرجو من الله العلي الكبير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون بادرة خير لرسائل أخرى في جامعتنا تستوف هذا العمل، رغم ما فيه من نقائص، وما بوسعي إلا أن أقول، أن ما كان من خطأ، فمني ومن الشيطان، وما كان من صواب، فمن الله وحده سبحانه على العرش استوى.

الفهارس العامة

وفيها:

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر: الصفحة

1) إذا أتى أحدكم الغائط..... 87

2) إذا أراد أن ينام..... 105

3) إذا انتصف شعبان فلا تصوموا..... 32

4) إذا ذهبتم إلى الغائط..... 87

5) إذا روينا الثواب والعقاب..... 32

6) إذا قرأ فأنصتوا..... 35

7) إذا كان أحدكم في الصلاة..... 103

8) اغتسل بعض أزواج النبي- ﷺ - في جفنة..... 97

9) أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل..... 78

10) أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب..... 25

11) أن النبي ﷺ أولم على صفية..... 25

12) أن بعض أزواج النبي- ﷺ - اغتسلت..... 97

13) أن رجلا سلم على النبي ﷺ 78

14) أن رجلا لاعن امرأته..... 21

15) إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر..... 29

16) إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض..... 91

17) إنما يكفيك أن تضرب بكفيك التراب..... 91

18) أنه كان يتوضأ قبل أن ينام..... 93

19) الحج عرفة..... 22

20) حديث الذكاة..... 26

21) رأى عثمان بن عفان– ﷺ – دعا بإناء..... 69
22) سألني عمر بن الخطاب..... 25
23) صلى عثمان صلاة..... 83
24) فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر..... 27
25) كان أحب الثياب إلى النبي – ﷺ – القميص..... 23
26) كان النبي– ﷺ – يذكر الله تعالى..... 111
27) كان النبي– ﷺ – يذكر الله على كل أحيانه..... 111
28) كان رسول الله– ﷺ – ينام وهو جنب..... 105
29) كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه..... 24
30) كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ..... 23
31) كان ينام جنبا..... 93
32) كل أمر ذي بال..... 21
33) لا وضوء إلا من صوت أو ريح..... 100
34) لا ينفلت – أو لا ينصرف حتى..... 100
35) من تبع جنازة فله قيراط..... 28
36) من توضأ نحو وضوئي هذا..... 83
37) من عادى لي وليا..... 24
38) من ملك ذا رحم محرم..... 31
39) المؤمن يأكل في معي واحد..... 27
40) نهى عن الدباء والمزفت..... 22 و27
41) نهى عن بيع الولاء وهبته..... 14
42) يا أبا بكر ما ظنك باثنين..... 22

فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم المترجم له: الصفحة

1) إبراهيم بن طهمان..... 85
2) أبو العشراء الدارمي..... 26
3) أبو الفضل ابن القيسراني..... 19
4) أبو بكر بن عمر العدوي..... 80
5) أبو بكر بن مفوز..... 109
6) أبو حاتم الرازي..... 47
7) أبو زرعة الرازي..... 50
8) أبو مالك الغفاري..... 91
9) أبو يعقوب الدبري..... 89
10) أحمد بن ثابت فرخويه..... 89
11) إسرائيل بن يونس..... 98
12) حجاج بن أرطاة..... 23
13) حصين بن عبد الرحمن..... 94
14) حمران مولى عثمان بن عفان..... 84
15) خالد بن مخلد..... 24
16) ذكوان مولى عائشة..... 106
17) رباح بن زيد القرشي..... 88
18) زياد أبو رشدين..... 88
19) سراقة بن مالك..... 88
20) سلام بن سليم..... 97

21) سماك بن الفضل..... 88
22) سويد بن سعيد..... 81
23) شبابة بن سوار..... 22
24) شريك بن عبد الله النخعي..... 98
25) الضحاك بن عثمان..... 80
26) ضمرة بن سعيد..... 25
27) عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي..... 45
28) عبد الله البهي..... 24
29) عبد الله بن دينار العدوي..... 26
30) عبد الله بن سعد الدشتكي..... 99
31) عبد المؤمن بن خالد..... 23
32) العلاء بن عبد الرحمن..... 32
33) علي بن هاشم..... 81
34) عمرو بن مرزوق الباهلي..... 102
35) عمير مولى ابن عباس..... 79
36) عيسى بن يونس..... 81
37) قرة بن عبد الرحمن..... 21
38) محمد بن إسحاق..... 32
39) محمد بن الجنيد..... 81
40) محمد بن العلاء..... 27
41) محمد بن ثابت العبدي..... 80
42) مسلمة بن علي الخشني..... 81
43) المسيب بن رافع..... 85

44) معاذ بن عبد الرحمن..... 84
45) معتمر بن سليمان..... 74
46) موسى بن طلحة..... 85
47) هاشم بن البريد..... 78
48) همام بن يحيى..... 22
49) وضاح اليشكري..... 85
50) يحيى بن السكن البصري..... 102
51) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة..... 24
52) يزيد بن أسامة بن الهاد..... 80
53) يزيد بن عطاء اليشكري..... 98

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث، للدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب– مكتبة الخانجي، القاهرة.
2) أبو زرعة الرازي وجهوده في خدمة السنة، للدكتور سعدي الهاشمي– دار الوفاء، المنصورة– ط:2 1409هـ 1989م.
3) الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، ت:باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1: 1411هـ–1991.
4) أحاديث معلة ظاهرها الصحة، للشيخ مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، ط2: 1421هـ–2000م.

5) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، ت: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض ط1: 1409هـ.
6) أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله– ﷺ – للإمام الدارقطني، صنعة أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، ت: محمود نصار، والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت ط1: 1419هـ 1998م.

7) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد، ت: سعد آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع.
8) البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد البزار، ت: د.محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، ط1: 1409هـ– 1988م.
9) تاريخ أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، ت: سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1410هـ–1990م.

10) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي، ت: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1: 2003م.
11) تاريخ الثقات، للعجلي، دار الباز، ط1: 1405هـ– 1984م.

12) التاريخ الكبير، للإمام البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
13) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1 1422هـ 2002م.
14) تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، ت: عمر العمروي، دار الفكر، ط:1 1418هـ- 1997م.
15) تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم (رسالة دكتوراه)، لعلي بن عبد الله الصياح، إشراف: علي الزبن 1421هـ.
16) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: أبو قتيبة، نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
17) التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده، دراسة تأصيلية تطبيقية، لعبد الجواد حمام، دار النوادر، دمشق، ط1 1429هـ/2008م. (رسالة ماجستير).
18) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، المملكة العربية السعودية، ط3: 1419هـ.
19) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ت: أبو الأشبال الباكستاني، دار العاصمة.
20) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ليحيى بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1: 1405هـ- 1985م.
21) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، ت: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
22) التمييز، للإمام مسلم، ت: د.محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط3: 1410هـ.

23) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مع تخريجات وتعليقات: محمد الألباني، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط2: 1406هـ/1986م.
24) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير الطبري، ت: محمود شاكر، مطبعة المدني القاهرة.
25) تهذيب السنن للإمام ابن القيم، ت: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ط1: 1428هـ- 2007م.
26) الجامع الكبير لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998م
27) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ
28) الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم – طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند– دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط:1: 1271 هـ 1952 م.
29) جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ط1: 1987م.
30) الحديث المنكر عند نقاد الحديث (رسالة ماجستير)، لعبد الرحمن السلمي، إشراف: محمد سعيد بخاري جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1421هـ.
31) دراسة الأسانيد، للعثيم، دار أضواء السلف، ط:1 1419هـ.
32) الرسالة، للشافعي، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1: 1358هـ- 1940م.
33) رسوم التحديث في علوم الحديث، لبرهان الدين الجعبري، ت: إبراهيم الميلي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت ط1: 1421هـ- 2000م.

34) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط1.
35) السنن الكبرى، للنسائي، ت: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1421هـ 2001م.
36) السنن لأبي داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت
37) السنن، لابن ماجة القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
38) السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1424هـ 2004م.
39) السنن، لأبي محمد عبد الله الدارمي، ت: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1412هـ 2000م.
40) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، لأبي داود السجستاني، ت: د.زياد منصور مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1: 1414هـ.
41) سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405هـ-1985م
42) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة- موازنة بين المتقدمين والمتأخرين-، للدكتور عبد القادر المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 1426هـ 2005م.
43) شرح العلل الصغير للترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: همام سعيد، مكتبة الزرقاء، الأردن، ط1 1407هـ 1987م.

44) شرح معاني الآثار، للطحاوي، ت: محمد زهري النجار، ومحمد جاد الحق، مراجعة: يوسف المرعشلي، عالم الكتب، ط1: 1414هـ-1994م.
45) صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1414هـ-1993م.
46) صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
47) الضعفاء الكبير، للعقيلي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1: 1404هـ- 1984م.
48) العلل الكبير، للترمذي، ت: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1: 1409هـ.
49) العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي وغيره، ت: صبحي السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط:1 1409هـ.
50) غريب الحديث، للإمام الخطابي،ت: عبد الكريم الخرباوي، دار الفكر، 1402هـ-1982م.
51) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، ت: ثمانية محققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1: 1417هـ 1996م.
52) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين السخاوي، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر ط1: 1424هـ- 2003م.
53) الفوائد، لأبي القاسم تمام، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1412هـ.
54) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ-1997م.

55) كتاب العلل، لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن الرازي، ت: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: د.سعد الحميد و د.خالد الجريسي، مطابع الحميضي، ط1 1427هـ/ 2006م.
56) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
57) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ت: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
58) الكنى والأسماء، للدولابي، ت: أبو قتيبة الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1421هـ-2000م.
59) لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3 ،1414هـ.
60) المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2 1406هـ 1986م
61) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 78، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة 1427هـ، قسم: البحوث، مسائل مصطلح الحديث.
62) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، ت: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط3 1404هـ.
63) المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله محمد الحاكم، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة الإسكندرية.
64) المستخرج على صحيح مسلم، ت: أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت.
65) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى العطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ- 1990م.

66) مسند الشاميين لأبي القاسم الطبراني، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 1405هـ 1984م.
67) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
68) المسند لأحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1 1421هـ 2001م
69) المسند، لابن أبي الجعد، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط1: 1410هـ-1990م.
70) المسند، لأبي داود الطيالسي، ت: د، محمد التركي، دار هجر، مصر، ط1: 1419هـ-1999م.
71) المسند، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.
72) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1409هـ.
73) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني ، ت: حبيب الأعظمي، يطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: 1403هـ.
74) المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، ت: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
75) المعجم الكبير للطبراني، ت:حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2 (من المجلد1 إلى المجلد13)، ودار العصيمي، الرياض، ط1: 1415هـ-1994م (من المجلد14 إلى المجلد25).
76) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ت:عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
77) معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ط1: 1412هـ-1991م.

78) معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق بيروت، ط1: 1412هـ 1991م.
79) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية بيروت، ط2: 1397هـ-1977م.
80) مقدمة ابن الصلاح(معرفة أنواع علوم الحديث)، لأبي عمرو ابن الصلاح، ت: د. نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، 1406هـ- 1986م.
81) المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، ت: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت، ط1: 1408هـ-1988م.
82) المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1: 1408هـ-1988م.
83) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، لحمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط2/ 1422هـ ،2001م.
84) المؤتلف والمختلف، لعلي بن عمر الدارقطني، ت: موفق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت- ط:1 1406هـ- 1986م.
85) الموطأ لمالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ 1985م
86) الموقظة في علم مصطلح الحديث، لشمس الدين الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بحلب، ط2: 1412هـ.
87) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، ت: د. نور الدين عتر مطبعة الصباح، دمشق، ط3: 1421هـ-2000م.
88) النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، ت: د.ربيع المدخلي، دار الراية، ط3: 1415هـ- 1994م.

فهرس الموضوعات:

شكر وعرفان.

الإهداء.

ملخص البحث باللغة العربية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية.

المقدمة..... أ

الفصل الأول: الدراسة النظرية للتفرد..... 13

المبحث الأول: تعريف التفرد لغة واصطلاحا..... 14

المطلب الأول: التفرد لغة..... 14

المطلب الثاني: اصطلاحا..... 15

المبحث الثاني: أقسام التفرد..... 17

المطلب الأول: تقسيم الحاكم وابن الصلاح..... 17

المطلب الثاني: تقسيم ابن القيسراني..... 19

المطلب الثالث: تقسيم عبد الجواد حمام..... 21

المطلب الرابع: تقسيم الدكتور متعب بن خلف السلمي..... 24

المبحث الثالث: أسباب التفرد ومظانه..... 33

المطلب الأول: أسباب التفرد..... 33
المطلب الثاني: مظان التفردات..... 37
المبحث الرابع: القرائن المساعدة على قبول التفرد ورده..... 39
المطلب الأول: قرائن في الراوي المتفرد..... 41
المطلب الثاني: قرائن في المروي المتفرَد به..... 45
المبحث الخامس: علاقة التفرد بمباحث علوم الحديث الأخرى..... 47
المطلب الأول: علاقة التفرد بعلم العلل..... 47
المطلب الثاني: علاقة التفرد بالجرح والتعديل..... 49
المطلب الثالث: علاقة التفرد ببعض مباحث علوم الحديث النظرية..... 52
الفرد..... 52
الغريب..... 52
المنكر..... 53
الشاذ..... 54
زيادة الثقة..... 55
المتابعات والشواهد..... 56
الفصل الثاني: أثر التفرد في تعليل الأحاديث – من كتاب (علل أخبار رويت في الطهارة) من "كتاب العلل" لابن أبي حاتم الرازي..... 58

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِف..... 59

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته..... 59

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته..... 60

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه..... 61

أبو حاتم الرازي..... 61

أبو زرعة الرازي..... 64

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته..... 67

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَف..... 69

المطلب الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه، وتسميته..... 69

المطلب الثاني: منهج ابن أبي حاتم في كتابه..... 71

المبحث الثالث: أثر التفرد في تعليل الأحاديث. مبحث تطبيقي 1..... 76

المطلب الأول: حديث هاشم بن البريد في التيمم (المسألة رقم 68)..... 78

المطلب الثاني: حديث إبراهيم بن طهمان في فضل الوضوء والصلاة

(المسألة رقم 71)..... 83

المطلب الثالث: حديث عبد الرزاق الصنعاني في قضاء الحاجة

(المسألة رقم 75)..... 87

المطلب الرابع: حديث إبراهيم بن طهمان في التيمم

(المسألة رقم 85)..... 91

المبحث الرابع: أثر التفرد في تعليل الأحاديث. مبحث تطبيقي 2..... 96

المطلب الأول: حديث شريك في فضل طهور المرأة

(المسألة رقم 95)..... 97

المطلب الثاني: حديث شعبة في الحدث

(المسألة رقم 107)..... 100

المطلب الثالث: حديث أبي إسحاق السبيعي في النوم على جنابة

(المسألة رقم 115)..... 105

المطلب الرابع: حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة في ذكر الله عز وجل

(المسألة رقم 124)..... 111

ملحق: باقي الأحاديث من كتاب (علل أخبار رويت في الطهارة)

التي أعلت بالتفرد..... 115

خاتمة..... 122

فهرس الأحاديث والآثار..... 125

فهرس الأعلام والرواة..... 127

قائمة المصادر والمراجع..... 130

فهرس الموضوعات..... 137